تأملات شيخ الإسلام ابن تيمية

في

القرآن الكريم

سورة التحريم
66

رقية محمود الغرايبة

الفهرس

التحريم 1-26 6

التحريم3-5 28

التحريم 6-8 39

التحريم 9 54

التحريم10-12 66

الفهرس(2)

الفهرس(2) 3

التحريم 1-2 6

الله سبحانه لم يخاطب محمدا الا بنعت التشريف 6
الخطاب نوعان 7
سمي الله كل تحريم يمينا 7
{قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } 7
الأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع 10
الحلف بالطلاق بقصد اليمين يجزئه كفارة اليمين 11
ايمان الحالفين لا تغير شرائع الدين 12
من قواعد الايمان والنذور 14
الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المحلوف عليه 16
أن الله جعل لمن حرم الحلال من هذه الأمة مخرجا 18
وجوب رد التنازع إلى الله والرسول 23
ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الامة بالكفارة 24
من الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه 25
القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة تتناول كل ما دخل فيها 25
كل يمين من أيمان المسلمين ففيها كفارة 26
سنن الله 27
لطائف لغوية 27

التحريم3-5 28

صدق أخبار القرآن تدل على أنه من الله 28
من سلك سبيل أهل السنة استقام قوله 28
الله سبحانه لا سمى له ولا كفو له 30
وليس الأنباء كالأنباء 31
أفضل الأولياء من هذه الأمة 31
الرد على استدلال الرافضي بقوله تعالى { فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ } على إمامة علي 32
الموالاة ضد المعاداة 33
الموالاة بين المؤمنين من لوازم الايمان 33
الاصل هو حب الله وحب ما يحبه الله 33
كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة 34
قال عمر وافقت ربي في ثلاث 35
السياحة المبتدعة 35
الناس فى مسمى الاسلام على ثلاثة أقوال 36
لطائف لغوية 38

التحريم 6-8 39

{ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً } 39
من له زوجة لا تصلي هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة وإذا لم تفعل هل يجب عليه أن يفارقها أم لا ؟ 41
{ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } 41
صفة اهل النارِ 42
لفظ الأمر 42
التوبة النصوح 43
التوبة فرض على العباد دائما 44
النية عمل القلب هى أصل العمل 44
لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار 45
النور ينشأ عن امتثال أمر الله واجتناب نهيه 45
نور المنافقين يطفأ يوم القيامة 47
لا إله إلا الله تلفظ بها المنافقون ومع ذلك هم في الدرك الأسفل من النار 47
أفعال الله عز وجل هى مقتضى أسمائه وصفاته 48
الله على كل شىء قدير 49
ما تعلقت به المشيئة تعلقت به القدرة 51
لطائف لغوية 51

التحريم 9 54

الله سبحانه لم يخاطب محمدا الا بنعت التشريف 54
لفظ الكفر والنفاق 54
الجهاد جنس تحته انواع متعددة 55
أعداء الدين نوعان وقد أمر الله نبيه بجهاد الطائفتين 55
المنافقون أمر الله بجهادهم 57
{جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ } نسخت ما كان قبلها 57
نطق القران بكفر المنافقين 58
المنافق يُجاهَدْ لاجل النفاق 58
الرد على من يقول بسقوط الحد عن الساب في الدنيا بالتوبة 58
إذا كان المنافق تجري عليه أحكام الإسلام فى الظاهر فكيف يمكن مجاهدته ؟ 61
جهاد الباطنية افضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين 62

التحريم10-12 66

لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى 66
المضاف إلى الله نوعان 67
ليس في الأنبياء من تزوج بغيا 68
نكاح الكافرة قد يجوز وأما نكاح البغي فهو دياثة 68
النكاح في الجاهلية صحيح 70
مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن فى موضعين 71
أصل المحصنة هي العفيفة 72
الرب هو أحد صمد لم يلد ولم يولد 72
المتولدات خلقت من أصلين 73
الله أرسل روحه إلى مريم فنفخ فيها 75

المسيح تجسد من روح القدس ومن مريم العذراء 76
اضافة الروح الى الله إضافة ملك 77
الروح مخلوق مملوك لله 77
التصديق يستعمل فى جنس الاخبار 79
القنوت دوام الطاعة لله عز وجل 79
الفرق بين الكلمات الكونية والكلمات الدينية 79
إثبات الملائكة وأنهم أحياء ناطقون 81
لطائف لغوية 81

~§§ التحريم(مدنية)12 §§~

التحريم 1-2

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{1} قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ{2}

الله سبحانه لم يخاطب محمدا الا بنعت التشريف

قال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}التحريم 1 ففى حق الرسول حيث قال {لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضاً }النور63 فأمرهم ان يقولوا يا رسول الله يا نبى الله كما خاطبه الله بقوله {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ }الأنفال64 {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ }المائدة41 لا يقول يا محمد يا أحمد يا أبا القاسم وان كانوا يقولون فى الاخبار كالأذان ونحوه اشهد ان محمدا رسول الله كما قال تعالى {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ }الفتح29 وقال { وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ }الصف6 وقال {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ}الأحزاب40 فهو سبحانه لم يخاطب محمدا الا بنعت التشريف كالرسول والنبى والمزمل والمدثر وخاطب سائر الانبياء بأسمائهم مع انه فى مقام الاخبار عنه قد يذكر اسمه فقد فرق سبحانه بين حالتى الخطاب فى حق الرسول [1]

ان الله سبحانه وتعالى خص نبينا صلى الله عليه وسلم في المخاطبة بما يليق به فقال {لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }النور63 فنهى ان يقولوا يا محمد او يا احمد او يا ابا القاسم ولكن يقولون يا رسول الله يا نبي الله وكيف لا يخاطبونه بذلك والله سبحانه وتعالى اكرمه في مخاطبته اياه بما لم يكرم به احدا من الانبياء فلم يدعه باسمه في القران قط بل يقول {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً }الأحزاب45 {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ }المائدة67 {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ }المزمل1 {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ }المدثر1 مع انه سبحانه قد قال {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ }البقرة35 الاية { يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ}البقرة33 { يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ }هود46 {يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا }هود76 { يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي }الأعراف144 [2]

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 6 ص:142- 143

[2] الصارم المسلول ج: 3 ص:803- 805

الخطاب نوعان

خوطب الرسول بهذا لأنه سيد ولد آدم و إذا كان هذا حكمه كان هذا حكم غيره بطريق الأولى و الأحرى كما في مثل قوله {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ }الأحزاب1 و قوله تعالى { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ }الزمر65 و قوله {فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ }يونس94 ثم هذا الخطاب نوعان نوع يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى كقوله {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ }التحريم1 ثم قال {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }التحريم2 ونوع قد يكون خطابه خطابا به لجميع الناس كما يقول كثير من المفسرين الخطاب له و المراد غيره وليس المعنى أنه لم يخاطب بذلك بل هو المقدم فالخطاب له خطاب لجميع الجنس البشري و إن كان هو لا يقع منه ما نهى عنه و لا يترك ما أمر به بل هذا يقع من غيره كما يقول ولي الأمر للأمير سافر غدا إلى المكان الفلاني أى أنت و من معك من العسكر و كما ينهى أعز من عنده عن شيء فيكون نهيا لمن دونه و هذا معروف من الخطاب [1]

سمى الله كل تحريم يمينا

وقد سمى الله كل تحريم يمينا بقوله { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{1} قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ{2} التحريم1-2 كما سمى الصحابة نذر اللجاج والغضب يمينا وهو جملة شرطية نظرا الى المعنى [2]

{قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }

أن الله قال في كتابه {وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ }المائدة89 الى قوله { ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ }المائدة89 وقال تعالى {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }التحريم2 وثبت في الصحيح عن النبى أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظا ومعنى أما اللفظ فلقوله {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }التحريم2 وقوله { ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ }المائدة89 وهذا خطاب للمؤمنين فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل في هذا والحلف بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم لقول النبى من حلف بغير الله فقد أشرك رواه أهل السنن أبو داود وغيره فلا تدخل هذه

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 14 ص: 274

[2] مجموع الفتاوى ج: 35 ص: 318

فى أيمان المسلمين وأما ما عقده بالله أو لله فهو من أيمان المسلمين فيدخل فى ذلك ولهذا لو قال أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمنى ونوى دخول الطلاق والعتاق دخل فى ذلك كما ذكر ذلك الفقهاء ولا أعلم فيه نزاعا ولا يدخل فى ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات وإذا كانت من أيمان المسلمين تناولها الخطاب وما أن جهة المعنى فهو أن الله فرض الكفارة فى أيمان المسلمين لئلا تكون اليمن موجبة عليهم أو محرمة عليهم لا مخرج لهم كما كانوا عليه فى أول الإسلام قبل أن تشرع الكفارة لم يكن للحالف مخرج إلا الوفاء باليمين فلو كان من الأيمان مالا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة وأيضا فقد قال الله تعالى {وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ }البقرة224 نهاهم الله أن يجعلوا الحلف بالله مانعا لهم من فعل ما أمر به لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التى حلفوها فلو كان فى الأيمان ما ينعقد ولا كفارة فيه لكان ذلك مانعا لهم من طاعة الله إذا حلفوا به وأيضا فقد قال تعالى {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {226} وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ{227}البقرة226-227 والايلاء هو الحلف والقسم والمراد بالايلاء هنا أن يحلف الرجل أن لا يطأ إمرأته وهو إذا حلف بما عقده بالله كان موليا وإن حلف بما عقده الله كالحلف بالنذر والظهار والطلاق والعتاق كان موليا عند جماهير العلماء كأبى حنيفة ومالك والشافعى فى قوله الجديد وأحمد ومن العلماء من لم يذكر فى هذه المسألة نزاعا كإبن المنذر وغيره وذكر عن ابن عباس أنه قال كل يمين منعت جماعا فهى إيلاء والله سبحان وتعالى قد جعل المولى بين خيرتين إما أن يفىء وإما أن يطلق والفيئة هى الوطء خير بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان فان فاء فوطئها حصل مقصودها وقد أمسك بمعروف وقد قال تعالى {فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }البقرة226 ومغفرته ورحمته للمولي توجب رفع الإثم عنه وبقاء إمرأته ولا تسقط الكفارة كما فى قوله { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{1} قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ {2}التحريم1-2 فبين أنه غفور رحيم بما فرضه من تحلة الأيمان حيث رحم عباده بما فرضه لهم من الكفارة وغفر لهم بذلك نقضهم لليمين التى عقدوها فإن موجب العقد الوفاء لولا ما فرضه من التحلة التى جعلها تحل عقده اليمين وإن كان المولى لا يفىء بل قد عزم على الطلاق فان الله سميع عليم فحكم المولى فى كتاب الله أنه إما أن يفىء وإما أن يعزم الطلاق فان فاء فإن الله غفوررحيم لا يقع به طلاق وهذا متفق عليه فى اليمين بالله تعالى وأما اليمين بالطلاق فمن قال إنه يقع به الطلاق فلا يكفر فانه يقول إن فاء المولى بالطلاق وقع به الطلاق وإن عزم الطلاق فأوقعه وقع به الطلاق فالطلاق على قوله لازم سواء أمسك بمعروف أو سرح بإحسان والقرآن يدل على أن المولى مخير إما أن يفىء وإما أن يطلق فإذا فاء لم يلزمه الطلاق بل عليه كفارة الحنث إذا قيل بأن الحلف بالطلاق فيه الكفارة فان المولى بالحلف بالله إذا فاء لزمته كفارة الحنث عند جمهور العلماء وفيه قول شاذ أنه لا شىء عليه بحال وقول الجمهور أصح فان الله بين فى كتابه كفارة اليمين فى سورة المائدة وقال النبى من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه فإن قيل المولى بالطلاق إذا فاء غفر الله له ما تقدم من تأخير الوطء للزجة وإن وقع به الطلاق ورحمه بذلك قيل هذا لا يصح فان أحد قولى العلماء القائلين بهذا الأصل أن الحالف بالطلاق ثلاثا أن لا يطأ إمرأته لا يجوز له وطؤها بحال فانه إذا أولج حنث وكان النزع فى أجنبية وهذه احدى الروايتن عن أحمد وأحد القولين فى مذهب مالك والثانى يجوز له وطأة واحدة ينزع عقبها وتحرم بها عليه إمرأته ومعلوم أن الإيلاء إنما كان لحق المرأة فى الوطء والمرأة لا تختار وطأة يقع بها الطلاق الثلاث عقبها إلا إذا كانت كارهة له فلا يحصل مقصودها بهذه الفيئة وأيضا فانه على هذا التقدير لا فائدة فى التأجيل بل تعجيل الطلاق أحب اليها لتقضى العدة لتباح لغيره فإذا كان لابد لها من الطلاق على

التقديرين كان التأجيل ضررا محضا لها وهذا خلاف مقصود الإيلاء الذى شرع لنفع المرأة لا لضرها وما ذكرته من النصوص قد إستدل به الصحابة وغيرهم من العلماء فى هذا الجنس فأفتوا من حلف فقال إن فعلت كذا فمالى هدى وعبيدى أحرار ونحو ذلك بأن يكفر يمينه فجعلوا يمينا مكفرة وكذلك غير واحد من علماء السلف والخلف جعلوا هذا متناولا للحلف بالطلاق والعتاق وغير ذلك من الأيمان وجعلوا كل يمين يحلف بها الحالف ففيها كفارة يمين وان عظمت وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا الضرب فيه شبه من النذر والطلاق والعتاق وشبه من الأيمان وليس كذلك بل هذه أيمان محضه ليست نذرا ولا طلاقا ولا عتاقا وإنما يسميها بعض الفقهاء نذر للحاج والغضب تسمية مقيدة ولا يقتضى ذلك أنها تدخل فى إسم النذر عند الإطلاق وأئمة الفقهاء الذين اتبعوا الصحابة بينوا أن هذه أيمان محضه كما قرر ذلك الشافعى وأحمد وغيرهما فى الحلف بالنذر لكن هى إيمان علق الحنث فيها على شيئين أحدهما فعل المحلوف عليه و الثانى عدم إيقاع المحلوف به فقول القائل إن فعلت كذا فعلى الحج هذا العام بمنزلة قوله والله إن فعلت كذا لأحجن هذا العام وهو لو قال ذلك لم يلزمه كفارة إلا إذا فعل ولم يحج ذلك العام كذلك إذا قال إن فعلت كذا فعلى أن أحج هذا العام إنما تلزمه الكفارة إذا فعله ولم يحج ذلك العام وكذلك إذا قال إن فعلت كذا فعلى أن أعتق عبدى أو أطلق إمرأتى فانه لا تلزمه الكفارة إلا إذا فعله ولم يطلق ولم يعتق ولو قال والله إن فعلت كذا فوالله لأطلقن إمرأتى ولأعتقن عبدى وكذلك إذا قال إن فعلت كذا فإمرأتى طالق وعبدى حر هو بمنزلة قوله والله إن فعلت كذا ليقعن بى الطلاق والعتاق ولأوقعن الطلاق والعتاق وهو إذا فعله لم تلزمه الكفارة إلا إذا لم يقع به الطلاق والعتاق وإذا لم يوقعه لم يقع لأنه لم يوجد شرط الحنث لأن الحنث معلق بشرطين والمعلق بالشرط قد يكون وجوبا وقد يكون وقوعا فإذا قال إن فعلت كذا فعلى صوم شهر فالمعلق وجوب الصوم وإذا قال فعبدى حر وإمرأتى طالق فالمعلق وقوع العتاق والطلاق وقد تقدم أن الرجل المعلق إن كان قصده وقوع الجزاء عند الشرط وقع كما إذا كان قصده أن يطلقها إذا أبرأته من الصداق فقال إن أبرأتينى من صداقك فأنت طالق فهنا إذا وجدت الصفة وقع الطلاق وأما إذا كان قصده الحلف وهو يكره وقوع الجزاء عند الجزاء عند الشرط فهذا حالف كما لو قال الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا وأما قول القائل إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه فهذا باطل من أوجه أحدها أن الحالف بالكفر والإسلام كقوله إن فعلت كذا فانا يهودى أو نصرانى وقول الذمى إن فعلت كذا فأنا مسلم هو التزام للكفر والإسلام عند الشرط ولا يلزمه ذلك بالإتفاق لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط بل قصد الحلف به وهذا المعنى موجود فى سائر أنواع الحلف بصيغة التعليق

الثانى أنه إذا قال إن فعلت كذا فعلى أن أطلق إمرأتى لم يلزمه أن يطلقها بالإتفاق إذا فعله

الثالث أن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين أحدهما أن يكون الملتزم قربة والثانى أن يكون قصده التقرب الى الله به لا الحلف به فلو التزم ما ليس بقربة كالتطليق والبيع والإجارة والأكل والشرب لم يلزمه ولو إلتزم قربة كالصلاة والصيام والحج على وجه الحلف بها لم يلزمه بل تجزية كفارة يمين عند الصحابة وجمهور السلف وهو مذهب الشافعى وأحمد وآخر الروايتين عن أبى حنيفة وقول المحققين من أصحاب مالك وهنا الحالف بالطلاق هو التزام وقوعه على وجه اليمين وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به وكما يكره وجوب تلك العادات إذا حلف بها وأما قول القائل إن هذا حالف بغير الله فلا يلزمه كفارة فيقال النص ورد فيمن حلف بالمخلوقات ولهذا جعله شركا لأنه عقد اليمين بغير الله فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ ممن عقدها بالله ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله والله أعلم فصيغة التنجيز مثل أن يقول إمرأتى طالق أو أنت طالق أو فلانه طالق أو هى مطلقة ونحو ذلك فهذا يقع به الطلاق ولا تنفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين ومن

قال إن هذا فيه كفارة فانه يستاب فان تاب وإلا قتل وكذلك إذا قال عبدى حر أو على صيام شهر أو عتق رقبة أوالحل على حرام أو أنت على كظهر أمي فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغ التنجييز والإطلاق أن يحلف بذلك فيقول الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا أو لاأفعلن كذا أو يحلف على غيره كعبده وصديقه الذى يرى أنه يبر قسمه ليفعلن كذا أولا يفعل كذا أو يقول الحل على حرام لأفعلن كذا أولا أفعله أو يقول على الحج لأفعلن كذا أولا أفعله ونحو ذلك فهذه صيغ قسم وهو حالف بهذه الأمور لا موقع لها وللعلماء فى هذه الأيمان ثلاثة أقوال أحدها أنه إذا حنث لزمه ما حلف به والثانى لا يلزمه شىء والثالث يلزمه كفارة يمين ومن العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعتاق وغيرها والقول الثالث أظهر الأقوال لأن الله تعالى قال {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }التحريم2 وقال { ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ }المائدة89 وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة وعدى ن حاتم وأبى موسى أنه قال ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الى هو خير وليكفر عن يمينه وجاء هذا المعنى فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى موسى وعبد الرحمن بن سمرة وهذا يعم جميع إيمان المسلمين فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث أجزأته كفارة يمين ومن حلف بايمان الشرك مثل أن يحلف بتربة أبيه أو الكعبة أو نعمة السلطان أ و حياة الشيخ أو غير ذلك من المخلوقات فهذه اليمين غير منعقدة ولا كفارة فيها إذا حنث بإتفاق أهل العلم [1]

الأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع

والأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع أحدها يمين محترمة منعقدة كالحلف بإسم الله تعالى فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنة والإجماع الثانى الحلف بالمخلوقات كالحالف بالكعبة فهذه لا كفارة فيها بإتفاق المسلمين والثالث أن يعقد اليمين لله فيقول إن فعلت كذا فعلى الحج أو مالى صدقة أو فنسائى طوالق أو فعبيدى أحرار ونحو ذلك فهذه فيها إما لزوم المحلوف به وإما الكفارة وإما لا هذا ولا هذا وليس فى حكم الله ورسوله الا يمينان يمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة أو يمين ليست من أيمان المسلمين فهذه لاشىء فيها إذا حنث فهذه الأيمان أن كانت من أيمان المسلمين ففيها كفارة وإن لم تكن من أيمان المسلمين لم يلزم بها شىء فأما إثبات يمين يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تجزئه فيها كفارة فهذا ليس فى دين المسلمين بل هو مخالف للكتاب والسنة والله تعالى ذكر فى سورة التحريم حكم إيمان المسلمين وذكر فى السورة التى قبلها حكم طلاق المسلمين فقال فى سورة التحريم { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{1} قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ{2}التحريم1-2 وقال فى سورة الطلاق { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً{1} فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً{2} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 33 ص: 51-59

فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً{3} الطلاق1-3 فهو سبحانه بين فى هذه السورة حكم الطلاق وبين فى تلك حكم ايمان المسلمين وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله فيعرفوا ما يدخل فى الطلاق وما يدخل فى أيمان المسلمين ويحكموا فى هذا بما حكم الله ورسوله ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين وحكم طلاقهم حكم أيمانهم فان هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وإن كان قد إشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء المسلمين الذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدرا عن المسلمين ممن إشتبه عليه هذا وهذا وقد قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }النساء59 فما تنازع فيه المسلمون وجد رده الى الكتاب والسنة والإعتبار الذى هو أصح القياس وأجلاه إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا مع ما فى ذلك من صلاح المسلمن فى دينهم ودنياهم إذا فرقوا بين ما فرق الله ورسوله بينه فإن الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أوقعهم هذا الإشتباه إما فى آصار وأغلال وأما فى مكر وإحتيال كالإحتيال فى ألفاظ الأيمان والإحتيال بطلب إفساد النكاح والإحتيال بدور الطلاق والإحتيال بخلع اليمين والإحتيال بالتحليل والله أغنى المسلمين بنبيهم الذى قال الله فيه { يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ }الأعراف157 أى يخلصهم من الآصار والأغلال ومن الدخول فى منكرات أهل الحيل والله تعالى أعلم [1]

الحلف بالطلاق بقصد اليمين يجزئه كفارة اليمين

إذا حلف الرجل يمينا من الأيمان فالأيمان ثلاثة أقسام أحدها ما ليس من أيمان المسلمين وهو الحلف بالمخلوقات كالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآباء وتربتهم ونحو ذلك فهذه يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها بإتفاق العلماء بل هى منهى عنها بإتفاق أهل العلم والنهى نهى تحريم فى أصح قولهم ففى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وفى السنن عنه أنه قال من حلف بغير الله فقد أشرك والثانى اليمن بالله تعالى كقوله والله لأفعلن فهذه يمن منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها بإتفاق المسلمين وأيمان المسلمين التى هى فى معنى الحلف بالله مقصود الحالف بها تعظيم الخالق لا الحلف بالمخلوقات كالحلف بالنذر والحرام والطلاق والعتاق كقوله إن فعلت كذا فعلى صيام شهر أو الحج الى بيت الله أو الحل على حرام لا أفعل كذا أو إن فعلت كذا فكل ما أملكه حرام أو الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا أولا أفعله أو أن فعلته فنسائى طوالق وعبيدى أحرار وكل ما أملكه صدقة ونحو ذلك فهذه الأيمان للعلماء فيها ثلاثة اقوال قيل إذ حنث لزمه ما علقه وحلف به وقيل لا يلزمه شىء وقيل يلزمه كفار يمين ومنهم من قال الحلف بالنذر يجزيه فيه الكفارة والحلف بالطلاق العتاق يلزمه ما حلف به وأظهر الأقوال وهو القول الموافق للأقوال الثابتة عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسنة والإعتبار أنه يجزيه كفارة يمين فى جميع أيمان المسلمن كما قال الله تعالى { ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ }المائدة89وقال تعالى {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }التحريم2 وثبت فى

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 33 ص: 62-64

الصحيح عن النبى أنه قال من حلف على يمن فرأى غيرها خيرا فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمنه فإذا قال الحل على حرام لا أفعل كذا أو الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا أو أن فعلت كذا فعلى الحج أو مالى صدقة أجزأه فى ذلك كفارة يمين فان كفر كفارة الظهار فهو أحسن وكفارة اليمن يخير فيها بين العتق أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وإذا أطعمهم أطعم كل واحد جراية من الجرايات المعروفة فى بلده مثل أن يطعم ثمان أواق أو تسع أواق بالشامى ويطعم مع ذلك ادامها كما جرت عادة أهل الشام فى اعطاء الجرايات خبزا وإداما وإذ كفر يمينه لم يقع به الطلاق وأما إذا قصد إيقاع الطلاق على الوجه الشرعى مثل أن ينجز الطلاق فيطلقها واحدة فى طهر لم يصبها فيه فهذا يقع به الطلاق بإتفاق العلماء وكذلك إذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها مثل أن يكون مريدا للطلاق إذا فعلت أمرا من الأمور فيقول لها إن فعلته فانت طالق قصده أن يطلقها إذا فعلته فهذا مطلق يقع به الطلاق عند السلف وجماهير الخلف بخلاف من قصده أن ينهاها ويزجرها باليمين ولو فعلت ذلك الذى يكرهه لم يجز أن يطلقها بل هو مريد لها وإن فعلته لكنه قصد اليمن لمنعها عن الفعل لا مريدا أن يقع الطلاق وان فعلته فهذا حالف لايقع به الطلاق فى أظهر قولي العلماء من السلف والخلف بل يجزئه كفارة يمين كما تقدم على خلاف ذلك كما قد بسط ذلك في موضعه و الله أعلم [1]

ايمان الحالفين لا تغير شرائع الدين

فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين اذا حلف عليه كانت اليمين موكدة له ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد بل قد ثبت فى الصحيح عن النبى أنه قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وما كان مباحا قبل اليمين اذا حلف الرجل عليه لم يصر حراما بل له أن يفعله ويكفر عن يمينه وما لم يكن واجبا فعله اذا حلف عليه لم يصر واجبا عليه بل له أن يكفر يمينه ولا يفعله ولو غلط فى اليمين بأى شىء غلظها فايمان الحالفين لا تغير شرائع الدين وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله هذا هو شرع محمد صلى الله عليه وسلم وأما شرع من قبله فكان فى شرع بنى اسرائيل اذا حرم الرجل شيئا حرم عليه واذا حلف ليفعلن شيئا وجب عليه ولم يكن فى شرعهم كفارة فقال تعالى {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ }آل عمران93 فاسرائيل حرم على نفسه شيئا فحرم عليه وقال الله تعالى لنبينا {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {1} قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ{2}التحريم1-2 وهذا الفرض هو المذكور فى قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ {87} وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ{88} لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ{89}المائدة87 -89 ولهذا لما لم يكن فى شرع من قبلنا كفارة بل كانت اليمين توجب عليهم فعل المحلوف عليه أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضغثا

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 33 ص: 68 و الفتاوى الكبرى ج: 2 ص: 110-111

فيضرب به ولا يحنث لأنه لم يكن فى شرعه كفارة يمين ولو كان فى شرعه كفارة يمين كان ذلك أيسر عليه من ضرب امرأته ولو بضغث فان أيوب كان قد رد الله عليه أهله ومثلهم معهم لكن لما كان ما يوجبونه باليمين بمنزلة ما يجب بالشرع كانت اليمين عندهم كالنذر والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة كما يرخص فى الجلد الواجب فى الحد إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق بخلاف ما التزمه الإنسان بيمينه فى شرعنا فانه لا يلزمه بالشرع فليزمه ما التزمه وله مخرج من ذلك في شرعنا بالكفارة ولكن بعض علمائنا لما ظنوا أن الايمان من مالا مخرج لصاحبه منه بل يلزمه ما التزمه فظنوا أن شرعنا فى هذا الموضع كشرع بنى اسرائيل احتاجوا الى الاحتيال فى الايمان إما فى لفظ اليمين وإما بخلع اليمين وإما بدور الطلاق وإما بجعل النكاح فاسدا فلا يقع فيه الطلاق وإن غلبوا عن هذا كله دخلوا فى التحليل وذلك لعدم العلم بما بعث الله به محمدا فى هذا الموضع من الحنيفية السمحة وما وضع الله به من الآصار والأغلال كما قال تعالى{وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَـاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ{156} الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ{157}الأعراف156-157 وصار ما شرعه النبى لأمته هو الحق فى نفس الأمر وما أحدث غيره غايته أن يكون بمنزله شرع من قبله مع شرعه وإن كان الذين قالوه باجتهادهم لهم سعى مشكور وعمل مبرور وهم مأجورون على ذلك مثابون عليه فإنه كلما كان من مسائل النزاع التى تنازعت فيه الأمة فأصوب القولين فيه ما وافق كتاب الله وسنة رسوله من أصاب هذا القول فله أجران ومن لم يؤده اجتهاده الا الى القول الآخر كان له اجر واحد والقول الموافق لسنته مع القول الآخر بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل الى المقصود وتلك الأقوال فيها بعد وفيها وعورة وفيها حدوثه فصاحبها يحصل له من التعب والجهد أكثر مما فى الطريقة الشرعية ولهذا أذاعوا ما دل عليه الكتاب والسنة على تلك الطريقة التى تتضمن من لزوم ما يبغضه الله ورسوله من القطيعة والفرقة وتشتيت الشمل وتخريب الديار وما يحبه الشيطان والسحرة من التفريق بين الزوجين وما يظهر ما فيها من الفساد لكل عاقل ثم إما أن يلزموا هذا الشر العظيم ويدخلوا فى الآصار وأغلال وإما أن يدخلوا فى منكرات أهل الاحتيال وقد نزه الله النبى وأصحابه من كلا الفريقين بما أغناهم به من الحلال فالطرق ثلاثة إما الطريقة الشرعية المحضة الموافقة للكتاب والسنة وهى طريق أفاضل السابقين الأولين وتابعيهم باحسان وإما طريقة الآصار والآغلال والمكر والاحتيال وان كان من سلكها من سادات أهل العلم والايمان وهم مطيعون لله ورسوله فيما أتوا به من الإجتهاد المأمور به {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا }البقرة286 وهذا كالمجتهد فى القبلة إذا أدى اجتهاد كل فرقة الى جهة من الجهات الأربع فكلهم مطيعون لله ورسوله مقيمون للصلاة لكن الذى أصاب القبلة فى نفس الأمر له أجران والعلماء ورثة الأنبياء وقال تعالى { وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ{78} فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ{79}الانبياء78-79 وكل مجتهد مصيب بمعنى أنه مطيع لله ولكن الحق فى نفس الأمر واحد والمقصود هنا ان ما شرع الله تكفيره من الايمان هو مكفر لو غلظه بأى وجه غلظ ولو التزم أن لا يكفره كان له أن يكفرة فان التزامه أن لا يكفره التزام لتحريم ما أحله الله ورسوله وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله بل عليه فى يمينه الكفارة فهذا الملتزم لهذا الإلتزام الغليظ يكره لزومه اياه وكلما غلظ كان لزومه له أكره اليه وإنما التزمه لقصده الحظر والمنع ليكون لزومه له مانعا من الحنث لم يلتزمه لقصد لزومه اياه عند وقوع الشرط فان هذا القصد

يناقض عقد اليمين فان الحالف لا يحلف الا بالتزام ما يكره وقوعه عند المخالفة ولا يحلف قط الا بالتزامه ما يريد وقوعه عند المخالفة فلا يقول حالف ان فعلت كذا غفر الله لى ولا أماتنى على الإسلام بل يقول إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو نسائى طوالق أو عبيدى أحرار أو كلما أملكه صدقة أو على عشر حجج حافيا مكشوف الرأس على مذهب مالك بن أنس أو فعلى الطلاق على المذاهب الأربعة أو فعلى كذا على أغلظ قول وقد يقول مع ذلك على أن لا أستفتى من يفتينى بالكفارة ويلتزم عند غضبة من اللوازم ما يرى أنه لا مخرج له منه اذا حنث ليكون لزوم ذلك مانعا من الحنث وهو فى ذلك لا يقصد قط أن يقع به شىء من تلك اللوازم وان وقع الشرط أو لم يقع واذا اعتقد أنها تلزمه التزمها لإعتقاده لزومها اياه مع كراهته لأن يلتزمه لا مع إرادته ان يلتزمه وهذا خو الحالف واعتقاد لزوم الجزاء غير قصده للزوم الجزاء فإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا ولو كان بصيغة القسم فلو كان قصده أن يطلق امرأته اذا فعلت ذلك الأمر أو اذا فعل هو ذلك الأمر فقال الطلاق يلزمنى لا تفعلين كذا وقصده أنها تفعله فتطليق ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل ولا هو كاره لطلاقها بل هو مريد لطلاقها طلقت فى هذه الصورة ولم يكن هذا فى الحقيقة حالفا بل هو معلق للطلاق على ذلك الفعل بصيغة القسم ومعنى كلامه معنى التعليق الذى يقصد به الإيقاع فيقع به الطلاق هنا عند الحنث فى اللفظ الذى هو بصيغة القسم ومقصوده مقصود التعليق والطلاق هنا إنما وقع عند الشرط الذى قصد ايقاعه عنده لا عند ما هو حنث فى الحقيقة اذا لإعتبار بقصده ومراده لا بظنه واعتقاده فهو الذى تبنى عليه الأحكام كما قال النبى انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى والسلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان وجماهير الخلف من اتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذى يحتمل الطلاق وغيره اذا قصد به الطلاق فهو طلاق وان قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقا وليس للطلاق عندهم لفظ معين فلهذا يقولون إنه يقع بالصريح والكناية ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق لو وصلة بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال لها أنت طالق من وثاق الحبس أو من الزوج الذى كان قبلى ونحو ذلك [1]

من قواعد الايمان والنذور

قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{1} قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ{2}التحريم1-2 وقال تعالى {وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }البقرة224 وقال تعالى {لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ {225} لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{226} وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ{227}البقرة225-227 وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ{87} وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ{88} لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 33 ص: 147-152

الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ{89}المائدة87-89 وفيها قواعد عظيمة لكن تحتاج إلى تقديم مقدمات نافعة جدا فى هذا الباب وغيره المقدمة الأولى أن اليمين تشتمل على جملتين جملة مقسم بها وجملة مقسم عليها ومسائل الأيمان إما فى حكم المحلوف به وإما فى حكم المحلوف عليه فأما المحلوف به فالأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم ستة أنواع ليس لها سابع أحدها اليمين بالله وما فى معناها مما فيه إلتزام كفر على تقدير الخبر كقوله هو يهودى أو نصرانى أن فعل كذا على ما فيه من الخلاف بين الفقهاء الثانى اليمين بالنذر الذى يسمى نذر اللجاج والغضب كقوله على الحج لا أفعل كذا أو إن فعلت كذا فعلي الحج أو مالى صدقة إن فعلت كذا ونحو ذلك الثالث اليمين بالطلاق الرابع اليمين بالعتاق الخامس اليمين بالحرام كقوله على الحرام لا أفعل كذا السادس الظهار كقوله أنت على كظهر أمى إن فعلت كذا فهذا مجموع ما يحلف به المسلمون مما فيه حكم فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين فما أعلم بين العلماء خلافا أن هذه اليمين مكروهة منهى عنها وأن الحلف بها لا يوجب حنثا ولا كفارة وهل الحلف بها محرم أو مكروه كراهة تنزيه فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره أصحهما أنه محرم ولهذا قال أصحابنا كالقاضى أبى يعلى وغيره أنه إذا قال أيمان المسلمين تلزمنى إن فعلت كذا لزمه ما يفعله فى اليمين بالله والنذر والطلاق والعتاق والظهار ولم يذكروا الحرام لأن يمين الحرام ظهار عند أحمد وأصحابه فلما كان موجبا واحدا عندهم دخل الحرام فى الظهار ولم يدخل النذر فى اليمين بالله وإن جاز أن يكفر يمينه بالنذر لأن موجب الحلف بالنذر المسمى بنذر اللجاج والغضب عند الحنث هو التخيير بين التكفير وبين فعل المنذور وموجب الحلف بالله هو التفكير فقط فلما إختلف موجبهما جعلوهما يمينين نعم إذا قالوا بالرواية الأخرى عن أحمد وهو أن الحلف بالنذر موجبة الكفارة فقط دخلت اليمين بالنذر فى اليمين بالله تعالى أما إختلافهم وإختلاف غيرهم من العلماء فى أن مثل هذا الكلام هل تنعقد به اليمين أولا تنعقد فسأذكره إن شاء الله تعالى وإنما غرضى هنا حصر الأيمان التى يحلف بها المسلمون وأما أيمان البيعة فقالوا أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفى وكانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبى يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوها وإما أن يذكروا الشروط التى يبايعون عليها ثم يقولون بايعناك على ذلك كما بايعت الأنصار النبى ليلة العقبة فلما أحدث الحجاج ما أحدث من العسف كان من جملته أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال فهذه الأيمان الأربعة هي كانت أيمان البيعة القديمة المبتدعة ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانا كثيرة أكثر من تلك وقد تختلف فيها عاداتهم ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر المقدمة الثانية أن هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء لا يتصور أن تخرج اليمين عن هاتين الصيغتين فالأول كقوله والله لا أفعل كذا أو الطلاق يلزمنى أن أفعل كذا أو على الحرام لا أفعل كذا أو على الحج لا أفعل والثانى كقوله إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام أو إن فعلت كذا فإمرأتى طالق أو إن فعلت كذا فإمرأتى حرام أو فهى على كظهر أمى أو إن فعلت كذا فعلى الحج أو فمالي صدقة ولهذا عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين أحدهما باب تعليق الطلاق بالشروط فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء كإن ومتى وإذا وما أشبه ذلك وإن دخل فيه صيغة القسم ضمنا وتبعا والباب الثانى باب جامع الأيمان مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت

صيغة الجزاء ضمنا وتبعا ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الباب الآخر لاتفاقهما فى المعنى كثيرا أو غالبا وكذلك طائفة من الفقهاء كأبى الخطاب وغيره لما ذكروا فى كتاب الطلاق باب تعليق الطلاق بالشروط أردفوه بباب جامع الأيمان وطائفة أخرى كالخرقى والقاضى أبى يعلى وغيرهما إنما ذكروا باب جامع الأيمان فى كتاب الأيمان لأنه أمس ونظير هذا باب حد القذف منهم من يذكره عند باب اللعان لاتصال أحدهما بالآخر ومنهم من يؤخره إلى كتاب الحدود لأنه به أخص وإذا تبين أن لليمين صيغتين صيغة القسم وصيغة الجزاء فالمقدم فى صيغة القسم مؤخر فى صيغة الجزاء والمؤخر فى صيغة الجزاء مقدم فى صيغة القسم والشرط المثبت فى صيغة الجزاء منفى فى صيغة القسم فإنه إذا قال الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا فقد حلف بالطلاق أن لا يفعل فالطلاق مقدم مثبت والفعل مؤخر منفى فلو حلف بصيغة الجزاء فقال إن فعلت كذا فإمرأتى طالق كان يقدم الفعل مثبتا ويؤخر الطلاق منفيا كما أنه فى القسم قدم الحكم وأخر الفعل وبهذه القاعدة تنحل مسائل من مسائل الأيمان [1]

الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المحلوف عليه

يفرق بين الطلاق المقصود وصفه كالخلع حيث المقصود فيه العوض والطلاق المحلوف به الذى يقصد عدمه وعدم شرطه فإنه إنما يقاس بما فى الكتاب والسنة ما أشبهه ومعلوم ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المحلوف عليها التى يقصد عدمها كما فرق بينهما فى النذر سواء والدليل على هذا القول الكتاب والسنة والأثر والاعتبار أما الكتاب فقوله سبحانه { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{1} قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ{2} التحريم1-2 فوجه الدلالة أن الله قال{ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } التحريم 2 وهذا نص عام فى كل يمين يحلف بها المسلمون أن الله قد فرض لها تحلة وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الأفراد للنبى مع علمه سبحانه بأن الأمه يحلفون بأيمان شتى فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفا للآية كيف وهذا عام لم تخص منه صورة واحدة لا بنص ولا بإجماع بل هو عام عموما معنويا مع عمومه اللفظى فإن اليمين معقودة توجب منع المكلف من الفعل فشرع التحلة لهذه العقدة مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة وهذا موجود فى اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه فى غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس أو ليقطعن رحمه أو ليمنعن الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه ثم إن وفى بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه وإن طلق إمرأته ففى الطلاق أيضا من ضرر الدين والدنيا مالا خفاء فيه أما الدين فإنه مكروه بإتفاق الأمة مع إستقامة حال الزوجين إما كراهة تنزيه أو كراهة تحريم فكيف إذا كانا فى غاية الإتصال وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون فى طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم وكذلك ضرر الدنيا كما يشهد به الواقع بحيث لو خير أحدهما بين أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لإختار فراق ماله ووطنه على الطلاق وقد قرن الله فراق الوطن بقتل النفس ولهذا قال الإمام أحمد فى إحدى

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 35 ص: 241-245

الروايتين عنه متابعة لعطاء إنها إذا أحرمت بالحج فحلف عليها زوجها بالطلاق إنها لا تحج صارت محصرة وجاز لها التحلل لما عليها فى ذلك من الضرر الزائد على ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه وهذا ظاهر فيما إذا قال إن فعلت كذا فعلي أن أطلقك أو أعتق عبيدى فإن هذا فى نذر اللجاج والغضب بالإتفاق كما لو قال والله لأطلقنك أو لأعتقن عبيدى وانما الفرق بين وجود العتق ووجوبه هو الذى إعتمده المفرقون وسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى وأيضا فإن الله قال { لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }التحريم1 وذلك يقتضى أنه ما من تحريم لما أحل الله إلا والله غفور لفاعله رحيم به وأنه لا علة تقتضى ثبوت ذلك التحريم لأن قوله لم لأى شيء إستفهام فى معنى النفى والانكار والتقدير لا سبب لتحريمك { مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ } التحريم1 فلو كان الحالف بالنذر والعتاق والطلاق على أنه لا يفعل شيئا لا رخصة له لكان هنا سبب يقتضي تحريم الحلال ولا يبقى موجب المغفرة والرحمة على هذا الفاعل وأيضا قوله سبحانه وتعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ }المائدة87 إلى قوله { ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ }المائدة89 والحجة منها كالحجة من الأولى وأقوى فإنه قال { لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ }المائدة87 وهذا عام لتحريمها بالأيمان من الطلاق وغيرها ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ }المائدة89 أي فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان وهذا عام ثم قال { ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ }المائدة89 وهذا عام كعموم قوله {وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ }المائدة89 ومما يوضح عمومه أنهم قد أدخلوا الحلف بالطلاق فى عموم قوله من حلف فقال إن شاء الله فإن شاء فعل وإن شاء ترك فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله وإنما لم يدخل مالك وأحمد وغيرهما تنجيز الطلاق موافقه لإبن عباس لأن إيقاع الطلاق ليس بحلف وإنما الحلف المنعقد ما تضمن محلوفا به ومحلوفا عليه إما بصيغة القسم وإما بصيغة الجزاء وما كان فى معنى ذلك كما سنذكره إن شاء الله تعالى وهذه الدلالة تنبيه على أصول الشافعى وأحمد ومن وافقهم فى مسئلة نذر اللجاج والغضب فإنهم إحتجوا على التكفير فيه بهذه الآية وجعلوا قوله { تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }التحريم2 { كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ }المائدة89 عاما فى اليمين بالله واليمين بالنذر ومعلوم أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب فى الحج والعتق ونحوهما سواء فإن قيل المراد فى الآية اليمين بالله فقط فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام والإضافة فى قوله عقدتم الأيمان وتحلة أيمانكم منصرفا إلى اليمين المعهودة عندهم وهى اليمين بالله وحينئذ فلا يعم اللفظ إلا المعروف عندهم والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفا عندهم ولو كان اللفظ عاما فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التى ليست مشروعة كاليمين بالمخلوقات فلا يدخل فيه الحلف بالطلاق ونحوه لانه ليس من اليمين المشروعة لقوله من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت وهذا سؤال من يقول كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ولاحنث فيقال لفظ اليمين شمل هذا كله بدليل استعمال النبى والصحابة والعلماء اسم اليمين فى هذا كله كقوله النذر حلف وقول الصحابة لمن حلف بالهدى والعتق كفر يمينك وكذلك فهمه الصحابة من كلام النبى كما سنذكره ولادخال العلماء لذلك فى قوله من حلف فقال ان شاء الله فان شاء فعل وان شاء ترك ويدل على عمومه فى الآية انه سبحانه قال {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ }التحريم1 ثم قال {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }التحريم2 فاقتضى هذا ان نفس تحريم الحلال يمين كما استدل به ابن عباس وغيره وسبب نزول الآية إما تحريمه العسل وإما تحريمه مارية القبطية وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية وليس يمينا بالله ولهذا أفتى جمهور الصحابة كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم ان تحريم الحلال يمين مكفرة إما كفارة كبرى

كالظهار واما كفارة صغرى كاليمين بالله وما زال السلف يسمون الظهار ونحوه يمينا وايضا فان قوله { لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } التحريم1 اما ان يراد به لم تحرم بلفظ الحرام واما لم تحرمه باليمين بالله تعالى ونحوها واما لم تحرمه مطلقا فان اريد الاول والثالث فقد ثبت ان تحريمه بغير الحلف بالله يمين فيعم وان أريد به تحريمه بالحلف بالله فقد سمى الله الحلف بالله تحريما للحلال ومعلوم ان اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية لكن لما اوجبت امتناع الحالف من الفعل فقد حرمت عليه الفعل تحريما شرطيا لا شرعيا فكل يمين توجب امتناعه من الفعل فقد حرمت عليه الفعل فيدخل فى عموم قوله { لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَك } التحريم1 وحينئذ فقوله {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } التحريم2 لابد ان يعم كل يمين حرمت الحلال لان هذا حكم ذلك الفعل فلابد أن يطابق صوره لان تحريم الحلال هو سبب قوله {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } التحريم2 وسبب الجواب اذا كان عاما كان الجواب عاما لئلا يكون جوابا عن البعض مع قيام السبب المقتضى للتعميم وهذا التقدير فى قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ } المائدة87 الى قوله { ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ } المائدة89 وايضا فان الصحابة فهمت العموم وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على اليمين بالله وغيرها [1]

أن الله جعل لمن حرم الحلال من هذه الأمة مخرجا

قال الله تعالى {وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ {224} لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ{225} لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{226} وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ{227} البقرة224 -227 وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ{87} وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ{88} لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ {89} المائدة87-89

فذكر الله إسم الأيمان في أربعة مواضع فى قوله {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } المائدة89 وقوله { بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ } المائدة89 وقوله { ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } المائدة89 وقوله { وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ } المائدة89 وقوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{1} قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ{2} التحريم1-2 وهذا الإستفهام إستفهام إنكار يتضمن النهى فإن الله لا يستفهم لطلب الفهم والعلم فإنه بكل شيء عليم ولكن مثل هذا يسميه أهل العربية إستفهام إنكار وإستفهام الإنكار يكون بتضمن الإنكار مضمون الجملة إما إنكار نفى إن كان مضمونها خبرا وإما إنكار نهى إن كان مضمونها إنشاء والكلام إما خبر وإما إنشاء وهذا كقوله {عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ } التوبة43 وقوله { لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ } الصف2 ونحو ذلك فالله تعالى نهى نبيه عن

---

[11] مجموع الفتاوى ج: 35 ص: 268

تحريم الحلال كما نهى المؤمنين وأخبر أنه فرض لهم تحلة أيمانهم كما ذكر كفارة اليمين بعد النهى عن تحريم الحلال فى سورة المائدة وقوله { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } التحريم2 هو ما ذكره فى سورة المائدة وكان سبب نزول التحريم تحريم النبى صلى الله عليه وسلم الحلال إما أمته مارية القبطية وإما العسل وإما كلاهما وكذلك آية المائدة فإن طائفة من المسلمين كانوا قد حرموا الطيبات إما تبتلا وترهبا كما عزم على ذلك عثمان بن مضعون ومن وافقه من الصحابة حتى نهاهم النبي عن ذلك وإما غير ذلك وبين الله لهم أن الله جعل لمن حرم الحلال من هذه الأمة مخرجا وأن اليمين المتضمنة تحريمه للحلال له منها مخرج بالكفارة التى شرعها الله ليسوا كالذين من قبلهم الذين كانوا إذا حرموا شيئا حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروا قال تعالى {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ } آل عمران93 ولذلك قد قيل إنهم كانوا إذا حلفوا على فعل شيء لزمهم ولم يكن لهم أن يكفروا ولهذا قالت عائشة كان أبو بكر الصديق لا يحنث فى اليمين حتى أنزل الله كفارة اليمين ولهذا أمر الله أيوب بما يحلل يمينه لأنه لم يكن لهم كفارة فان اليمين على الأشياء تارة تكون حضا وإلزاما وتارة تكون منعا وتحريما كما أن عهد الله ورسوله وحكمه على خلقه ينقسم الى هذين القسمين ولذا كان الظهار فى الجاهلية وأول الاسلام طلاقا حتى أنزل الله فيه الكفارة وكذلك كان الايلاء طلاقا حتى أنزل الله حكمه وذلك لأن الظهار نوع من التحريم فموجبه رفع الملك إذ الزوجة لا تكون محرمة على التأبيد و الايلاء فى سورة المائدة وكان سبب نزول التحريم تحريم النبى صلى الله وقد ذكر الله لفظ اليمين في مواضع من كتابه فقال تعالى { تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الآثِمِينَ } المائدة106 إلى قوله {فَآخَرَانِ يَقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ {107} ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ {108} المائدة107-108 وقال تعالى فى سورة براءة فى سياق ذكر معاهدة المشركين { وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ{12} أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ {13} التوبة12-13 وقال تعالى {وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ{91} وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللّهُ بِهِ {92} النحل91-92 وقال تعالى {وَأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا } الأنعام109 {وَأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لاَ يَبْعَثُ اللّهُ مَن يَمُوتُ } النحل38 {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ } النور53 قال أهل اللغة وهذا لفظ الجوهرى اليمين القسم والجمع أيمن وأيمان فقال سمى بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا يمسك كل إمرىء منهم على يمين صاحبه

فصل ولفظ اليمين فى كتاب الله وكذا فى لفظ أصحاب رسول الله الذين خوطبوا بالقرآن أولا يتناول عندهم ما حلف عليه بالله بأى لفظ كان الحلف وبأى إسم من أسماءه كان الحلف وكذلك الحلف بصفاته كعزته وأحكامه كالتحريم والإيجاب فإن التحريم والإيجاب من أحكامه والحلف إذا قال أحلف بالله ليكونن فهو قد إلتزم ذلك الفعل وأوجبه على نفسه أو حرمه على نفسه وعقد اليمين بالله فجعل لزوم الفعل معقودا بالله لئلا يمكن فسخه ونقضه فموجب يمينه فى نفسها لزوم ذلك الفعل له أو إنتقاض إيمانه بالله الذى عقد به اليمين وهذا الثانى لا سبيل له إليه فتعين الأول لكن الشارع فى شريعتنا لم يجعل له ولاية التحريم على نفسه والايجاب على نفسه مطلقا بل شرع له تحلة يمينه

وشرع له الكفارة الرافعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث فى اليمين إذا كان الحنث والتكفير خيرا من المقام على اليمين وقد تنازع الفقهاء فى اليمين هل تقتضى إيجابا وتحريما ترفعه الكفارة أولا تقتضى ذلك أو هى موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع مانعا من هذا الإقتضاء على ثلاثة أقوال أصحها الثالث كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى والمقصود أن نذكر من أقوال الصحابة ما يبين معنى اليمين فى كتاب الله وسنة رسوله وفى لغتهم ففى سنن أبى داود حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال إن عدت تسألنى القسمة فكل مالي فى رتاج الكعبة فقال له عمر إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله يقول لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة الرحم ولا فى مالا تملك وهذا الرجل تكلم بصيغة التعليق صيغة الشرط والجزاء وعلق وجوب صرف ماله فى رتاج الكعبة على مسألته القسمة وهذه الصيغة يقصد بها نذر التبرر كقوله إن شفا الله مريضى وسلم مالي الغائب فثلث مالى صدقة ويقصد بها نذر اليمين الذى يسمى نذر اللجاج والغضب كما قصد هذا المعلق والصيغة فى الموضعين صيغة تعليق لكن المعنى والقصد متباين فانه فى احد الموضعين مقصوده حصول الشرط الذى هو نعمة من الله كشفاء المريض وسلامة المال والتزم طاعة الله شكرا لله على نعمته وتقربا إليه وفى النوع الآخر مقصوده أن يمنع نفسه أو غيره من فعل أو يحضه عليه وحلف فالوجوب لإمتناعه من وجوب هذا عليه وكراهة ذلك وبغضه إياه كما يمتنع من الكفر ويبغضه ويكرهه فيقول إن فعلت فهو يهودى أو نصرانى وليس مقصوده أنه يكفر بل لفرط بغضه للكفر به حلف أنه لا يفعل قصدا لإنتفاء الملزوم بإنتفاء اللازم فإن الكفر اللازم يقصد نفيه فقصد به الفعل لنفى الفعل أيضا كما إذا حلف بالله فلعظمة الله فى قلبه عقد به اليمين ليكون المحلوف عليه لازما لإيمانه بالله فيلزم من وجود الملزوم وهو الإيمان بالله وجود اللازم وهو لزوم الفعل الذى حلف عليه وكذلك إذا حلف أن لا يفعل أمرا جعل إمتناعه منه لازما لإيمانه بالله وهذا هو عقد اليمين وليس مقصوده رفع إيمانه بل مقصوده أن لا يرتفع إيمانه ولا ما عقده به من الإمتناع فسمى عمر بن الخطاب هذا يمينا وإستدل على أنه ليس عليه الفعل المعلق بالشرط بقول النبى لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة الرحم ولا فى مالا يملك والنبى صلى الله عليه وسلم ذكر اليمين والنذر كما ذكر الله فى كتابه اليمين والنذر فإن اليمين مقصودها الحض أو المنع من الإنشاء أو التصديق أو التكذيب فى الخبر والنذر ما يقصد به التقرب إلى الله ولهذا أوجب سبحانه الوفاء بالنذر لأن صاحبه إلتزم طاعة لله فأوجب على نفسه ما يحبه الله ويرضاه قصدا للتقرب بذلك الفعل إلى الله وهذا كما أوجب الشارع على من شرع فى الحج والعمرة إتمام ذلك لله لقوله {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ }البقرة196 وإن كان الشارع متطوعا وتنازع العلماء فى وجوب إتمام غيرهما ولم يوجب سبحانه الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض والمنع ليس مقصوده التقرب إلى الله تعالى ولكن صيغة النذر تكون غالبا بصيغة التعليق صيغة المجازات كقوله إن شفا الله مريضى كان على عتق رقبة وصيغة اليمين غالبا تكون بصيغة القسم كقوله والله لأفعلن كذا وقد يجتمع القسم والجزاء كقوله { وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ{75} فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ{76} فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ{77} التوبة75-77 ولهذا ترجم الفقهاء على إحدى الصيغتين باب التعليق بالشروط كتعليق الطلاق والعتاق والنذر وغير ذلك وعلى الأخرى باب جامع الأيمان كما يشترك فيه اليمين بالله والطلاق والعتاق والظهار والحرام وغير ذلك ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الآخر ولهذا كان من الفقهاء من ذكر مسائل جامع الأيمان مع مسائل التعليق ومنهم من ذكرها

فى باب الأيمان والمنفى بإحدى الصيغتين مثبت بالأخرى والمقدم فى إحداهما مؤخر فى الأخرى فإذا قال إن فعلت كذا فمالي حرام أو عبدى حر أو إمرأتى طالق أو مالى صدقة أو فعلى كذا وكذا حجة أو صوم شهر أو نحو ذلك فهو بمنزلة أن يقول الطلاق يلزمه لا يفعل كذا أو العتق أو الحرام يلزمه والمشى إلى مكة يلزمه لا يفعل كذا ونحو ذلك ففي صيغة الجزاء أثبت الفعل وقدمه وأخر الحكم ولما أخر الفعل ونفاه وقدم الحكم والمحلوف به مقصوده أن لا يكون ولا يهتك حرمته وكذلك إذا قال إن فعلت كذا فأنا كافر أو يهودى أو نصرانى فهو كقوله والله لأنه كذا ولهذا كان نظر النبى وأصحابه إلى معنى الصيغة ومقصود المتكلم سواء كانت بصيغة المجازات أو بصيغة القسم فإذا كان مقصوده الحض أو المنع جعلوه يمينا وإن كان بصيغة المجازات وإن كان مقصوده التقرب إلى الله جعلوه ناذرا وإن كان بصيغة القسم ولهذا جعل النبى صلى الله عليه وسلم الناذر حالفا لأنه ملتزم للفعل بصيغة المجازاة فإن كان المنذور مما أمر الله به أمره به وإلا جعل عليه كفارة يمين وكذلك الحالف إنما أمره أن يكفر يمينه إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها إعتبارا بالمقصود فى الموضعين فإذا كان المراد ما يحبه الله ويرضاه أمر به وهو النذر الذى يوفى به وإن كان بصيغة القسم وإن كان غيره أحب إلى الله وأرضى منه أمر بالأحب الأرضى لله وإن كان بصيغة النذر وأمر بكفاره يمين وهذا كله تحقيقا لطاعة الله ورسوله وأن يكون الدين كله لله وأن كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله ورسوله فإنه لا يكون لازما بل يجب تقديم أمر الله ورسوله على كل ذلك فكل ما يقصده العباد من الأفعال والتروك إن كان مما أمر الله به ورسوله فإن الله يأمر به وبالإعانة عليه وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإن الله ينهى عنه وعن الإعانة عليه وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة يكون طاعة ومع النية السيئة يكون ذنبا ومع عدم كل منهما لا هذا ولا هذا فالشرع دائما فى الأيمان والنذور والشروط والعقود يبطل منها ما كان مخالفا لأمر الله ورسوله لكن إذا كان قد علق تلك الأمور بإيمانه بالله شرعت الكفارة ماحية لمقتضى هذا العقد فإنه لولا ذلك لكان موجبه الإثم إذا خالف يمينه ولهذا سمى حنثا قال تعالى {وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ }البقرة224 وقد تواترت الآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم بأن معنى هذه الآية أنه لا يحلف أحدكم على أنه لا يبر ولا يتقى الله ولا يصل رحمه فإذا أمر بذلك قال أنا قد حلفت بالله فيجعل الحلف بالله مانعا له من طاعة الله ورسوله فإذا كان قد نهى سبحانه أن يجعل الله أي الحلف بالله مانعا من طاعة الله فغير ذلك أولى أن ينهى عن كونه مانعا من طاعة الله والأيمان الشرعية الموجبة للكفارة كلها تعود إلى الحلف بالله كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى وإنما المقصود هنا ذكر بعض الآثار قال أبو بكر الأثرم فى سننه سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن رجل قال ماله فى رتاج الكعبة قال كفارة يمين وإحتج بحديث عائشة قال وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله أو الصدقة بالملك أو نحو هذه الأيمان فقال إذا حنث فكفارة يمين إلا أنى لا أحمله على الحنث مالم يحنث قيل له لا يفعل قيل لأبى عبد الله فإذا حنث كفر قال نعم قيل له أليس كفارة يمين قال نعم قال الأثرم حدثنا الفضل بن دكين حدثنا حسن عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة قالت من قال مالى فى ميراث الكعبة وكل مالى فهو هدى وكل مالى فهو فى المساكين فليكفر يمينه وقال الأثرم حدثنا عارم بن الفضل حدثنا معتمر بن سليمان قال قال أبى حدثنا بكر بن عبد الله أخبرنى أبو رافع قال قالت مولاتى ليلى بنت العجماء كل مملوك لها محرر وكل مال لها هدى وهى يهودية وهى نصرانية إن لم تطلق إمرأتك أو تفرق بينك وبين إمرأتك قال فأتيت زينب إبنة أم سلمة وكانت إذا ذكرت إمرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب قال فأتيتها فجاءت معى إليها فقالت فى البيت هاروت وماروت قالت يا زينب جعلنى الله فداك أنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهى يهودية وهى نصرانية فقالت يهودية ونصرانية

خلى بين الرجل وإمرأته فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها فقالت يا أم المؤمنين جعلنى الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهى يهودية وهى نصرانية فقالت يهودية ونصرانية خلى بين الرجل وبين إمرأته قال فأتيت عبد الله بن عمر فجاء معى إليها فقام على الباب فسلم فقالت ببا أنت وببا أبوك فقال أمن حجارة أنت أمن ح أنت أى شيء أنت أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلى فتياهما قالت يا أبا عبد الرحمن جعلنى الله فداك أنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى وهى يهودية وهى نصرانية فقال يهودية ونصرانية كفرى عن يمينك وخلى بين الرجل وبين إمرأته وذكر هذا عبد الرزاق فى مصنفه عن التيمى عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزنى قال أخبرنى أبو رافع قال قالت لى مولاتى ليلى إبنة العجماء كل مملوك لها حر وكل مالها هدى وهى يهودية ونصرانية إن لم تطلق إمرأتك قال فأتتنا زينب بنت أم سلمة وكان إذا ذكرت إمرأة فقيهة ذكرت زينب فذكرت ذلك لها فقالت خلي بين الرجل وبين إمرأته وكفرى عن يمينك قال فأتتنا حفصة زوج النبى فقلت يا أم المؤمنين جعلنى الله فداك وذكرت لها يمينها فقالت كفرى عن يمينك قال وأتينا عبد الله بن عمر فقلنا يا أبا عبد الرحمن وذكرت له يمينها فقال كفرى يمينك وخلى بين الرجل وإمرأته قال إبن عبد البر قوله وكل مملوك لها حر هو من رواية سليمان التيمى وأشعث الحمرانى عن بكر المزنى مع هذا الحديث وفى رواية أشعث فى هذا الحديث إبن عباس وأبو هريرة وإبن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة وإنما هو زينب بنت أم سلمة وقال الأثرم حدثنا عبدالله بن رجاء أخبرنا عمران عن قتادة عن زرارة بن أبى أوفى أن إمرأة سألت إبن عباس أن إمرأة جعلت بردها عليها هديا إن لبسته فقال ابن عباس أفى غضب أم فى رضا قالوا فى غضب قال إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغضب لتكفر عن يمينها قلت إبن عباس إستفسر النذر هل مقصودها التقرب بالمنذور كما قد يقول القائل إن سلم مالى تصدقت به أو مقصودها الحلف أنها لا تلبسه فيكون عليها كفارة يمين فقال أفى غضب أم رضا فلما قالوا فى غضب علم أنها حالفة لا ناذرة ولهذا سمى الفقهاء هذا نذر اللجاج والغضب فهو يمين وإن كان صيغته صيغة الجزاء وقال الأثرم حدثنى إبن الطباع حدثنا أبو بكر بن عياش عن العلاء إبن المسيب عن يعلى بن النعمان عن عكرمة عن إبن عباس سئل عن رجل جعل ماله فى المساكين قال أمسك عليك مالك وأنفقه على عيالك وإقضى به دينك وكفر عن يمينك وقال حرب الكرمانى فى مسائله حدثنا المسيب بن واضح حدثنا يوسف بن أبى السفر عن الأوزاعى عن عطاء بن أبى رباح قال سألت إبن عباس عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله الحرام قال إنما المشى على من نواه فأما من حلف فى الغضب فعليه كفارة يمين وقال الأثرم حدثنا أبو بكر بن أبى الأسود حدثنا معتمر عن أبيه عن إبن عمر والحسن قال إذا نذر الشكر فعليه وفاء نذره والنذر فى المعصية والغضب يمين وقال الأثرم حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا بن جريج قال سئل عطاء عن رجل قال علي ألف بدنة فقال يمين وعن رجل قال على ألف حجة قال يمين وعن رجل قال مالى هدى قال يمين وعن رجل قال مالى فى المساكين قال يمين وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر إبن زيد فى الرجل يقول إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة قال ليس الإحرام إلا على من نوى الحج يمين يكفرها وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن إبن طاووس عن أبيه قال يمين يكفرها وقال الأثرم حدثنا أبو عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن المنهال عن أبى وائل فى رجل قال هو محرم بحجة قال يمين وقال حدثنا أبو عبد الله حدثنا محمد بن زيد الواسطى عن أيوب يعنى أبا العلاء عن قتادة ومنصور عن الحسن فى رجل قال إن دخل منزل فلان فعليه مشى إلى بيت الله قال عليه كفارة يمين قال فإن نذر أن يمشى فعليه المشى وإن لم يطق المشى ركب فأهدى وقال أبوعبدالله حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه

عمر بن محمد قال جاء إنسان فإستفتى القاسم بن محمد بن أبى بكر فقال يا أبا محمد كيف ترى فى رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله فقال القاسم أجعله نذرا قال لا أو جعله لله قال لا قال فليكفر عن يمينه [1]

وجوب رد التنازع إلى الله والرسول

معنى الإجماع أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ولكن كثيرا من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة وأما أقوال بعض الأمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم فليس حجة لازمة ولا إجماعا باتفاق المسلمين بل قد ثبت عنهم رضي الله عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم وأمروا إذا رأوا قولا في الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعو أقوالهم ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك مثل مسافة القصر فإن تحديدها بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخا لما كان قولا ضعيفا كان طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ترى قصر الصلاة في السفر الذي هو دون ذلك كالسفر من مكة إلى عرفة فإنه قد ثبت أن أهل مكة قصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وعرفة وكذلك طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد قالوا إن جمع الطلاق الثلاث محرم بدعة لأن الكتاب والسنة عندهم إنما يدلان على ذلك وخالفوا أئمتهم وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة رأوا غسل الدهن النجس وهو خلاف قول الأئمة الأربعة وطائفة من أصحاب أبي حنيفة رأوا تحليف الناس بالطلاق وهو خلاف الأئمة الأربعة بل ذكر ابن عبد البر أن الإجماع منعقد على خلافه وطائفة من أصحاب مالك وغيرهم قالوا من حلف بالطلاق فإنه يكفر يمينه وكذلك من حلف بالعتاق وكذلك قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة الشافعي وقالوا إن من قال الطلاق يلزمني لا يقع به طلاق ومن حلف بذلك لا يقع به طلاق وهذا منقول عن أبي حنيفة نفسه وطائفة من العلماء قالوا إن الحالف بالطلاق لا يقع به طلاق ولا تلزمه كفارة ثبت عن اصحابة وأكابر التابعين في الحلف بالعتق أنه لا يلزمه بل تجزئه كفارة يمين وأقوال الأئمة الأربعة بخلافه فالحلف بالطلاق بطريق الأولى ولهذا كان من هو من أئمة التابعين يقول الحلف بالطلاق لا يقع به الطلاق ويجعله يمينا فيه الكفارة وهذا بخلاف إيقاع الطلاق فإنه إذا وقع على الوجه الشرعي وقع باتفاق الأمة ولم تكن فيه كفارة باتفاق الأمة بل لا كفارة في الإيقاع مطلقا وإنما الكفارة خاصة في الحلف فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول فأي القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب أتباعه كقول من فرق بين النذر والعتق والطلاق وبين اليمين بذلك فإن هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس فإن الله ذكر حكم الطلاق في قوله تعالى { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ }الطلاق1 وذكر حكم اليمين في قوله {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }التحريم2 وثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فمن جعل اليمين بها لها حكم والنذر

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 35 ص: 329-342

والاعتاق والتطليق له حكم آخر كان قوله موافقا للكتاب والسنة ومن جعل هذا وهذا سواء فقد خالف الكتاب والسنة ومن ظن في هذا إجماعا كان ظنه بحسب علمه حيث لم يعلم فيه نزاعا وكيف تجتمع الأمة على قول ضعيف مرجوح ليس عليه حجة صحيحة بل الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة والقياس الصحيح يخالفه والصيغ ثلاثة صيغة إيقاع كقوله أنت طالق فهذه ليست يمينا باتفاق الناس وصيغة قسم كقوله الطلاق يلزمني لأفعلن كذا فهذه صيغة يمين باتفاق الناس وصيغة تعليق كقوله إن زنيت فأنت طالق هذا إن قصد به الإيقاع عند وجود الصفة بأن يكون يريد إذا زنت ايقاع الطلاق ولا يقيم مع زانية فهذا إيقاع وليس بيمين وإن قصد منعها وزجرها ولا يريد طلاقها إذا زنت فهذا يمين باتفاق الناس [1]

ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الامة بالكفارة

الايمان المنعقدة تقبل التحلة كما قال تعالى {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }التحريم2 [2]

إن الحالف بالله سبحانه وتعالى قد بين الله تعالى حكمه بالكتاب والسنة والإجماع فقال تعالى { وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ }البقرة225 وقال {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }التحريم2 وقال تعالى { وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }المائدة89 وأما السنة ففى الصحيحين عن عبد الله بن سمرة أن النبى قال له يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك فبين له النبى حكم الأمانة الذى هو الامارة وحكم العهد الذى هو اليمين وكانوا فى أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة ولهذا قالت عائشة كان أبو بكر لا يحنث فى يمين حتى أنزل الله كفارة اليمين وذلك لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به كما يجب بسائر العقود وأشد لأن قوله أحلف بالله أو أقسم بالله ونحو ذلك فى معنى قوله أعقد بالله ولهذا عدى بحرف الالصاق الذى يستعمل فى الربط والعقد فينعقد المحلوف عليه بالله كما تنعقد إحدى اليدين بالأخرى فى المعاقدة ولهذا سماه الله عقدا فى قوله {وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ}المائدة89 فإذا كان قد عقدها بالله كان الحنث فيها نقضا لعهد الله وميثاقه لولا ما فرضه الله من التحلة ولهذا سمى حلها حنثا و الحنث هو الإثم فى الأصل فالحنث فيها سبب للإثم لولا الكفارة الماحية فإنما الكفارة منعته أن يوجب إثما ونظير الرخصة فى كفارة اليمين بعد عقدها الرخصة أيضا فى كفارة الظهار بعد أن كان الظهار فى الجاهلية وأول الإسلام طلاقا وكذلك الإيلاء كان عندهم طلاقا فإن هذا جار على قاعدة وجوب الوفاء بمقتضى اليمين فإن الإيلاء إذا وجب الوفاء بمقتضاه من ترك الوطىء صار الوطء محرما وتحريم الوطء تحريما مطلقا مستلزم لزوال الملك الذى هو الطلاق وكذلك الظهار إذا وجب التحريم فالتحريم مستلزم لزوال الملك فإن الزوجة لا تكون محرمة على الإطلاق ولهذا قال سبحانه { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ

---

[1] الفتاوى الكبرى ج: 1 ص: 484-486 و مجموع الفتاوى ج: 20 ص: 12-14

[2] مجموع الفتاوى ج: 14 ص: 140

رَّحِيمٌ{1} قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ {2} التحريم1-2 والتحلة مصدر حللت الشيء أحله تحليلا وتحلة كما يقال كرمته تكريما وتكرمة وهذا مصدر يسمى به المحلل نفسه الذى هو الكفارة فإن أريد المصدر فالمعنى فرض الله لكم تحليل اليمين وهو حلها الذى هو خلاف العقد ولهذا إستدل من إستدل من أصحابنا وغيرهم كأبى بكر عبد العزيز بهذه الآية على التكفير قبل الحنث لأن التحلة لا تكون بعد الحنث فإنه بالحنث تنحل اليمين وإنما تكون التحلة إذا أخرجت قبل الحنث لتنحل اليمين وإنما هي بعد الحنث كفارة لأنها كفرت ما فى الحنث من سبب الإثم لنقض عهد الله فإذا تبين أن ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الامة بالكفارة التى جعلها بدلا من الوفاء فى جملة ما رفعه عنها من الآصار التى نبه عليها بقوله { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ }الأعراف157 فالأفعال ثلاثة إما طاعة وإما معصية وإما مباح فإذا حلف ليفعلن مباحا أو ليتركنه فهنا الكفارة مشروعة بالإجماع وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب وهو المذكور فى قوله تعالى {وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ }البقرة224 وأما إن كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك محرم فهاهنا لا يجوز الوفاء بالإتفاق بل يجب التكفير عند عامة العلماء وأما قبل أن تشرع الكفارة فكان الحالف على مثل هذا لا يحل له الوفاء بيمينه ولا كفارة له ترفع عنه مقتضى الحنث بل يكون عاصيا معصية لا كفارة فيها سواء وفى أو لم يف كما لو نذر معصية عند من لم يجعل فى نذره كفارة وكما إن كان المحلوف عليه فعل طاعة غير واجبة [1]

من الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه

ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه وبما وصفه به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يؤمنون بأن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ولا يحرفون الكلم عن مواضعه ولا يلحدون في أسماء الله وآياته ولا يكيفون ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه لأنه سبحانه لا سمي له ولا كفو له ولا ند له ولا يقاس بخلقه سبحانه وتعالى فإنه أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قيلا وأحسن حديثا من خلقه ثم رسله صادقون مصدقون بخلاف الذين يقولون عليه ما لا يعلمون ولهذا قال {سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ }الصافات159 وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبح نفسه عما وصفه به المخالفون للرسل وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه من النقص والعيب وهو سبحانه قد جمع فيما وصف وسمى به نفسه بين النفي والإثبات فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاء به المرسلون فإنه الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقد دخل في هذه الجملة قوله سبحانه {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ }التحريم2 [2]

القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة تتناول كل ما دخل فيها

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 35 ص: 250-253

[2] العقيدة الواسطية ج: 1 ص: 9

فان القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هى قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها وكل ما دخل فيها فهو مذكور فى القرآن والحديث باسمه العام وإلا فلا يمكن ذكر كل شىء باسمه الخاص فان الله بعث محمدا الى جميع الخلق وقال {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً }الأعراف158 وقال {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ }سبأ28 وقال تعالى { الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً }الفرقان1 وقال {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }الأنبياء107 فاسم الناس و العالمين يدخل فيه العرب وغير العرب من الفرس والروم والهند والبربر فلو قال قائل إن محمدا ما أرسل الى الترك والهند والبربر لأن الله لم يذكرهم فى القرآن كان جاهلا كما لو قال ان الله لم يرسله الى بنى تميم وبنى أسد وغطفان وغير ذلك من قبائل العرب فان الله لم يذكر هذه القبائل باسماءها الخاصة وكما لو قال ان الله لم يرسله الى أبى جهل وعتبة وشيبة وغيرهم من قريش لأن الله لم يذكرهم باسماءهم الخاصة فى القرآن وكذلك قوله {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ }المائدة89 الى قوله{ إِذَا حَلَفْتُمْ }المائدة89 وقوله {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }التحريم2 تناول كل أيمان المسلمين التى كانوا يحلفون بها على عهد النبى والتى صاروا يحلفون بها بعد فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية باسم الله تعالى بتلك اللغة انعقدت يمينه ووجبت عليه الكفارة اذا حنث باتفاق العلماء مع أن اليمين بهذه اللغات لم تكن من ايمان المسلمين على عهد رسول الله وهذا بخلاف من حلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك وغير ذلك فان هذه ليست من ايمان المسلمين بل هى شرك كما قال من حلف بغير الله فقد أشرك [1]

أنه علق الكفارة بمسمى أيمان المسلمين فى قوله تعالى { ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ }المائدة89 وقوله {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }التحريم2 ولم يفرق بين يمين ويمين من أيمان المسلمين فجعل أيمان المسلمين المنعقدة تنقسم إلى مكفرة وغير مكفرة مخالف لذلك [2]

كل يمين من أيمان المسلمين ففيها كفارة

الصواب الذى عليه جمهور أئمة المسلمين ان النصوص وافية بجمهور احكام أفعال العباد ومنهم من يقول انها وافية بجميع ذلك وإنما انكر ذلك من انكره لأنه لم يفهم معانى النصوص العامة التى هى أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد وذلك أن الله بعث محمدا بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التى هى قضية كليه وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد ومن هذا الباب قوله تعالى {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }التحريم2 و { ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ }المائدة89 هو متناول لكل يمين من أيمان المسلمين فمن العلماء من قال كل يمين من أيمان المسلمين ففيها كفارة كما دل عليه الكتاب والسنة ومنهم من قال لا يتناول النص الا الحلف باسم الله وغير ذلك لا تنعقد ولا شىء فيها ومنهم من قال بل هى أيمان يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تدخل فى النص ولا ريب ان

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 34 ص: 208

[2] مجموع الفتاوى ج: 24 ص: 37

النص يدل على القول الأول فمن قال ان النص لم يبين حكم جميع أيمان المسلمين كان هذا رأيا منه لم يكن هذا مدلول النص [1]

سنن الله

لقد ذكر الله سبحانه وتعالى لفظا السنن في كتابه فهذه كلها تتعلق بأوليائه كمطيعيه وعصاته كالمؤمنين والكافرين فسنته في هؤلاء إكرامهم وسنته في هؤلاء إهانتهم وعقوبتهم فأما الأولى فإنها تتعلق بالرسل لأنه لا حرج عليهم فيما فرض الله تعالى لهم وهذا كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم سورة التحريم 2 والمفروض هنا مباح مقدر محدود مثل إباحة زوجة المتبنى بعد أن قضى منها وطرا وطلقها لا بأن تؤخذ منه بغير اختياره وقد قال تعالى وقد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم سورة الأحزاب 50 أي أوحينا وحرمنا قبل وهنا المراد به سنته في رسله أنه أباح لهم الأزواج وغيرها [2]

لطائف لغوية

1-قال تعالى {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ }التحريم2 عليم منزه عن الجهل حكيم منزه عن السفه [3]

---

[1] الفتاوى الكبرى ج: 1 ص: 491 و مجموع الفتاوى ج: 19 ص: 284

[22] رسالة في لفظ السنة في القرآن ج: 1 ص: 50

[3] الجواب الصحيح ج: 4 ص: 407

التحريم3-5

{وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ{3} إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ{4} عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً{5}

صدق أخبار القرآن تدل على أنه من الله

قال تعالى {قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ }الفرقان6 لأن فيه من الأسرار التى لايعلمها الا الله ما يدل على أن الله أنزله فذكره ذلك يستدل به تارة على أنه حق منزل من الله لكن تضمن من الاخبار عن أسرار السموات و الأرض و الدنيا و الأولين و الآخرين و سر الغيب مالا يعلمه الا الله فمن هنا نستدل بعلمنا بصدق أخباره أنه من الله و إذا ثبت أنه أنزله بعلمه تعالى استدللنا بذلك على أن خبره حق و إذا كان خبرا بعلم الله فما فيه من الخبر يستدل به عن الأنبياء و أممهم و تارة عن يوم القيامة و ما فيها و الخبر الذي يستدل به لابد أن نعلم صحته من غير جهته و ذلك كاخباره بالمستقبلات فوقعت كما أخبر و كأخباره بالأمم الماضية بما يوافق ماعند أهل الكتاب من غير تعلم منهم و إخباره بأمور هي سر عند أصحابها كما قال { وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ }التحريم3 [1]

من سلك سبيل أهل السنة استقام قوله

أما أهل السنة فإنهم قائمون بالقسط شهداء لله وقولهم حق وعدل لا يناقض وأما الرافضة وغيرهم من أهل البدع ففي أقوالهم من الباطل والتناقض ما ننبه إن شاء الله تعالى على بعضه وذلك أن أهل السنة عندهم أن أهل بدر كلهم في الجنة وكذلك أمهات المؤمنين عائشة وغيرها وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير هم سادات أهل الجنة بعد الأنبياء وأهل السنة يقولون إن أهل الجنة ليس من شرطهم سلامتهم عن الخطأ بل ولا عن الذنب بل يجوز أن يذنب الرجل منهم ذنبا صغيرا أو كبيرا ويتوب منه وهذا متفق عليه بين المسلمين ولو لم يتب منه فالصغائر مغفورة باجتناب الكبائر عند جماهيرهم بل وعند الأكثرين منهم أن الكبائر قد تمحى بالحسنات التي هي أعظم منها وبالمصائب المكفرة وغير ذلك وإذا كان هذا أصلهم فيقولون ما يذكر عن الصحابة من السيئات

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 14 ص: 199

كثير منه كذب وكثير منه كانوا مجتهدين فيه ولكن لم يعرف كثير من الناس وجه اجتهادهم وما قدر أنه كان فيه ذنب من الذنوب لهم فهو مغفور لهم إما بتوبة وإما بحسنات ماحية وإما بمصائب مكفرة وإما بغير ذلك فإنه قد قام الدليل الذي يجب القول بموجبه إنهم من أهل الجنة فامتنع أن يفعلوا ما يوجب النار لا محالة وإذا لم يمت أحد منهم على موجب النار لم يقدح ما سوى ذلك في استحقاقهم للجنة ونحن قد علمنا أنهم من أهل الجنة ولو لم يعلم أن أولئك المعينين في الجنة لم يجز لنا أن نقدح في استحقاقهم للجنة بأمور لا نعلم أنها توجب النار فغ هذا لا يجوز في احاد المؤمنين الذين لم يعلم أنهم يدخلون الجنة ليس لنا أن نشهد لأحد منهم بالنار لأمور محتملة لا تدل على ذلك فكيف يجوز مقل ذلك في خيار المؤمنين والعلم بتفاصيل أحوال كل واحد واحد منهم باطنا وظاهرا وحسناته وسيئاته واجتهاداته أمر يتعذر علينا معرفته فكان كلامنا في ذلك كلاما فيما لا نعلمه والكلام بلا علم حرام فلهذا كان الإمساك عما شجر بين الصحابة خيرا من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال شجر بين الصحابة خيرا من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال إذ كان كثير من الخوض في ذلك أو أكثره كلاما بلا علم وهذا حرام لو لم يكن فيه هوى ومعارضة الحق المعلوم فكيف إذا كان كلاما بهوى يطلب فيه دفع الحق المعلوم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل علم الحق وقضى به فهو فيالجنة ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار فإذا كان هذا في قضاء بين اثنين في قليل المال أو كثيره فكيف بالقضاء بين الصحابة في أمور كثيرة فمن تكلم في هذا الباب بجهل أو بخلاف ما يعلم من الحق كان مستوجبا للوعيد ولو تكلم بحق لقصد اتباع الهوى لو لوجه الله تعالى أو يعارض به حقا اخر لكان أيضا مستوجبا للذم والعقاب ومن علم ما دل عليه القران والسنة من الثناء على القوم ورضا الله عنهم واستحقاقهم الجنة وأنهم خير هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس لم يعارض هذا المتيقن المعلوم بأمور مشتبهة منها ما لا يعلم صحته ومنها ما يتبين كذبه ومنها ما لا يعلم كيف وقع ومنها ما يعلم عذر القوم فيه ومنها ما يعلم توبتهم منه ومنها ما يعلم أن لهم من الحسنات ما يغمره فمن سلك سبيل أهل السنة استقام قوله وكان من أهل الحق والاستقامة والاعتدال وإلا حصل في جهل وكذب وتناقض كحال هؤلاء الضلال وأما قوله وأذاعت سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ريب أن الله تعالى يقول {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ }التحريم3 وقد ثبت في الصحيح عن عمر أهما عائشة وحفصة فيقال أولا هؤلاء يعمدون إلى نصوص القران التي فيها ذكر ذنوب ومعاص بينه لمن نصت عنه من المتقدمين يتأولون النصوص بأنواع التأويلات وأهل السنة يقولون بل أصحاب الذنوب تابوا منها ورفع الله درجاتهم بالتوبة وهذه الاية ليست بأولى في دلالتها على الذنوب من تلك الايات فإن كان تأويل تلك سائغا كان تأويل هذه كذلك وإن كان تأويل هذه باطلا فتأويل تلك أبطل ويقال ثانيا بتقدير أن يكون هناك ذنب لعائشة وحفصة فيكونان قد تابتا منه وهذا ظاهر لقوله تعالى {إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} التحريم4 فدعاهما الله تعالى إلى التوبة فلا يظن بهما أنهما لم يتوبا مع ما ثبت من علو درحتهما وأنهما زوجتا نبينا في الجنة وأن الله خيرهن بين الحياة الدنيا وزينتها وبين الله ورسوله والدار الاخرة فاخترن الله ورسوله والدار الاخرة ولذلك حرم الله عليه أن يتبدل بهن غيرهن وحرم عليه أن يتزوج عليهن واختلف في إباحة ذلك له بعد ذلك ومات عنهن وهن أمهات المؤمنين بنص القران ثم قد تقدم أن الذنب يغفر وعفى عنه بالتوبة وبالحسنات الماحية وبالمصائب المكفرة

ويقال ثالثا المذكور عن أزواجه كالمذكور عمن شهد له بالجنة من أهل بيته وغيرهم من الصحابة فإن عليا لما خطب ابنة أبي جهل على فاطمة وقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال إن بني المغيرة استأذنوني أن ينكحوا عليا ابنتهم وإني لا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهن إنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما اذاها فلا يظن بعلي رضي الله عنه أنه ترك الخطبة في الظاهر فقط بل تركها بقلبه وتاب بقلبه عما كان طلبه وسعى فيه وكذلك لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية وقال لأصحابه انحروا واحلقوا رؤوسكم فلم يقم أحد فدخل مغضبا على أم سلمة فقالت من أغضبك أغضبه الله فقال ما لي لا أغضب وأنا امر بالأمر فلا يطاع فقالت يا رسول الله ادع بهديك فانحره وأمر الحلاق فليحلق رأسك وأمر الحلاق فليحلق رأسك وأمر عليا أن يمحو اسمه فقال والله لا أمحوك فأخذ الكتاب من يده ومحاه فمعلوم أن تأخر علي وغيره من الصحابة عما امروا به حتى غضب النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال القائل هذا ذنب كان جوابه كجواب القائل إن عائشة أذنبت في ذلك فمن الناس من يتأول ويقول إنما تأخروا متأولين لكونهم كانوا يرجون تغيير الحال بأن يدخلوا مكه واخر يقول لو كان لهم تأويل مقبول لم يغضب النبي صلى الله عليه وسلم بل تابوا من ذلك التأخير ورجعوا عنه مع أن حسناتهم تمحو مثل هذا الذنب وعلى داخل في هؤلاء رضي الله عنهم أجمعين [1]

الله سبحانه لا سمى له ولا كفو له

فاعتقاد الفرقة الناجية المنصورة الى قيام الساعة أهل السنة والجماعة وهو الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والايمان بالقدر خيره وشره ومن الايمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه فى كتابه وبما وصفه به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يؤمنون بأن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ولا يحرفون الكلم عن مواضعه ولا يلحدون فى أسماء الله وآياته ولا يكيفون ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه لأنه سبحانه لا سمى له ولا كفو له ولا ند له ولا يقاس بخلقه سبحانه وتعالى فانه سبحانه أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قيلا وأحسن حديثا من خلقه ثم رسله صادقون مصدوقون بخلاف الذين يقولون عليه مالا يعلمون ولهذا قال سبحانه وتعالى {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ{180} وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ{181} وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ{182}الصافات180 -182 فسبح نفسه عما وصفه به المخالفون للرسل وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه من النقص والعيب وهو سبحانه قد جمع فيما وصف وسمى به نفسه بين النفى والإثبات فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاء به المرسلون فإنه الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقد دخل فى هذه الجملة ما وصف به نفسه فى سورة الإخلاص التى تعدل ثلث القرآن وقوله سبحانه { قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ } التحريم3 [2]

---

[1] منهاج السنة النبوية ج: 4 ص: 309-316

[2] مجموع الفتاوى ج: 3 ص: 130-131

وليس الأنباء كالأنباء

سمى الله نفسه باسماء وسمى صفاته بأسماء وكانت تلك الاسماء مختصة به اذا اضيفت اليه لا يشركه فيها غيره وسمى بعض مخلوقاته بأ سماء مختصة بهم مضافة اليهم توافق تلك الاسماء اذا قطعت عن الاضافة والتخصيص ولم يلزم من اتفاق الاسمين وتماثل مسماهما واتحاده عند الاطلاق والتجريد عن الاضافة والتخصيص اتفاقهما ولا تماثل المسمى عند الاضافة والتخصيص فضلا عن ان يتحد مسماهما عند الاضافة والتخصيص فقد سمى الله نفسه حيا فقال {اللَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ }البقرة255 وسمى بعض عباده حيا فقال {يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ }الروم19وليس هذا الحي مثل هذا الحي لأن قوله الحي إسم لله مختص به وقوله{يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ }الروم19 اسم للحى المخلوق مختص به وإنما يتفقان اذا اطلقا وجردا عن التخصيص ولكن ليس للمطلق مسمى موجود فى الخارج ولكن العقل يفهم من المطلق قدرا مشتركا بين المسميين وعند الاختصاص يقيد ذلك بما يتميز به الخالق عن المخلوق والمخلوق عن الخالق ولا بد من هذا فى جميع أسماء الله وصفاته يفهم منها ما دل عليه الاسم بالمواطأة والإتفاق وما دل عليه بالإضافة والاختصاص المانعة من مشاركة المخلوق للخالق فى شيء من خصائصه سبحانه وتعالى وكذلك سمى صفاته بأسماء وسمى صفات عباده بنظير ذلك فوصف نفسه بالتنبئة ووصف بعض الخلق بالتنبئة فقال {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ }التحريم3 وليس الأنباء كالأنباء [1]

أفضل الأولياء من هذه الأمة

ومن المعلوم في الدين أن أفضل الأولياء يستفيدون من الأنبياء وأفضل الأولياء من هذه الأمة هم صالحو المؤمنين الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى {إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ }التحريم4 وأفضل هؤلاء أبو بكر وعمر باتفاق أئمة السلف والخلف [2]

وصالح المؤمنين هو من كان صالحا من المؤمنين وهم المؤمنون المتقون أولياء الله ودخل فى ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وسائر أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة وكانوا الفا وأربعمائة وكلهم فى الجنة كما ثبت فى الصحيح عن النبى أنه قال لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ومثل هذا الحديث الآخر ان أوليائى المتقون ايا كانوا وحيث كانوا [3]

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 3 ص: 14

[22] الصفدية ج: 1 ص: 247

[3] مجموع الفتاوى ج: 11 ص: 166

الرد على استدلال الرافضي بقوله تعالى { فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ } على إمامة علي

قال الرافضي المنهج الثاني في الأدلة المأخوذة من القرآن والبراهين الدالة على إمامة علي من الكتاب العزيز كثيرة قوله تعالى { فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ }التحريم4 اجمع المفسرون أن صالح المؤمنين هو علي روى أبو نعيم بإسناده إلى أسماء بنت عميس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ هذه الآية { وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ }التحريم4 قال صالح المؤمنين علي بن أبي طالب و اختصاصه بذلك يدل عل أفضليته فيكون هو الإمام و الآيات في هذا المعنى كثيرة اقتصرنا على ما ذكرنا للاختصار و الجواب من وجوه أحدها قوله اجمع المفسرون على أن صالح المؤمنين هو علي كذب مبين فانهم لم يجمعوا على هذا ولا نقل الإجماع على هذا أحد من علماء التفسير ولا علماء الحديث ونحوهم ونحن نطالبهم بهذا النقل ومن نقل هذا الإجماع الثاني أن يقال كتب التفسير مملوءة بنقيض هذا قال ابن مسعود وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم هو أبو بكر وعمر وذكر هذا جماعة من المفسرين كابن جرير الطبري وغيره وقيل هو أبو بكر رواه مكحول عن أبي امامة وقيل عمر قاله سعيد بن جبير ومجاهد وقيل خيار المؤمنين قاله الربيع بن انس وقيل هم الأنبياء قاله قتادة والعلاء بن زياد وسفيان وقيل هو علي حكاه الماوردي ولم يسم قائله فلعله بعض الشيعة الثالث أن يقال لم يثبت هذا القول بتخصيص علي به عمن قوله حجة والحديث المذكور كذب موضوع وهو لم يذكر دلالة علي صحته ومجرد رواية أبي نعيم له لا تدل على الصحة الرابع أن يقال قوله { وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ }التحريم4 اسم يعم كل صالح من المؤمنين كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أن آل أبي فلان ليسو لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين الخامس أن يقال أن الله جعل في هذه الآية صالح المؤمنين مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبر أن الله مولاه والمولى يمنع أن يراد به الموالي عليه فلم يبق المراد به إلا الموالي ومن المعلوم أن كل من كان صالحا من المؤمنين كان موالي للنبي صلى الله عليه وسلم قطعا فانه لو لم يواله لم يكن من صالح المؤمنين بل قد يواليه المؤمن وان لم يكن صالحا لكن لا تكون موالاة كاملة وأما الصالح فيواليه موالاة كاملة فانه إذا كان صالحا احب ما احبه الله ورسوله وابغض ما ابغضه الله ورسوله و أمر بما أمر به الله ورسوله ونهى عما نهى الله عنه ورسوله وهذا يتضمن الموالاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر أن عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل فما نام بعدها وقال عن أسامة بن زيد انه من صالحيكم فاستوصوا به خيرا وأما قوله والآيات في هذا المعنى كثيرة فغايته أن يكون المتروك من جنس المذكور والذي ذكره خلاصة ما عندهم وباب الكذب لا ينسد ولهذا كان من الناس من يقابل كذبهم بما يقدر عليه من الكذب ولكن الله يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق وللكذابين الويل مما يصفون وما ذكر وقال أريد به علي إذا ذكر انه أريد به أبو بكر أو عمر أو عثمان لم يكن هذا القول بأبعد من قولهم بل يرجح على قوله لا سيما في مواضع كثيرة وإذا قال فهذا لم يقله أحد بخلاف قولنا كان الجواب من وجهين أحدهما أن هذا ممنوع بل من الناس من يخص أبا بكر وعمر ببعض ما ذكره من الآيات وغيرهما الثاني أن قول القائل خص هذا بواحد من الصحابة إذا أمكن غيره أن يخصه بآخر تكون حجته من جنس حجته فانه يدل على فساد قوله وان كان لم يقله فان الإنسان إذا كذب كذبة لم يمكن مقابلتها بمثلها ولم يمكنه دفع هذا إلا بما يدفع به قوله ووجب أما تصديق الاثنين وأما كذب الاثنين كالحكاية المشهورة عن قاسم بن زكريا المطرز قال دخلت على بعض الشيعة وقد قيل انه

عباد بن يعقوب فقال لي من حفر البحر فقلت الله تعالى فقال تقول من حفره قلت من حفره قال علي ابن أبي طالب قال من جعل فيه الماء قلت الله قال تقول من هو الذي جعل فيه الماء قلت من هو قال الحسن قال فلما أردت أن أقوم قال من حفر البحر قلت معاوية قال ومن الذي جعل فيه الماء قلت يزيد فغضب من ذلك وقام وكان غرض القاسم أن يقول هذا القول مثل قولك وأنت تكره ذلك وتدفعه وبما به يدفع ذلك يدفع به قولك وكذلك ما تذكره الناس من المعارضات لتأويلات القرامطة والرافضة ونحوهم كقولهم في قوله فقاتلوا أئمة الكفر طلحة والزبير وأبو بكر وعمر ومعاوية فيقابل هذا بقول الخوارج انهم علي الحسن والحسين وكل هذا باطل لكن الغرض انهم يقابلون بمثل حجتهم والدليل على فسادها يعم النوعين فعلم بطلان الجميع [1]

الموالاة ضد المعاداة

والله تعالى قال {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ }المائدة55 وقال { وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ }التحريم4 فبين أن الرسول ولي المؤمنين وأنهم مواليه أيضا كما بين أن الله ولي المؤمنين وأنهم أولياؤهم وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض فالموالاة ضد المعاداة و هي تثبت من الطرفين وإن كان أحد المتواليين اعظم قدرا وولايته إحسان وتفضل وولاية الآخر طاعة وعبادة كما أن الله يحب المؤمنين و المؤمنون يحبونه فإن الموالاة ضد المعاداة و المحاربة و المخادعة و الكفار لا يحبون الله و رسوله و يحادون الله و رسوله و يعادونه و قد قال تعالى { لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء }الممتحنة1 و هو يجازيهم على ذلك كما قال تعالى {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ}البقرة279 و هو ولي المؤمنين و هو مولاهم يخرجهم من الظلمات إلى النور [2]

الموالاة بين المؤمنين من لوازم الايمان

فان المؤمنين أولياء الله وبعضهم أولياء بعض والكفار أعداء الله وأعداء المؤمنين وقد أوجب الموالاة بين المؤمنين وبين ان ذلك من لوازم الايمان ونهى عن موالاة الكفار وبين ان ذلك منتفا فى حق المؤمنين وبين حال المنافقين في موالاة الكافرين فأما موالاة المؤمنين فكثيرة كقوله {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ }المائدة55 الى قوله {وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ }المائدة56 وقال { وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ }التحريم4 [3]

الاصل هو حب الله وحب ما يحبه الله

---

[1] منهاج السنة النبوية ج: 7 ص: 292-296

[2] منهاج السنة النبوية ج: 7 ص: 325

[3] مجموع الفتاوى ج: 28 ص: 191

قال الله تعالى {وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ }التحريم4 وقال تعالى {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ{55} وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ{56} المائدة55-56 وعلى هذا فمن احب شيخا مخالفا للشريعة كان معه فاذا ادخل الشيخ النار كان معه ومعلوم ان الشيوخ المخالفين للكتاب والسنة اهل الضلال والجهالة فمن كان معهم كان مصيره مصير اهل الضلالة والجهالة واما من كان من اولياء الله المتقين كابى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم فمحبة هؤلاء من اوثق عرى الايمان واعظم حسنات المتقين ولو احب الرجل لما ظهر له من الخير الذى يحبه الله ورسوله اثابه الله تعالى على محبة ما يحبه الله ورسوله وان لم يعلم حقيقة باطنه فان الاصل هو حب الله وحب ما يحبه الله فمن احب الله واحب ما يحبه الله كان من اولياء الله لكن كثيرا من الناس يدعى المحبة من غير تحقيق قال الله تعالى {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ }آل عمران31 قال بعض السلف ادعى قوم على عهد رسول الله أنهم(ناقص ن م) [1]

كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة

وقال تعالى { عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً }التحريم 5 والقنوت في اللغة دوام الطاعة والمصلى إذا طال قيامه أو ركوعه أو سجوده فهو قانت في ذلك كله قال ابن قتيبة لا أرى أصل القنوت إلا الطاعة لأن جميع الخلال من الصلاة والقيام فيها والدعاء وغير ذلك يكون عنها وقال أبو الفرج قال الزجاج القنوت هو في اللغة بمعنيين أحدهما القيام والثاني الطاعة والمشهور في اللغة والإستعمال أن القنوت الدعاء في القيام فالقانت القائم بأمر الله ويجوز أن يقع في جميع الطاعات لأنه وإن لم يكن قياما على الرجلين فهو قيام بالنية قلت هذا ضعيف لا يعرف في اللغة أن مجرد القيام يسمى قنوتا والرجل يقوم ماشيا وقائما في أمور ولا يسمى قانتا وهو في الصلاة يسمى قانتا لكونه مطيعا عابدا ولو قنت قاعدا ونائما سمي قانتا وقوله تعالى وقوموا لله قانتين سورة البقرة 238 يدل على أنه ليس هو القيام وإنما هو صفة في القيام يكون بها القائم قانتا وهذه الصفة تكون في السجود أيضا كما قال أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما فقول القائل إن المشهور في اللغة أنه الدعاء في القيام إنما اخذه من كون هذا المعنى شاع في اصطلاح الفقهاء إذا تكلموا في القنوت والصلاة وهذا عرف خاص ومع هذا فالفقهاء يذكرون القنوت سواء صلى قائما أو قاعدا أو مضطجعا لكن لما كان الفرض ليس يصح أن يصليه إلا قائما وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم صار القنوت في القيام أكثر وأشهر وإلا فلفظ القنوت في القرآن واللغة ليس مشهورا في هذا المعنى بل ولا أريد به هذا المعنى ولا هو أيضا مشتركا بل اللفظ بمعنى الطاعة أو الطاعة الدائمة ولهذا يفسره المفسرون بذلك وقد روى في ذلك حديث مرفوع رواه ابن أبي حاتم من النسخة المصرية التي يروى منها الترمذي وغيره من حديث ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة [2]

---

[11] مجموع الفتاوى ج: 18 ص: 315 و مجموع الفتاوى ج: 11 ص: 519

[22] رسالة في قنوت الأشياء ج: 1 ص: 5

قال عمر وافقت ربى فى ثلاث

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك وفي الصحيحين عن ابن عمر قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر وللبخاري عن أنس قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت { وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى }البقرة125 وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض أزواجه فدخلت عليهم فقلت إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى أتت إحدى نسائه فقالت يا عمر أما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت فأنزل الله {عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ }التحريم5 [1]

السياحة المبتدعة

الزهد المشروع هو ترك كل شيء لا ينفع فى الدار الآخر وثقة القلب بما عند الله كما فى الحديث الذى فى الترمذى ليس الزهد فى الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعه المال ولكن الزهد أن تكون بما فى يد الله أوثق بما فى يدك وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أصبت أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك لأن الله تعالى يقول {لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ }الحديد23 فهذا صفة القلب وأما فى الظاهر فترك الفضول التى لا يستعان بها على طاعة الله من مطعم وملبس ومال وغير ذلك كما قال الإمام أحمد إنما هو طعام دون طعام ولباس دون لباس وصبر أيام قلائل جماع ذلك خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان عادته فى المطعم أنه لا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا ويلبس من اللباس ما تيسر من قطن وصوف وغير ذلك وكان القطن أحب اليه وكان إذا بلغه أن بعض أصحابه يريد أن يعتدى فيزيد فى الزهد أو العبادة على المشروع فيقول أينا مثل رسول الله يغضب لذلك ويقول والله إنى لأخشاكم لله وأعلمكم بحدود الله تعالى وبلغه أن بعض أصحابه قال أما أنا فأصوم فلا أفطر وقال الآخر أما أنا فأقوم فلا أنام وقال آخر أما أنا فلا أتزوج النساء وقال آخر أما أنا فلا آكل اللحم فقال لكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سنتى فليس منى فأما الإعراض عن الأهل والأولاد فليس مما يحبه الله ورسوله ولا هو من دين الأنبياء بل قد قال تعالى {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً }الرعد38 والإنفاق على العيال والكسب لهم يكون واجبا تارة ومستحبا أخرى فكيف يكون ترك الواجب أو المستحب من الدين وكذلك السياحة فى البلاد لغير مقصود مشروع كما يعانيه بعض النساك أمر منهى عنه قال الإمام أحمد ليست السياحة من الإسلام فى شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين وأما السياحة المذكورة فى القرآن من قوله {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ }التوبة112 ومن قوله { مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً }التحريم5 فليس المراد بها هذه السياحة المبتدعة فإن الله قد وصف النساء

---

[1] منهاج السنة النبوية ج: 6 ص: 22و منهاج السنة النبوية ج: 8 ص: 66

اللاتى يتزوجهن رسوله بذلك والمرأة المزوجة لا يشرع لها أن تسافر فى البرارى سائحة بل المراد بالسياحة شيئان أحدهما الصيام كما روى عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات فقد إستبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه إلا و إن لكل ملك حمى إلا وأن حمى الله محارمه إلا وأن فى الجسد مضغه إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب متفق عليه لكن إذا ترك الإنسان الحرام أو الشبهة بترك واجب أو مستحب وكان الإثم أو النقص الذى عليه فى الترك أعظم من الإثم الذى عليه فى الفعل لم يشرع ذلك كما ذكر أبوطالب المكى وأبو حامد الغزالى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عمن ترك ما لا شبهة فيه وعليه دين فسأله ولده اترك هذا المال الذى فيه شبهة فلا أقضيه فقال له اتدع(هنا غير كامل الموضوع يرجع فيها الى مرجع اخر) [1]

الناس فى مسمى الاسلام على ثلاثة أقوال

قال تعالى { عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً }التحريم 5 وقد صار الناس فى مسمى الاسلام على ثلاثة أقوال قيل هو الإيمان وهما إسمان لمسمى واحد وقيل هو الكلمة وهذان القولان لهما وجه سنذكره لكن التحقيق ابتداء هو ما بينه النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاسلام والايمان ففسر الاسلام بالاعمال الظاهرة والايمان بالإيمان بالاصول الخمسة فليس لنا اذا جمعنا بين الاسلام والايمان أن نجيب بغير ما أجاب به النبى وأما اذا أفرد اسم الايمان فانه يتضمن الاسلام واذا أفرد الاسلام فقد يكون مع الاسلام مؤمنا بلا نزاع وهذا هو الواجب وهل يكون مسلما ولا يقال له مؤمن قد تقدم الكلام فيه وكذلك هل يستلزم الاسلام للايمان هذا فيه النزاع المذكور وسنبينه والوعد الذى فى القرآن بالجنة وبالنجاة من العذاب إنما هو معلق باسم الايمان وأما اسم الاسلام مجردا فما علق به فى القرآن دخول الجنة لكنه فرضه واخبر أنه دينه الذى لا يقبل من أحد سواه وبالاسلام بعث الله جميع النبيين قال تعالى {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }آل عمران85 ووصف الله أنبياء بنى اسرائيل بالاسلام فى قوله {إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ }المائدة44 والانبياء كلهم مؤمنون ووصف الحواريين بالايمان والاسلام فقال تعالى {وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوَاْ آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ }المائدة111 و { قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللّهِ آمَنَّا بِاللّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ }آل عمران52 وحقيقة الفرق أن الاسلام دين و الدين مصدر دان يدين دينا اذا خضع وذل و دين الاسلام الذى إرتضاه الله وبعث به رسله هو الاستسلام لله وحده فاصله فى القلب هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دون ما سواه فمن عبده وعبد معه الها آخر لم يكن مسلما ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يكن مسلما والاسلام هو الإستسلام لله وهو الخضوع له والعبودية له هكذا قال اهل اللغة

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 10 ص: 643 و الزهد والورع والعبادة ج: 1 ص: 75

اسلم الرجل اذا استسلم فالاسلام فى الاصل من باب العمل عمل القلب والجوارح وأما الايمان فاصله تصديق واقرار ومعرفة فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب والاصل فيه التصديق والعمل تابع له فلهذا فسر النبى صلى الله عليه وسلم الايمان بايمان القلب وبخضوعه وهو الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وفسر الإسلام بإستسلام مخصوص هو المبانى الخمس وهكذا فى سائر كلامه يفسر الايمان بذلك النوع ويفسر الاسلام بهذا وذلك النوع أعلى ولهذا قال النبى الاسلام علانية والايمان فى القلب فان الاعمال الظاهرة يراها الناس وأما ما فى القلب من تصديق ومعرفة وحب وخشية ورجاء فهذا باطن لكن له لوازم قد تدل عليه واللازم لا يدل الا اذا كان ملزوما فلهذا كان من لوازمه ما يفعله المؤمن والمنافق فلا يدل ففى حديث عبدالله بن عمرو وابى هريرة جميعا ان النبى قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امنه الناس على دمائهم وأموالهم ففسر المسلم بأمر ظاهر وهو سلامة الناس منه وفسر المؤمن بأمر باطن وهو أن يأمنوه على دمائهم وأموالهم وهذه الصفة اعلى من تلك فان من كان مأمونا سلم الناس منه وليس كل من سلموا منه يكون مأمونا فقد يترك أذاهم وهم لا يأمنون اليه خوفا ان يكون ترك أذاهم لرغبة ورهبة لا لايمان فى قلبه وفى حديث عبيد بن عمير عن عمرو بن عبسة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال للنبى ما الاسلام قال اطعام الطعام ولين الكلام قال فما الايمان قال السماحة والصبر فاطعام الطعام عمل ظاهر يفعله الإنسان لمقاصد متعددة وكذلك لين الكلام وأما السماحة والصبر فخلقان فى النفس قال تعالى {وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ} البلد17 وهذا أعلى من ذاك وهو أن يكون صبارا شكورا فيه سماحة بالرحمة للانسان وصبر على المكاره وهذا ضد الذى خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا فان ذاك ليس فيه عند النعمة ولا صبر عند المصيبة وتمام الحديث فأى الاسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال يا رسول الله أى المؤمنين أكمل ايمانا قال أحسنهم خلقا قال يا رسول الله أى القتل اشرف قال من أريق دمه وعقر جواده قال يا رسول الله فأى الجهاد افضل قال الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله قال يا رسول الله فأى الصدقة أفضل قال جهد المقل قال يا رسول الله فأى الصلاة أفضل قال طول القنوت قال يا رسول الله فأى الهجرة افضل قال من هجر السوء وهذا محفوظ عن عبيد بن عمير تارة يروى مرسلا وتارة يروى مسندا وفى رواية أي الساعات أفضل قال جوف الليل الغابر وقوله افضل الايمان السماحة والصبر يروى من وجه اخر عن جابر عن النبى وهكذا فى سائر الأحاديث انما يفسر الاسلام بالاستسلام لله بالقلب مع الاعمال الظاهرة كما فى الحديث المعروف الذى رواه أحمد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده أنه قال والله يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت عدد أصابعى هذه أن لا آتيك فبالذى بعثك بالحق ما بعثك به قال الاسلام قال وما الاسلام قال أن تسلم قلبك لله وان توجه وجهك إلى الله وان تصلى الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة أخوان نصيران لا يقبل الله من عبد اشرك بعد إسلامه وفى رواية قال أن تقول أسلمت وجهى لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وكل مسلم على مسلم محرم وفى لفظ تقول أسلمت نفسى لله وخليت وجهى اليه وروى محمد بن نصر من حديث خالد بن معدان عن أبى هريرة قال قال رسول الله أن للاسلام صوى ومنارا كمنار الطريق من ذلك أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وان تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتسلم على بنى ادم اذا لقيتهم فان ردوا عليك ردت عليك وعليهم الملائكة وان لم يردوا عليك ردت عليك

الملائكة ولعنتهم ان سكت عنهم وتسليمك على أهل بيتك اذا دخلت عليهم فمن إنتقص منهن شيئا فهو سهم فى الاسلام تركه ومن تركهن فقد نبذ الإسلام وراء ظهره [1]

لطائف لغوية

1-قال تعالى{وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ }التحريم3 عليم منزه عن الجهل[2]

2-ان من لغة القوم استعمال الواحد فى الجمع كقوله {إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ }العصر2 ولفظ الجمع فى الوحد كقوله {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ }آل عمران173 ولفظ الجمع فى الاثنين كقوله { صَغَتْ قُلُوبُكُمَا }التحريم4 ان من لغة العرب انهم يضعون اسم الجمع موضع التثنية اذا أمن اللبس كقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا }المائدة38 أى يديهما وقوله { فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا }التحريم4 أى قلباكما [3]

3-قال تعالى { عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً }التحريم 5 والقنوت دوام الطاعة لله عز وجل وهو الذى يطيع الله دائما سواء كان فى حال الإنتصاب أو فى حال السجود كما قال تعالى {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ }الزمر9 [4]

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 7 ص:259- 271

[2] الجواب الصحيح ج: 4 ص: 407

[3] مجموع الفتاوى ج: 6 ص: 365

[4] شرح العمدة ج: 4 ص: 157 و الفتاوى الكبرى ج: 1 ص: 224 و مجموع الفتاوى ج: 22 ص: 548 و مجموع الفتاوى ج: 5 ص: 240

التحريم 6-8

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ{6} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ{7} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ{8}

{ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً }

قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} التحريم 6 ويجب تعليم اولاد المسلمين ما امر الله بتعليمهم إياه وتربيتهم على طاعة الله ورسوله كما قال النبى مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع [1]

و أما الصبي فلا تجب عليه الصلاة في اشهر الروايتين و عنه أنها تجب عليه إذا بلغ عشرا اختارها أبو بكر و التميمي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم مروا أبناءكم بالصلاة لسبع و اضربوهم عليها لعشر سنين و فرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد و أبو داود و عن سبرة الجهني قال قال رسول الله مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين و إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها رواه أبو داود و الترمذي و قال حديث حسن فقد أمر بالعقاب على تركها و ما يعاقب على ترك شيء إلا الواجب لا سيما مع رأفة النبي صلى الله عليه و سلم و رحمته بأمته و لأنه يفهم الأمر و يقدر على الامتثال فوجب عليه كالبالغ و هذا لأن عمدة الوجوب إنما هي العقل الذي به يعلم و القدرة التي بها يفعل و كلاهما موجود ولأن العشر مظنة الاحتلام و أول سببه فجاز أن تقوم مقامه و يحمل حديث رفع القلم على ما يفعله من الذنوب لا على ما يتركه من الواجب و يؤيد هذا أن المأمورات تصح منه فجاز أن تجب عليه و لهذا صح منه الإسلام و هو يلزم لأحكام كثيرة في الدنيا و الآخرة و أما المنهيات فإنها تقع منه باطلة إذا كانت تقبل البطلان فلا تحرم عليه و لهذا لا تصح تصرفاته بغير إذن من نكاح و بيع و هبة و يقع كفره و قذفه و زناه و سرقته غير موجب للحد و العقوبة و من قال هذا صحح إسلامه دون ردته كإحدى الروايات و هذا لأن فعل البر اسهل من ترك الإثم و لهذا قال سهل بن عبد الله أعمال البر يفعلها البر و الفاجر و لا يصبر عن الآثام إلا صديق و من قال هذا التزم وجوب الصيام إذا أطاقه فأما الحج فلا يجب عليه قبل

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 11 ص: 504

الإحتلام قولا واحدا لقوله أيما صبي حج به أهله ثم احتلم فعليه حجة أخرى و هذا يروى مرسلا و موقوفا عن ابن عباس و كذلك لو بلغ بالسن أو الإنبات و لم يحتلم لم يجب عليه و لو حج بعد البلوغ بالسن ثم احتلم لزمه إعادة الحج في رواية منصوصة على ظاهر الحديث الوارد فيه و لأن السن و الإنبات ليس هو حقيقة الإدراك لأن الله انما علق الأحكام ببلوغ الحلم بقوله تعالى {وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ }النساء6 و قوله تعالى {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ }النور59 و قوله تعالى { حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ }الأنعام152 و قول النبي صلى الله عليه و سلم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لكن لما كان بلوغ الحلم خفيا عن غير المحتلم و كان ذلك غالبا يكون مع بلوغ خمسة عشر و إنبات شعر العانة جعل مظنته علامة قائمة مقامه في الأحكام التي تتعلق بغير هذا البالغ من الحدود و القصاص و الجهاد و الحجر و غير ذلك إذ كانوا لا يطلقون على الحقيقة غالبا فأما ما بينه و بين الله فإنه يعلم وقت احتلامه و لأن هذه الأمور تتكرر قبل الإحتلام و بعده فجاز إن يجعل ما يقارب الاحتلام في حكمه احتياطا و عموما بخلاف الحج فإنه لا يتكرر و لأنه احرم لحجه قبل الإحتلام لكان قد فعل الحج قبل كمال قواه و بلوغ اشده و لذلك يعيده إذا بلغ و الرواية الأخرى اختيار اكثر أصحابنا حتى جعلها القاضي رواية واحدة و كذلك ابن بطة تأول الرواية الأولى لما تقدم من قوله صلى الله عليه و سلم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم و هذا يعم حكم الإثم الحاصل بفعل محرم أو ترك واجب كما شاركه في ذلك المجنون و لأنها عبادة بدنية فلم تجب قبل البلوغ كالحج و الجهاد و هذا لأن الصبي في الأصل لما كان مظنة نقص العقل و ضعف البنية جعل الشرع بلوغ الأشد حدا للتكليف لأن مظنة استكمال شرائطه غالبا و لأنها لو وجبت عليه لقتل بتركها كالبالغ و لكان الإمام هو الذي يقيم عليه الحد و لم يكتف بضربه و لم يفوض ذلك إلى الوالي و بهذا يعلم إن ضربه عليها ليتمرن عليها ويعتادها وقد يجب لمصالحه وإن لم تكن واجبة عليه كما تضرب البهيمة تأديبا لها و دواء و كما يضرب المجنون لذلك و كان ابن عباس يقيد عكرمة على حفظ القرآن و السنة و قال رجل للنبي صلى الله عليه و سلم مم اضرب يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك و كما يضرب على الكذب و فعل المحرمات ليكف عنها و يعتاد تعظيم المحرمات و إن كان قلمه مرفوعا إجماعا و على الروايتين فيؤمر بها إذا بلغ سبع سنين قال أصحابنا و يهدد على تركها ويضرب عليها إذا بلغ العشر كما في الحديث و ذلك واجب على وليه و كافله نص عليه و كما تقدم في الحديث فإن الأمر من النبي صلى الله عليه و سلم يقتضي الوجوب و قد قال الله تعالى { قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ }التحريم6 قال علي عليه السلام علموهم و أدبوهم و إهمال ذلك سبب مصيره إلى النار و لأن هذا من مصالحه فوجب مراعاته كما يجب حفظ ماله و منعه من جميع الفواحش و المعاصي و يؤمر مع ذلك بالطهارة و نحوها مما يشترط للصلاة لأن الصلاة لا تصح بدونها فإن بلغ في أثناء الوقت لزمته الصلاة و إن كان قد صلاها أو هو فيها لأنها حينئذ وجبت عليه و ما تقدم كان نفلا فلم يمنع الإيجاب كما لو حج قبل البلوغ ثم بلغ و لو بلغ في أثنائها ثم خرج الوقت لم تجب عليه لزوال وقت الوجوب هذا هو المذهب المنصوص حتى لو احتلم في أثناء الليل و قد صلى المغرب و العشاء أعادهما نص عليه و لو قيل إنه صلاها مرة لم تجب عليه ثانية لكان وجيها لأن تعجيل الصلاة و الزكاة قبل وجوبها إذا كان مشروعا منع الوجوب كما لو صلى الثانية من المجموعتين في وقت الأولى أو فعل الجمعة قبل لزوال و كذلك لو عجل زكاة ماله قبل

وجوبه و النفل قد يمنع وجوب الفرض كما لو صلى العيد أول النهار سقطت عنه الجمعة و لأن العادة الغالبة إن الصبيان يحتلمون بالليل و لم ينقل عنهم انهم كانوا يؤمرون بإعادة المغرب و العشاء [1]

من له زوجة لا تصلي هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة وإذا لم تفعل هل يجب عليه أن يفارقها أم لا ؟

نعم عليه أن يأمرها بالصلاة ويجب عليه ذلك بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به إذا لم يقم غيره بذلك وقد قال تعالى {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا }طه132 الآية وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }التحريم6 وقال عليه الصلاة والسلام علموهم وأدبوهم وينبغي مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة كما يحضها على ما يحتاج إليها فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها وذلك واجب في الصحيح وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلي باتفاق المسلمين بل إذا لم يصل قتل وهو يقتل كافرا مرتدا على قولين مشهورين والله أعلم [2]

{ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }

والله تعالى رب الملائكة وهم{لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ }الأنبياء27 و { لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }التحريم6 وهو مع هذا خالقهم وخالق أفعالهم وقدرتهم وهو غنى عنهم [3]

قال تعالى { وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ{26} لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ{27} يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ{28} وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ{29} الانبياء26-29 فوصفهم سبحانه بأنهم لا يسبقونه بالقول وأنهم بأمره يعملون فلا يخبرون عن شيء من صفاته ولا غير صفاته الا بعد أن يخبر سبحانه بما يخبر به فيكون خبرهم وقولهم تبعا لخبره وقوله كما قال { لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ } الانبياء27 وأعمالهم تابعة لأمره فلا يعملون الا ما أمرهم هو ان يعملوا به فهم مطيعون لأمره سبحانه وقد وصف سبحانه بذلك ملائكة النار فقال{ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }التحريم6 وقد ظن بعضهم أن هذا توكيد وقال بعضهم بل لا يعصونه فى الماضي ويفعلون ما أمروا به فى المستقبل وأحسن من هذا وهذا أن العاصي هو الممتنع من طاعة الامر مع قدرته على الامتثال فلو لم يفعل ما أمر به لعجزه لم يكن عاصيا فاذا قال { لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ }التحريم6 لم يكن فى هذا بيان أنهم يفعلون ما يؤمرون فان العاجز ليس بعاص ولا فاعل لما أمر

---

[1] شرح العمدة ج: 4 ص: 45-50

[2] مجموع الفتاوى ج: 32 ص: 277

[3] مجموع الفتاوى ج: 5 ص: 232

به وقال { وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }التحريم6 ليبين أنهم قادرون على فعل ما أمروا به فهم لا يتركونه لا عجزا ولا معصية والمأمور انما يترك ما أمر به لأحد هذين اما أن لا يكون قادرا وإما أن يكون عاصيا لا يريد الطاعة فاذا كان مطيعا يريد طاعة الآمر وهو قادر وجب وجود فعل ما أمر به فكذلك الملائكة المذكورون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون

وقد وصف الملائكة بأنهم {عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ{26} لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ{27} يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ{28} وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ{29}الانبياء26-29 فالملائكة مصدقون بخبر ربهم مطيعون لأمره ولا يخبرون حتى يخبر ولا يعملون حتى يأمر كما قال تعالى { لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ{27} الانبياء27 [1]

صفة اهل النار

قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}التحريم 6 وقال تعالى في صفة اهل النار{ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ{26} وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ{27} لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ{28} لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ{29} عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ{30} وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ{31}المدثر26-31 وقال تعالى { فَلْيَدْعُ نَادِيَه{17} سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ{18} العلق17-18 قال غير واحد من الصحابة والتابعين كأبي هريرة وعبد الله بن الحارث وعطاء هم الملائكة وقال قتادة الزبانية في كلام العرب الشرط وقال مقاتل هم خزنة جهنم قال اهل اللغة كابن قتية وغيره هو مأخوذ من الزبن وهو الدفع كأنهم يدفعون اهل النار اليها قال ابن دريد الزبن الدفع يقال ناقة زبون اذا زبنت حالبها دفعته برجلها وتزابن القوم تداراوا واشتقاق الزبانية من الزبن [2]

لفظ الأمر

وكذلك من لم يفعل المأمور فعل بعض المحظور ومن فعل المحظور لم يفعل جميع المأمور فلا يمكن الانسان أن يفعل جميع ما أمر به مع فعله لبعض ما حظر ولا يمكنه ترك كل ما حظر مع تركه لبعض ما أمر فان ترك ما حظر من جملة ما أمر به فهو مأمور ومن المحظور ترك المأمور فكل ما شغله عن الواجب فهو محرم وكل ما لا يمكن فعل الواجب الا به فعليه فعله ما حظر ولا يمكنه ترك كل ما حظر مع تركه لبعض ما أمر فان ترك ما حظر من جملة ما أمر به فهو مأمور ومن المحظور

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 13 ص: 61-62

[2] الرد على المنطقيين ج: 1 ص: 497

ترك المأمور فكل ما شغله عن الواجب فهو محرم وكل ما لا يمكن فعل الواجب الا به فعليه فعله ولهذا كان لفظ الأمر اذا أطلق يتناول النهى واذا قيد بالنهى كان النهى نظير ما تقدم فاذا قال تعالى عن الملائكة {لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ }التحريم6 دخل فى ذلك أنه اذا نهاهم عن شىء اجتنبوه وأما قوله {وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }التحريم6 فقد قيل لا يتعدون ما امروا به وقيل يفعلونه فى وقته لا يقدمونه ولا يؤخرونه وقد يقال هو لم يقل ولا يفعلون الا ما يؤمرون بل هذا دل عليه قوله {لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ }الأنبياء27 وقد قيل لا يعصون ما أمرهم به فى الماضى ويفعلون ما يؤمرون فى المستقبل وقد يقال هذه الآية خبر عما سيكون ليس ما أمروا به هنا ماضيا بل الجميع مستقبل فانه قال {قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً }التحريم6 وما يتقى به انما يكون مستقبلا وقد يقال ترك المأمور تارة يكون لمعصية الآمر وتارة يكون لعجزه فاذا كان قادرا مريدا لزم وجود المأمور المقدور فقوله {لَا يَعْصُونَ }التحريم6 لا يمتنعون عن الطاعة وقوله {وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }التحريم6 أى هم قادرون على ذلك لا يعجزون عن شىء منه بل يفعلونه كله فيلزم وجود كل ما أمروا به وقد يكون فى ضمن ذلك أنهم لا يفعلون الا المأمور به كما يقول القائل أنا أفعل ما أمرت به أى أفعله ولا أتعداه الى زيادة ولا نقصان وأيضا فقوله {لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ }التحريم6 ان كان نهاهم عن فعل آخر كان ذلك من أمره وان كان لم ينههم لم يكونوا مذمومين بفعل ما لم ينهوا عنه والمقصود أن لفظ الأمر اذا أطلق تناول النهى[1]

التوبة النصوح

قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً }التحريم8 قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم التوبة النصوح أن يتوب من الذنب ثم لا يعود إليه و نصوح هي صفة للتوبة وهي مشتقة من النصح والنصيحة وأصل ذلك هو الخلوص يقال فلان ينصح لفلان إذا كان يريد له الخير إرادة خالصة لا غش فيها وفلان يغشه إذا كان باطنه يريد السوء وهو يظهر إرادة الخير كالدرهم المغشوش ومنه قوله تعالى {لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ }التوبة91 أي أخلصوا لله ورسوله قصدهم وحبهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح الدين النصيحة ثلاثا قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فإن أصل الدين هو حسن النية وإخلاص القصد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمور ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم أي هذه الخصال الثلاث لا يحقد عليها قلب مسلم بل يحبها ويرضاها فالتوبة النصوح هي الخالصة من كل غش وإذا كانت كذلك كائنة فإن العبد إنما يعود إلى الذنب لبقايا فى نفسه فمن خرج من قلبه الشبهة والشهوة لم يعد إلى الذنب فهذه التوبة النصوح وهي واجبة بما أمر الله تعالى ولو تاب العبد ثم عاد إلى الذنب قبل الله توبته الأولى ثم إذا عاد إستحق العقوبة فإن تاب تاب الله عليه أيضا ولا يجوز للمسلم إذا تاب ثم عاد أن يصر بل يتوب ولو عاد في اليوم مائة مرة فقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن علي عن النبى أنه قال إن الله يحب العبد المفتن التواب وفى

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 7 ص: 174-175

حديث آخر لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع إستغفار وفى حديث آخر ما أصر من إستغفر ولو عاد في اليوم مائة مرة ومن قال من الجهال إن نصوح إسم رجل كان على عهد النبى أمر الناس أن يتوبوا كتوبته فهذا رجل مفتر كذاب جاهل بالحديث والتفسير جاهل باللغة ومعانى القرآن فإن هذا إمرؤ لم يخلقه الله تعالى ولا كان فى المتقدمين أحد إسمه نصوح ولا ذكر هذه القصة أحد من أهل العلم ولو كان كما زعم الجاهل لقيل توبوا إلى الله توبة نصوح وإنما قال { تَوْبَةً نَّصُوحاً }التحريم8 والنصوح هو التائب ومن قال أن المراد بهذه الآية رجل أو إمرأة إسمه نصوح وإن كان على عهد عيسى أو غيره فإنه كاذب يجب أن يتوب من هذه فإن لم يتب وجبت عقوبته بإجماع المسلمين والله أعلم [1]

التوبة فرض على العباد دائما

قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}التحريم8 أن التوبة فرض على العباد دائما واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول فى الحديث الصحيح أيها الناس توبوا إلى ربكم فوالذى نفسى بيده انى لاستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم مائة مرة وفى رواية أكثر من سبعين مرة وآخر سورة نزلت عليه (إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ{1} وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً{2} فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً{3}النصر1-3 [2]

النية عمل القلب هى أصل العمل

وتوحيد الله وإخلاص الدين له فى عبادته وإستعانته فى القرآن كثير جدا بل هو قلب الإيمان وأول الإسلام وآخره كما قال النبى صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقال إنى لأعلم كلمة لا يقولها عند الموت أحد إلا وجد روحه لها روحا وقال من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة وهو قلب الدين والإيمان وسائر الأعمال كالجوارح له وقول النبى إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو إمرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فبين بهذا أن النية عمل القلب وهى أصل العمل وإخلاص الدين لله وعبادة الله وحده ومتابعة الرسول فيما جاء به هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وهو دين الإسلام العام الذى بعث الله به جميع الرسل كما قال تعالى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ }النحل36 وقال النبى لمعاذ بن جبل يا معاذ أتدرى ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدرى ما حق العباد

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 16 ص: 57-59

[22] مجموع الفتاوى ج: 2 ص: 280

على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم وقال لابن عباس إذا سألت فاسئل الله وإذا استعنت فاستعن بالله وقال تعالى وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}التحريم8
[1]

لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار

و المراد الاستغفار بالقلب مع اللسان فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له كما فى الحديث الآخر لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار فإذا أصر على الصغيرة صارت كبيرة وإذا تاب منها غفرت قال تعالى {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ}آل عمران135 الآية وإذا تاب توبة صحيحة غفرت ذنوبه فان عاد إلى الذنب فعليه أن يتوب أيضا وإذا تاب قبل الله توبته أيضا وقد تنازع العلماء فى التائب من الكفر إذا ارتد بعد إسلامه ثم تاب بعد الردة واسلم هل يعود عمله الأول على قولين مبناهما أن الردة هل تحبط العمل مطلقا أو تحبطه بشرط الموت عليها فمذهب أبي حنيفة ومالك أنها تحبطه مطلقا ومذهب الشافعى أنها تحبطه بشرط الموت عليها والردة ضد التوبة وليس من السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا الردة وقد قال تعالى {تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً }التحريم8 قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه توبة نصوحا أن يتوب ثم لا يعود فهذه التوبة الواجبة التامة ومن تاب من شرب الخمر ولبس الحرير فانه يلبس ذلك فى الآخرة كما جاء فى الحديث الصحيح من شرب الخمر ثم لم يتب منها حرمها وقد ذهب بعض الناس كبعض أصحاب أحمد إلى أنه لا يشربها مطلقا وقد أخطئوا الصواب الذى عليه جمهور المسلمين [2]

النور ينشأ عن امتثال أمر الله واجتناب نهيه

سورة النور وسطها بذكر النور الذى هو مادة كل خير وصلاح كل شىء وهو ينشأ عن امتثال أمر الله واجتناب نهيه وعن الصبر على ذلك فانه ضياء فان حفظ الحدود بتقوى الله يجعل الله لصاحبه نورا كما قال تعالى {اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ }الحديد28 فضد النور الظلمة ولهذا عقب ذكر النور وأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال فقال{وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ }النور39 إلى قوله { ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ }النور40 وكذلك الظلم ظلمات يوم القيامة وظلم العبد نفسه من الظلم فان للسيئة ظلمة فى القلب وسوادا فى الوجه ووهنا فى البدن ونقصا فى الرزق وبغضا فى قلوب الخلق كما روى ذلك عن ابن

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 1 ص: 72

[2] مجموع الفتاوى ج: 11 ص:699- 700

عباس يوضح ذلك أن الله ضرب مثل إيمان المؤمنين بالنور ومثل أعمال الكفار بالظلمة و الإيمان اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه و الكفر اسم جامع لكل ما يبغضه الله وينهى عنه وإن كان لا يكفر العبد إذا كان معه اصل الايمان وبعض فروع الكفر من المعاصى كما لا يكون مؤمنا إذا كان معه اصل الكفر وبعض فروع الإيمان ولغض البصر اختصاص بالنور كما سنذكر ذلك إن شاء الله تعالى وقد روى أبو هريرة عن النبى أنه قال إن العبد اذا أذنب نكتت فى قلبه نكتة سوداء فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه فذلك الران الذى ذكر الله {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ }المطففين14 رواه الترمذى وصححه وفى الصحيح انه قال انه ليغان على قلبى وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة والغين حجاب رقيق أرق من الغيم فأخبر أنه يستغفر الله استغفارا يزيل الغين عن القلب فلا يصير نكتة سوداء كما أن النكتة السوداء إذا أزيلت لاتصير رينا وقال حذيفة إن الإيمان يبدو فى القلب لمظة بيضاء فكلما إزداد العبد إيمانا إزداد قلبه بياضا فلو كشفتم عن قلب المؤمن لرأيتموه أبيض مشرقا وإن النفاق يبدو منه لمظة سوداء فكلما إزداد العبد نفاقا إزداد قلبه سوادا فلو كشفتم عن قلب المنافق لوجدتموه أسود مربدا وقال صلى الله عليه وسلم إن النور إذا دخل القلب إنشرح وإنفسح قيل فهل لذلك من علامة يا رسول الله قال نعم التجافى عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود والإستعداد للموت قبل نزوله وفى خطبة الإمام أحمد التى كتبها فى كتابه فى الرد على الجهمية والزنادقة قال الحمد لله الذى جعل فى كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحبون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لأبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه حيران قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون فى الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفى الله وفى كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم نعوذ بالله من شبه المضلين قلت وقد قرن الله سبحانه فى كتابه فى غير موضع بين أهل الهدى والضلال وبين أهل الطاعة والمعصية بما يشبه هذا كقوله تعالى {وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ{19} وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ{20} وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ{21} وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاء وَلَا الْأَمْوَاتُ {22 } فاطر 19-22وقال {مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالأَعْمَى وَالأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ } هود24الآية وقال فى المنافقين {مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً }البقرة17 الآيات وقال {اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ }البقرة257 الآية وقال {الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّور }إبراهيم1 والآيات فى ذلك كثيرة وهذا النور الذى يكون للمؤمن فى الدنيا على حسن عمله وإعتقاده يظهر فى الآخرة كما قال تعالى { نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }التحريم8 الآية فذكر النور هنا عقيب أمره بالتوبة كما ذكره فى سورة النور عقيب أمره بغض البصر وامره بالتوبة فى قوله{ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }النور31 وذكر ذلك بعد أمره بحقوق الأهلين والأزواج وما يتعلق بالنساء وقال فى سورة الحديد {يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم }الحديد12 الآيات إلى قوله فى المنافقين { مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ }الحديد15 فأخبر سبحانه أن المنافقين يفقدون النور الذى كان المؤمنون يمشون به ويطلبون الإقتباس من نورهم فيحجبون عن ذلك بحجاب يضرب بينهم وبين المؤمنين كما أن

المنافقين لما فقدوا النور فى الدنيا كان {مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لاَّ يُبْصِرُونَ }البقرة17[1]

نور المنافقين يطفأ يوم القيامة

ويوم القيامة يكون المنافقون فى العذاب كما قال تعالى {يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءكُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ {13} يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ {14} الحديد13 -14 الآية وقد قال غير واحد من السلف أن المنافق يعطى يوم القيامة نورا ثم يطفأ ولهذا قال تعالى {يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا }التحريم8 قال المفسرون اذا رأى المؤمنون نور المنافقين يطفأ سألوا الله أن يتم لهم نورهم ويبلغهم به الجنة قال إبن عباس ليس أحد من المسلمين إلا يعطى نورا يوم القيامة فأما المنافق فيطفأ نوره وأما المؤمن فيشفق مما رأى من إطفاء نور المنافق فهو يقول { رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا }التحريم8 وهو كما قال فقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وهو ثابت من وجوه اخر عن النبى ورواه مسلم من حديث جابر وهو معروف من حديث ابن مسعود وهو أطولها ومن حديث أبى موسى فى الحديث الطويل الذى يذكر فيه أنه ينادى يوم القيامة لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك وهذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه وفى رواية فيكشف عن ساقه وفى رواية فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساقه فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد نفاقا ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه فتبقى ظهورهم مثل صياصى البقر فيرفعون رؤوسهم فاذا نورهم بين أيديهم وبأيمانهم ويطفأ نور المنافقين فيقولون ذرونا نقتبس من نوركم فبين أن المنافقين يحشرون مع المؤمنين فى الظاهر كما كانوا معهم فى الدنيا ثم وقت الحقيقة هؤلاء يسجدون لربهم وأولئك لا يتمكنون من السجود فإنهم لم يسجدوا فى الدنيا له بل قصدوا الرياء للناس والجزاء فى الآخرة هو من جنس العمل فى الدنيا فلهذا أعطوا نورا ثم طفىء لأنهم فى الدنيا دخلوا فى الايمان ثم خرجوا منه [2]

لا إله إلا الله تلفظ بها المنافقون ومع ذلك هم فى الدرك الأسفل من النار

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 15 ص: 283-285

[2] مجموع الفتاوى ج: 7 ص: 274-276

من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الإنسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع المؤمنين فإنه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار وهم كثيرون بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون ولكن لا يتقبل منهم قال الله تعالى {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً }النساء142 وقال تعالى { قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْماً فَاسِقِينَ{53} وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ{54}التوبة53 -54 وقال تعالى { إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً }النساء140 وقال تعالى { يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ }التحريم8 وقوله {فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ }الحديد15 وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان ولمسلم وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم وفي الصحيحين عنه أنه قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر ولكن إن قال لا إله إلا الله خالصا صادقا من قلبه ومات على ذلك فإنه لا يخلد في النار إذ لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن من دخلها من فساق أهل القبلة من أهل السرقة والزنا وشرب الخمر وشهادة الزور وأكل الربا وأكل مال اليتيم وغير هؤلاء فإنهم إذا عذبهم فيها عذبهم على قدر ذنوبهم كما جاء في الأحاديث الصحيحة منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه ومنهم من تأخذه إلى حقويه ومكثوا فيها ما شاء الله أن يمكثوا أخرجوا بعد ذلك كالحمم فيلقون في نهر يقال له الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل ويدخلون الجنة مكتوب على رقابهم هؤلاء الجهنميون عتقاء الله من النار وتفصيل هذه الجملة طويل لا يحتمله هذا الموضع و الله أعلم [1]

أفعال الله عز وجل هى مقتضى أسمائه وصفاته

قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }التحريم8 فالسؤال كقول السائل لله أسألك بأن لك الحمد أنت الله المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام وأسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك فهذا سؤال الله تعالى بأسمائه وصفاته وليس ذلك إقساما عليه فإن أفعاله هى مقتضى أسمائه وصفاته فمغفرته ورحمته من مقتضى اسمه الغفور الرحيم وعفوه من مقتضى اسمه العفو ولهذا لما قالت عائشة للنبى إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال قولى اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى وهدايته ودلالته من مقتضى اسمه الهادى وفى الأثر المنقول عن أحمد بن حنبل أنه أمر رجلا أن

---

[1] الفتاوى الكبرى ج: 1 ص:214- 215

يقول يا دليل الحيارى دلنى على طريق الصادقين واجعلنى من عبادك الصالحين وجميع ما يفعل الله بعبده من الخير من مقتضى اسمه الرب ولهذا يقال فى الدعاء يارب يارب كما قال آدم { رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ }الأعراف23 وكذلك سائر الأنبياء وقد كره مالك وابن أبى عمران من أصحاب أبى حنيفة وغيرهما أن يقول الداعى يا سيدى يا سيدى وقالوا قل كما قالت الأنبياء رب رب واسمه الحى القيوم يجمع أصل معانى الأسماء والصفات كما قد بسط هذا فى غير هذا الموضع ولهذا كان النبى يقوله إذا اجتهد فى الدعاء فإذا سئل المسئول بشىء والباء للسبب سئل بسبب يقتضى وجود المسئول فإذا قال أسألك بأن لك الحمد أنت الله المنان بديع السموات والأرض كان كونه محمودا منانا بديع السموات والأرض يقتضى أن يمن على عبده السائل [1]

الله على كل شىء قدير

قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}التحريم8 اتفق المسلمون وسائر أهل الملل على أن الله على كل شىء قدير كما نطق بذلك القرآن أى فى مواضع كثيرة جدا و قد بسطت الكلام فى الرد على من أنكر قدرة الرب فى غير مو ضع كما قد كتبناه على الأربعين و المحصل و فى شرح الأصبهانية و غير ذلك و تكلمنا على ما ذكره الرازى و غيره فى مسألة كون الرب قادرا مختارا و ما و قع فيها من التقصير الكثير مما ليس هذا مو ضعه والمقصود هنا الكلام بين أهل الملل الذين يصدقو ن الرسل فنقو ل هنا مسائل المسألة الأولى قد أخبر الله أنه على كل شئ قدير و الناس فى هذا على ثلاثة أقوال طائفة تقو ل هذا عام يدخل فيه الممتنع لذاته من الجمع بين الضدين و كذلك دخل فى المقدور كما قال ذلك طائفة منهم إبن حزم و طائفة تقول هذا عام مخصوص يخص منه الممتنع لذاته فإنه و إن كان شيئا فإنه لا يدخل فى المقدور كما ذكر ذلك إبن عطية و غيره و كلا القو لين خطأ و الصواب هو القو ل الثالث الذى عليه عامة النظار و هو أن الممتنع لذاته ليس شيئا ألبتة وأن كانوا متنازعين فى المعدو فإن الممتنع لذاته لايمكن تحققه فى الخارج و لا يتصوره الذهن ثابتا فى الخارج و لكن يقدر إجتماعهما فى الذهن ثم يحكم على ذلك بأنه ممتنع فى الخارج إذ كان يمتنع تحققه فى الأعيان و تصوره فى الأذهان إلا على و جه التمثيل بأن يقال قد تجتمع الحركة و السكون فى الشىء فهل يمكن فى الخارج أن يجتمع السواد و البياض فى محل و احد كما تجتمع الحركة و السكون فيقال هذا غير ممكن فيقدر إجتماع نظير الممكن ثم يحكم بإمتناعه و أما نفس إجتماع البياض والسواد فى محل واحد فلا يمكن و لا يعقل فليس بشيء لا فى الأعيان و لا فى الأذهان فلم يدخل فى قو له و هو على كل شىء قدير المسأله الثانية أن المعدوم ليس بشىء فى الخارج عند الجمهور و هو الصواب وقد يطلقون أن الشىء هو الموجود فيقال على هذا فيلزم أن لايكون وقادرا إلا على موجود و ما لم يخلقه لايكون قادرا عليه و هذا قول بعض أهل البدع قالوا لا يكون قادرا إلا على

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 1 ص: 207

ما أراده دون ما لم يرده و يحكى هذا عن تلميذ النظام و الذين قالوا إن الشيء هو الموجود من نظار المثبتة كالأشعرى و من و افقه من أتباع الأئمة أحمد و غير أحمد كالقاضى أبى يعلى و إبن الزاغو ني و غيرهما يقولون أنه قادر على الموجود فيقال أن هؤلاء أثبتوا ما لم تثبته الآية فالآية أثبتت قدرته على الموجود و هؤلاء قالوا هو قادر على الموجود والمعدوم والتحقيق أن الشيء إسم لما يوجد فى الأعيان و لما يتصور فى الأذهان فما قدره الله وعلم أنه سيكو ن هو شيء فى التقدير و العلم و الكتاب و أن لم يكن شيئا فى الخارج و منه قوله {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ }يس82 و لفظ الشيء فى الآية يتناول هذا و هذا فهو على كل شئ ما و جد و كل ماتصوره الذهن موجودا إن تصور أن يكون موجودا قدير لا يستثنى من ذلك شيء و لا يزاد عليه شئ كما قال تعالى {بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ }القيامة4 و قال {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ }الأنعام65 و قد ثبت فى الصحيحين أنها لما نزلت قال النبى صلى الله عليه و سلم أعوذ بوجهك فلما نزل {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ }الأنعام65 الآية قال هاتان أهون فهو قادر على الأولتين و إن لم يفعلهما و قال {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ }المؤمنون18 قال المفسرون لقادرون على أن نذهب به حتى تموتوا عطشا و تهلك مواشيكم و تخرب أراضيكم و معلوم أنه لم يذهب به و هذا كقوله {أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاء الَّذِي تَشْرَبُونَ }الواقعة68 إلى قوله و {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ }الواقعة82 و هذا يدل على أنه قادر على مالا يفعله فإنه أخبر أنه لو شاء جعل الماءأجاجا و هو لم يفعله و مثل هذا و {وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا }السجدة13 {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ}يونس99 { وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ }البقرة253 فإنه أخبر فى غير موضع أنه لو شاء لفعل أشياء و هو لم يفعلها فلو لم يكن قادرا عليها لكان إذا شاءها لم يمكن فعلها المسألة الثالثة أنه على كل شيء قدير فيدخل فى ذلك أفعال العباد و غير أفعال العباد و أكثر المعتزلة يقولون أن أفعال العبد غير مقدورة المسألة الرابعة أنه يدخل فى ذلك أفعال نفسه و قد نطقت النصوص بهذا و هذا كقوله تعالى {أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُم}يس81 {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى }القيامة40 {بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ }القيامة4 و نظائره كثيرة والقدرة على الأعيان جاءت فى مثل قوله {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ }المؤمنون12 {أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ }البلد5 و جاءت منصوصا عليها فى الكتاب و السنة أما الكتاب فقوله {فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ }الزخرف41 فبين أنه سبحانه يقدر عليهم أنفسهم و هذا نص فى قدرته على الأعيان المفعولة و قوله { وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ}ق45 و {لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ }الغاشية22 و نحو ذلك و هو يدل بمفهومه على أن الرب هو الجبار عليهم المسيطر و ذلك يستلزم قدرته عليهم و قوله { فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ }الأنبياء87 على قول الحسن و غيره من السلف ممن جعله من القدرة دليل على أن الله قادر عليه و على أمثاله و كذلك قول الموصي لأهله لئن قدر الله على ليعذبنى عذابا ما عذبه أحدا من العالمين فلما حرقوه أعاده الله تعالى و قال له ماحملك على ماصنعت قال خشيتك يارب فغفر له و هو كان مخطئا فى قوله لئن قدرالله على ليعذبنى كما يدل عليه الحديث و أن الله قدر عليه لكن لخشيته و إيمانه غفر الله له هذا الجهل و الخطأ الذى و قع منه و قد يستدل بقوله {أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاء مَّهِينٍ }المرسلات20 الى وله {فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ }المرسلات23 على قول من جعله من القدرة فإنه يتناول القدرة على المخلوقين و إن كان سبحانه قادرا أيضا على خلقه فالقدرة على خلقه قدرة عليه و القدرة عليه قدرة على خلقه و جاء أيضا الحديث منصوصا فى مثل قول النبى

صلى الله عليه و سلم لأبي مسعود لما رآه يضرب عبده لله أقدر عليك منك على هذا فهذا فيه بيان قدرة الرب على عين العبد و أنه أقدر عليه منه على عبده و فيه إثبات قدرة العبد [1]

ما تعلقت به المشيئة تعلقت به القدرة

قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}التحريم8 فإن ما تعلقت به المشيئة تعلقت به القدرة فإن ما شاء الله كان و لا يكون شيء إلا بقدرته و ما تعلقت به القدرة من الموجودات تعلقت به المشيئة فإنه لا يكون شيء إلا بقدرته و مشيئته و ما جاز أن تتعلق به القدرة جاز أن تتعلق به المشيئة و كذلك بالعكس و مالا فلا و لهذا قال {إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }البقرة20 و الشيء فى الأصل مصدر شاء يشاء شيئا كنال ينال نيلا ثم و ضعوا المصدر موضع المفعول فسموا المشيء شيئا كما يسمى المنيل نيلا فقالوا نيل المعدن و كما يسمي المقدور قدرة و المخلوق خلقا فقوله {عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }البقرة20 أي على كل ما يشاء فمنه ما قد شيء فوجد و منه ما لم يشأ لكنه شيء في العلم بمعنى أنه قابل لأن يشاء و قوله { عَلَى كُلِّ شَيْءٍ }البقرة20 يتناول ما كان شيئا فى الخارج و العلم أو ما كان شيئا فى العلم فقط بخلاف مالا يجوز أن تتناوله المشيئة و هو الحق تعالى و صفاته أو الممتنع لنفسه فإنه غير داخل فى العموم و لهذا إتفق الناس على أن الممتنع لنفسه ليس بشيء [2]

لطائف لغوية

1-ان كل نهي ففيه طلب واستدعاء لما يقصده الناهي فهو أمر فالأمر يتناول هذا وهذا ومنه قوله { مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }التحريم6 فهم لا يعصونه إذ إنهاهم [3]

2-قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }التحريم7 قوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات) لفظه إنما للحصر عند جماهير العلماء وهذا مما يعرف بالإضطرار من لغة العرب كما تعرف معانى حروف النفى والإستفهام والشرط وغير ذلك لكن تنازع الناس هل دلالتها على الحصر بطريق المنطوق او المفهوم على قولين والجمهور على أنه بطريق المنطوق والقول الآخر قول بعض مثبتى المفهوم كالقاضى أبى يعلى فى أحد قوليه وبعض الغلاة من نفاته وهؤلاء زعموا أنها تفيد الحصر وإحتجوا بمثل قوله {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ }الحجرات10 وقد إحتج طائفة من الأصوليين على أنها للحصر بأن حرف إن للإثبات و

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 8 ص: 7-12

[2] مجموع الفتاوى ج: 8 ص: 383

[3] مجموع الفتاوى ج: 11 ص: 677

حرف ما للنفى فإذا إجتمعا حصل النفى والإثبات جميعا وهذا خطأ عند العلماء بالعربية فإن ما هنا هى ما الكافة ليست ما النافية وهذه الكافة تدخل على إن وأخواتها فتكفها عن العمل وذلك لأن الحروف العاملة اصلها ان تكون للإختصاص فإذا إختصت بالإسم أو بالفعل ولم تكن كالجزء منه عملت فيه فإن وأخواتها إختصت بالإسم فعملت فيه وتسمى الحروف المشبهة للأفعال لأنها عملت نصبا ورفعا وكثرت حروفها وحروف الجر اختصت بالإسم فعملت فيه وحروف الشرط إختصت بالفعل فعملت فيه بخلاف أدوات الإستفهام فإنها تدخل على الجملتين ولم تعمل وكذلك ما المصدرية ولهذا القياس فى ما النافية أن لا تعمل أيضا على لغة تميم ولكن تعمل على اللغة الحجازية التى نزل بها القرآن فى مثل قوله تعالى { مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ }المجادلة2 و { مَا هَذَا بَشَراً }يوسف31 إستحسانا لمشابهتها ليس هنا لما دخلت ما الكافة على أن أزالت إختصاصها فصارت تدخل على الجملة الإسمية والجملة والفعلية فبطل عملها كقوله{ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ }الرعد7 وقوله { إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }التحريم7 وقد تكون ما التى بعد أن إسما لا حرفا كقوله { إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ }طه69 بالرفع اى ان الذى صنعوه كيد ساحر خلاف قوله {إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا }طه72 فإن القراءة بالنصب لا تستقيم إذا كانت ما بمعنى الذى وفى كلا المعنين الحصر موجود لكن إذا كانت ما بمعنى الذى فالحصر جاء من جهة أن المعارف هى من صيغ العموم فإن الأسماء أما معارف وإما نكرات والمعارف من صيغ العموم والنكرة فى غير الموجب كالنفى وغيره من صيغ العموم فقوله { إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ}طه69 تقديره أن الذى صنعوه كيد ساحر وأما الحصر فى إنما فهو من جنس الحصر بالنفى والإستثناء كقوله تعالى {مَا أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا }الشعراء154 {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ }آل عمران144 والحصر قد يعبر عنه بأن الأول محصور فى الثانى وقد يعبر عنه بالعكس والمعنى واحد وهو أن الثانى أثبته الأول ولم يثبت له غيره مما يتوهم أنه ثابت له وليس المراد أنك تنفى عن الأول كل ما سوى الثانى فقوله { إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ }الرعد7 أى انك لست ربا لهم ولا محاسبا ولا مجازيا ولا وكيلا عليهم كما قال {لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ }الغاشية22 وكما قال { فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ }آل عمران20 [1]

3-قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }التحريم8 قوله تعالى {تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ }البقرة25 فيقال النهر كالقرية والميزاب كما يستعمل لفظ القرية تارة فى السكان فى مثل قوله {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا }يوسف82 وتارة فى المساكن ونحو ذلك يراد به الحال ويراد به المحل فاذا قيل حفر النهر أريد به المحل واذا قيل جرى النهر أريد به الحال [2]

4-قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 18 ص: 267

[2] مجموع الفتاوى ج: 20 ص: 464

أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} التحريم8 قدير منزه عن العجز [1]

[1] الجواب الصحيح ج: 4 ص: 407

التحريم 9

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}

الله سبحانه لم يخاطب محمدا الا بنعت التشريف

ففى حق الرسول حيث قال {لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضاً }النور63 فأمرهم ان يقولوا يا رسول الله يا نبى الله كما خاطبه الله بقوله {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ }الأنفال64 {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ }المائدة41 لا يقول يا محمد يا أحمد يا أبا القاسم وان كانوا يقولون فى الاخبار كالأذان ونحوه اشهد ان محمدا رسول الله كما قال تعالى {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ }الفتح29 وقال { وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ }الصف6 وقال {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ}الأحزاب40 فهو سبحانه لم يخاطب محمدا الا بنعت التشريف كالرسول والنبى والمزمل والمدثر وخاطب سائر الانبياء بأسمائهم مع انه فى مقام الاخبار عنه قد يذكر اسمه فقد فرق سبحانه بين حالتى الخطاب فى حق الرسول [1]

لفظ الكفر والنفاق

وبسبب الكلام فى مسألة الايمان تنازع الناس هل فى اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماها فى اللغة أو أنها باقية فى الشرع على ما كانت عليه فى اللغة لكن الشارع زاد فى أحكامها لا فى معنى الاسماء وهكذا قالوا فى إسم الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج إنها باقية فى كلام الشارع على معناها اللغوى لكن زاد فى أحكامها ومقصودهم ان الايمان هو مجرد التصديق وذلك يحصل بالقلب واللسان وذهبت طائفة ثالثة الى أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف فهى بالنسبة الى اللغة مجاز وبالنسبة الى عرف الشارع حقيقة والتحقيق أن الشارع لم ينقلها ولم يغيرها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما يستعمل نظائرها ولفظ الايمان أمر به مقيدا بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وكذلك لفظ الإسلام بالإستسلام لله رب العالمين وكذلك لفظ الكفر مقيدا ولكن لفظ النفاق قد قيل أنه لم تكن العرب تكلمت به لكنه مأخوذ من كلامهم فان نفق يشبه خرج ومنه نفقت الدابة اذا ماتت ومنه نافقاء اليربوع والنفق فى الأرض قال تعالى { فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الأَرْضِ }الأنعام35 فالمنافق هو الذى خرج من الايمان باطنا بعد دخوله فيه ظاهرا وقيد النفاق بأنه نفاق من الايمان ومن الناس من يسمى من خرج

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 6 ص: 143

عن طاعة الملك منافقا عليه لكن النفاق الذى فى القرآن هو النفاق على الرسول فخطاب الله ورسوله للناس بهذه الاسماء كخطاب الناس بغيرها وهو خطاب مقيد خاص لا مطلق يحتمل أنواعا [1]

لفظ الكفر و النفاق فالكفر اذا ذكر مفردا فى وعيد الآخرة دخل فيه المنافقون كقوله {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ }البينة6 وأمثال هذه النصوص كثير فى القرآن فهذه كلها يدخل فيها المنافقون الذين هم فى الباطن كفار ليس معهم من الايمان شيء كما يدخل فيها الكفار المظهرون للكفر بل المنافقون فى الدرك الأسفل من النار كما أخبر الله بذلك فى كتابه ثم قد يقرن الكفر بالنفاق فى مواضع ففى أول البقرة ذكر أربع آيات فى صفة المؤمنين وآيتين فى صفة الكافرين وبضع عشرة آية فى صفة المنافقين فقال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ }التحريم9 فى سورتين (وسورة التوبة اية73([2]

الجهاد جنس تحته انواع متعددة

قال تعالى{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ }الحجرات15 يبين أن الجهاد واجب والجهاد وان كان فرضا على الكفاية فجميع المؤمنين يخاطبون به ابتداء فعليهم كلهم اعتقاد وجوبه والعزم على فعله اذا تعين ولهذا قال النبى من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق رواه مسلم فأخبر أنه من لم يهم به كان على شعبة نفاق وايضا فالجهاد جنس تحته انواع متعددة ولابد ان يجب على المؤمن نوع من انواعه [3]

أعداء الدين نوعان وقد أمر الله نبيه بجهاد الطائفتين

قال النبى الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقد قالوا لعمر بن الخطاب فى أهل الشورى أمر فلانا وفلانا فجعل يذكر فى حق كل واحد من الستة وهم أفضل الأمة أمرا جعله مانعا له من تعيينه واذا كان النصح واجبا فى المصالح الدينية الخاصة والعامة مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون كما قال يحي بن سعيد سألت مالكا والثورى والليث بن سعد أظنه والأوزاعى عن الرجل يتهم فى الحديث أو لا يحفظ فقالوا بين أمره وقال بعضهم لاحمد ابن حنبل انه يثقل على أن أقول فلان كذا وفلان كذا فقال اذا سكت أنت وسكت أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة او العبادات المخالفة للكتاب والسنة فان بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لاحمد بن حنبل الرجل يصوم ويصلى ويعتكف أحب اليك أو

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 7 ص: 300

[2] مجموع الفتاوى ج: 7 ص: 54

[3] مجموع الفتاوى ج: 7 ص: 16

يتكلم فى أهل البدع فقال اذا قام وصلى واعتكف فانما هو لنفسه واذا تكلم فى أهل البدع فانما هو للمسلمين هذا أفضل فبين أن نفع هذا عام للمسلمين فى دينهم من جنس الجهاد فى سبيل الله اذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغى هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب فان هؤلاء اذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين الا تبعا وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء وقد قال النبى إن الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم وانما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم وذلك ان الله يقول فى كتابه {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ }الحديد25 فأخبر انه أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانه أنزل الحديد كما ذكره فقوام الدين بالكتاب الهادى والسيف الناصر { وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِياً وَنَصِيراً }الفرقان31 والكتاب هو الأصل ولهذا أول ما بعث الله رسوله أنزل عليه الكتاب ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصار له أعوان على الجهاد وأعداء الدين نوعان الكفار والمنافقون وقد أمرالله نبيه بجهاد الطائفتين فى قوله { جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ }التوبة73 و التحريم9 فى آيتين من القرآن فاذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعا تخالف الكتاب ويلبسونها على الناس ولم تبين للناس فسد أمر الكتاب وبدل الدين كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذى لم ينكر على أهله واذا كان أقوام ليسوا منافقين لكنهم سماعون للمنافقين قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقا وهو مخالف للكتاب وصاروا دعاة الى بدع المنافقين كما قال تعالى {لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ }التوبة47 فلا بد أيضا من بيان حال هؤلاء بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم فان فيهم ايمانا يوجب موالاتهم وقد دخلوا فى بدع من بدع المنافقين التى تفسد الدين فلا بد من التحذير من تلك البدع وان اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق لكن قالوها ظانين أنها هدى وانها خير وانها دين ولم تكن كذلك لوجب بيان حالها ولهذا وجب بيان حال من يغلط فى الحديث والرواية ومن يغلط فى الرأى والفتيا ومن يغلط فى الزهد والعبادة وان كان المخطئ المجتهد مغفورا له خطؤه وهو مأجور على اجتهاده فبيان القول والعمل الذى دل عليه الكتاب والسنة واجب وان كان فى ذلك مخالفة لقوله وعمله ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز ان يذكر على وجه الذم والتاثيم له فان الله غفر له خطأه بل يجب لما فيه من الايمان والتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك وان علم منه النفاق كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول الله مثل عبد الله بن أبى وذويه وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضه عبد الله بن سبأ وأمثاله مثل عبد القدوس بن الحجاج ومحمد بن سعيد المصلوب فهذا يذكر بالنفاق وان اعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقا أو مؤمنا مخطئا ذكر بما يعلم منه فلا يحل للرجل ان يقفو ما ليس له به علم ولا يحل له ان يتكلم فى هذا الباب الا قاصدا بذلك وجه الله تعالى وان تكون كلمة الله هى العليا وان يكون الدين كله لله فمن تكلم فى ذلك بغير علم او بما يعلم خلافه كان آثما [1]

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 28 ص:231- 238

المنافقون أمر الله بجهادهم

والمنافقين أمر الله بجهادهم بقوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ }التحريم9 والنفاق إذا عظم كان صاحبه شرا من كفار أهل الكتاب وكان فى الدرك الاسفل من النار[1]

{جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ } نسخت ما كان قبلها

قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ }التحريم9 ان الرجل الذي قاله له لما قسم غنائم حنين ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله فقال عمر دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ثم اخبر انه يخرج من ضئضئة اقوام يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم وذكر حديث الخوارج رواه مسلم فأن النبي لم يمنع عمر من قتله الا لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ولم يمنعه لكونه في نفسه معصوما كما قال في حديث حاطب بن ابي بلتعة فأنه لما قال ما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله انه قد صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فبين انه باق على ايمانه وانه صدر منه ما يغفر له به الذنوب فعلم ان دمه معصوم وهنا علل بمفسدة زالت فعلم ان قتل مثل هذا القائل اذا امنت هذه المفسدة جائز ولذلك لما امنت هذه المفسدة انزل الله قوله {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ }التوبة73 بعد ان كان قد قال له {وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ }الأحزاب48 قال زيد بن اسلم قوله {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ }التوبة73 نسخت ما كان قبلها وما يشبه هذا ان عبد الله بن ابي لما قال {لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ }المنافقون8 وقال { لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا }المنافقون7 استامر عمر في قتله فقال اذن ترعد له انوف كثيرة بالمدينة وقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه والقصة مشهورة وهي في الصحيحين وستاتي ان شاء الله تعالى فعلم ان من آذى النبي بمثل هذا الكلام جاز قتله لذلك مع القدرة وانما ترك النبي قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الاسلام لما كان ضعيفا ومن هذا الباب ان النبي لما قال من يعذرني في رجل بلغني اذاه في اهلي قال له سعد بن معاذ انا اعذرك ان كان من الاوس ضربت عنقه والقصة مشهورة فلما لم ينكر عليه ذلك دل على ان من اذى النبي وتنقصه يجوز ضرب عنقه والفرق بين ابن ابي وغيره ممن تكلم في شان عائشة انه كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله والطعن عليه والحاق العار به ويتكلم بكلام ينتقصه به فلذلك قالوا نقتله بخلاف حسان ومسطح وحمنة فانهم لم يقصدوا ذلك ولم يتكلموا بما يدل على ذلك ولهذا انما استعذر النبي من ابن ابي دون غيره ولاجله خطب الناس حتى كاد الحيان يقتتلون [2]

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 2 ص: 360

[2] الصارم المسلول ج: 2 ص: 340

نطق القران بكفر المنافقين

وقد نطق القران بكفر المنافقين في غير موضع وجعلهم أسوأ حالا من الكافرين وانهم في الدرك الاسفل من النار وانهم يوم القيامة يقولون للذين امنوا {انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ }الحديد13 الاية الى قوله {فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ }الحديد15 وامر نبيه في اخر الامر بان لايصلي علي احد منهم واخبر انه لن يغفر لهم وامره بجهادهم والاغلاظ عليهم قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ }التحريم9 واخبر انهم ان لم ينتهوا ليغرين الله نبيه بهم حتى يقتلوا في كل موضع [1]

المنافق يُجاهَدْ لاجل النفاق

قال تعالى { جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ }التحريم9 قال الحسن وقتادة باقامة الحدود عليهم وقال ابن مسعود رضي الله عنه بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وعن ابن عباس وابن جريج باللسان وتغليظ الكلام وترك الرفق ووجه الدليل ان الله امر رسوله بجهاد المنافقين كما امره بجهاد الكافرين ومعلوم ان جهادهم انما يمكن اذا ظهر منهم من القول او الفعل ما يوجب العقوبة فانه ما لم يظهر منه شيء البته لم يكن لنا سبيل عليه فاذا ظهر منه كلمة الكفر فجهاده القتل وذلك يقتضي ان لا يسقط عنه بتجديد الاسلام له ظاهرا لانا لو اسقطنا عنهم القتل بما اظهروه من الاسلام لكانوا بمنزلة الكفار وكان جهادهم من حيث هم كفار فقط لا من حيث هم منافقون والاية تقتضي جهادهم لانهم صنف غير الكفار لا سيما قوله تعالى { جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ }التحريم9 يقتضي جهادهم من حيث هم منافقون لان تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على ان موضع الاشتقاق هو العلة فيجب ان يجاهد لاجل النفاق كما يجاهد الكافر لاجل الكفر ومعلوم ان الكافر اذا اظهر التوبة من الكفر كان تركا له في الظاهر ولا يعلم ما يخالفه اما المنافق فاذا اظهر الاسلام لم يكن تركا للنفاق لان ظهور هذه الحال منه لا ينافي النفاق ولان المنافق اذا كان جهاده باقامة الحد عليه كجهاد الذي في قلبه مرض وهو الزاني اذا زنى لم يسقط عنه حده اذا اظهر التوبة بعد اخذه لاقامة الحد عليه كما عرفت ولانه لو قبلت علانيتهم دائما مع ثبوت ضدها عنهم لم يكن الى الجهاد على النفاق سبيل فإن المنافق اذا ثبت عنه انه اظهر الكفر فلو كان اظهار الاسلام حينئذ ينفعه لم يمكن جهاده [2]

الرد على من يقول بسقوط الحد عن الساب في الدنيا بالتوبة

واما قوله { جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ}التوبة73 والتحريم9 الايتين فالجواب عما احتج به منها من وجوه احدها انه سبحانه وتعالى انما ذكر انهم قالوا كلمة الكفر وهموا بما لم ينالوا {وَلَقَدْ

---

[1] الصارم المسلول ج: 2 ص: 79-80

[2] الصارم المسلول ج: 3 ص:657- 658

قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ }التوبة74وليس في هذا ذكر للسب والكفر اعم من السب ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص لكن فيما ذكر من سبب نزولها ما يدل على انها نزلت فيمن سب فيبطل هذا الوجه الثاني انه سبحانه وتعالى انما عرض التوبة على الذين يحلفون بالله ما قالوا وهذا حال من انكر ان يكون تكلم بكفر وحلف على انكاره فاعلم الله نبيه انه كاذب في يمينه وهذا كان شان كثير ممن يبلغ النبي عنه الكلمة من النفاق ولا تقوم عليه به بينة ومثل هذا لا يقام عليه حد اذ لم يثبت عليه في الظاهر شيء والنبي انما يحكم في الحدود ونحوها بالظاهر والذي ذكروه في سبب نزولها من الوقائع كلها انما فيه ان النبي اخبره بما قالوا مخبر واحد اما حذيفه او عامر بن قيس او زيد بن ارقم او غير هؤلاء او انه اوحي اليه بحالهم وفي بعض التفاسير ان المحكي عنه هذه الكلمة الجلاس بن سويد اعترف بانه قالها وتاب من ذلك من غير بينه قامت عليه فقبل رسول الله ذلك منه وهذا كله دلالة واضحة على ان التوبة من مثل هذا مقبولة وهي توبة من لم يثبت عليه نفاق وهذا لا خلاف فيه اذا تاب فيما بينه وبين الله سرا كما نافق سرا انه تقبل توبته ولو جاء مظهرا لنفاقه المتقدم ولتوبته منه من غير ان تقوم عليه بينه بالنفاق قبلت توبته ايضا على القول المختار كما تقبل توبة من جاء مظهرا للتوبة من زنى او سرقة لم يثبت عليه على الصحيح واولى من ذلك واما من ثبت نفاقه بالبينه فليس فالاية ولا فيما ذكر من سبب نزولها ما يدل على قبول توبته بل ليس في نفس الاية ما يدل على ظهور التوبة بل يجوز ان يحمل على توبته فيما بينه وبين الله فان ذلك نافعه وفاقا وان اقيم عليه الحد كما قال سبحانه {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }آل عمران135 وقال تعالى {وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُوراً رَّحِيماً }النساء110 وقال تعالى {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً }الزمر53 وقال تعالى {أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ }التوبة104 وقال تعالى {غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ }غافر3 الى غير ذلك من الايات مع ان هذا لا يوجب ان يسقط الحد الواجب بالبينة عمن اتى فاحشة موجبة للحد او ظلم نفسه بشرب او سرقة فلو قال من لم يسقط الحد عن المنافق سواء ثبت نفاقه ببينه او اقرار ليس في الاية ما يدل على سقوط الحد عنه لكان لقوله مساغ الوجه الثالث انه قال سبحانه وتعالى { جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ }التوبة73 الى قوله {يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ }التوبة74 الاية وهذا تقرير لجهادهم وبيان لحكمته واظهار لحالهم المقتضي لجهادهم فان ذكر الوصف المناسب بعد الحكم يدل على انه علة له وقوله {يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ }التوبة74 وصف لهم وهو مناسب لجهادهم فان كونهم يكذبون في ايمانهم ويظهرون الايمان ويبطنون الكفر موجب للاغلاظ عليهم بحيث لايقبل منهم ولا يصدقون فيما يظهرونه من الايمان بل ينتهرون ويرد ذلك عليهم وهذا كله دليل على انه لا يقبل ما يظهره من التوبة بعد اخذه اذ لا فرق بين كذبه فيما يخبر به عن الماضي انه لم يكفر وفيما يخبره من الحاضر انه ليس بكافر فاذا بين سبحانه وتعالى من حالهم ما يوجب ان لا يصدقوا وجب ان لا يصدق في اخباره انه ليس بكافر بعد ثبوت كفره بل يجري عليه حكم قوله تعالى { وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ }المنافقون1 لكن بشرط ان يظهر كذبه فيها فاما بدون ذلك فانا لم نامر ان ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم وعلى هذا فقوله تعالى { فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْراً لَّهُمْ }التوبة74 اي قبل ظهور النفاق وقيام البينه به عند الحاكم حتى يكون للجهاد موضع وللتوبة موضع والا فقبول التوبة الظاهرة في كل وقت يمنع الجهاد لهم بالكلية الوجه الرابع انه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك { وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ }التوبة74 وفسر ذلك في قوله تعالى { وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا }التوبة52 وهذا يدل على ان هذه التوبة قبل ان نتمكن من تعذيبهم بايدينا

لان من تولى عن التوبة حتى اظهر النفاق وشهد عليه به واخذ فقد تولى عن التوبة التي عرضها الله عليه فيجب ان يعذبه الله عذابا اليما في الدنيا والقتل عذاب اليم فيصلح ان يعذب به لان المتولى ابعد احواله ان يكون ترك التوبة الى ان يتركه الناس لانه لو كان المراد به تركها الى الموت لم يعذب في الدنيا لان عذاب الدنيا قد فات فلا بد ان يكون التولي ترك التوبة وبينه وبين الموت مهل يعذبه الله فيه كما ذكره سبحانه فمن تاب بعد ان اخذ ليعذب فهو ممن لم يتب قبل ذلك بل تولى فيستحق ان يعذبه الله عذابا اليما في الدنيا والاخرة ومن تامل هذه الاية والتي قبلها وجدهما دالتين على ان التوبة بعد اخذه لا ترفع عذاب الله عنه واما كون هذه التوبة مقبولة فيما بينه وبين الله وان تضمنت التوبة من عرض الرسول فنقول اولا وان كان حق هذا الجواب ان يؤخر الى المقدمة الثانية هذا القدر لا يمنع اقامة الحد عليه اذا رفع الينا ثم اظهر التوبة بعد ذلك كما ان الزاني والشارب وقاطع الطريق اذا تاب فيما بينه وبين الله قبل ان يرفع الينا قبل الله توبته واذا اطلعنا عليه ثم تاب فلا بد من اقامة الحد عليه ويكون ذلك من تمام توبته وجميع الجرائم من هذا الباب وقد يقال ان المنتهك لاعراض الناس اذا استغفر لهم ودعا لهم قبل ان يعلموا بذلك رجي ان يغفر الله له على ما في ذلك من الخلاف المشهور ولو ثبت ذلك عليه عند السلطان ثم اظهر التوبة لم تسقط عقوبته وذلك ان الله سبحانه لابد ان يجعل للمذنب طريقا الى التوبة فاذا كان عليه تبعات للخلق فعليه ان يخرج منها جهده ويعوضهم عنها بما يمكنه ورحمة الله من وراء ذلك ثم ذلك لا يمنع ان نقيم عليه الحد اذا ظهرنا عليه ونحن انما نتكلم في التوبة المسقطة للحد والعقوبة لا في التوبة الماحية للذنب ثم نقول ثانيا ان كان ما اتاه من السب قد صدر عن اعتقاد يوجبه فهو بمنزلة ما يصدر من سائر المرتدين وناقضي العهد من سفك دماء المسلمين واخذ اموالهم وانتهاك اعراضهم فانهم يعتقدون في المسلمين اعتقادا يوجب اباحة ذلك ثم اذا تابوا توبة نصوحا من ذلك الاعتقاد غفر لهم موجبه المتعلق بحق الله وحق العباد كما يغفر للكافر الحربي موجب اعتقاده اذا تاب منه مع ان المرتد او الناقض متى فعل شيئا من ذلك قبل الامتناع اقيم عليه حده وان عاد الى الاسلام سواء كان لله او لادمي فيحد على الزنى والشرب وقطع الطريق وان كان في زمن الردة ونقض العهد يعتقد حل ذلك الفرج لكونه وطئه بملك اليمين اذا قهر مسلمة على نفسها ويعتقد حل دماء المسلمين واموالهم كما يؤخذ منه القود وحد القذف وان كان يعتقد حلهما ويضمن ما اتلفه من الاموال وان اعتقد حلها والحربي الاصل لا يؤخذ بشيء من ذلك بعد الاسلام وكان الفرق ان ذاك كان ملتزما بايمانه وامانه ان لايفعل شيئا من ذلك فاذا فعله لم يعذر بفعله بخلاف الحربي الاصل ولان في اقامة هذه الحدود عليه زجرا له عن فعل هذه الموبقات كما فيها زجر للمسلم المقيم على اسلامه بخلاف الحربي الاصل فان ذلك لا يزجره بل هو منفر له عن الاسلام ولان الحربي الاصل ممتنع وهذان ممكنان وكذلك قد نص الامام احمد على ان الحربي اذا زنى بعد الاسر اقيم عليه الحد لانه صار في ايدينا كما ان الصحيح عنه وعن اكثر اهل العلم ان المرتد اذا امتنع لم تقم عليه الحدود لانه صار بمنزلة الحربي اذ الممتنع يفعل هذه الاشياء باعتقاد وقوة من غير زاجر له ففي اقامة الحدود عليهم بعد التوبة تنفير واغلاق لباب التوبة عليهم وهو بمنزلة تضمين اهل الحرب سواء وليس هذا موضع استقصاء هذا وانما نبهنا عليه واذا كان هذا هنا هكذا فالمرتد والناقض اذا اذيا الله ورسوله ثم تابا من ذلك بعد القدرة توبة نصوحا كانا بمنزلتهما اذا حاربا باليد في قطع الطريق او زنيا وتابا بعد اخذهما وثبوت الحد عليهما ولا فرق بينهما وذلك لان الناقض للعهد قد كان عهده يحرم عليه هذه الامور في دينه وان كان دينه المجرد عن عهد يبيحها له وكذلك المرتد قد كان يعتقد ان هذه الامور محرمة فاعتقاده اباحتها اذا لم يتصل به قوة ومنعه ليس عذرا له في ان يفعلها لما كان ملتزما له من الدين الحق ولما هو به من الضعف ولما في سقوط الحد عنه من الفساد وان كان السب صادرا عن غير اعتقاد بل سبه مع اعتقاد نبوته او سبه باكثر مما

يوجبه اعتقاده او بغير ما يوجبه اعتقاده فهذا من اعظم الناس كفرا بمنزلة ابليس وهو من نوع العناد او السفه وهو بمنزلة من شتم بعض المسلمين او قتلهم وهو يعتقد ان دمائهم واعراضهم حرام

وقد اختلف الناس في سقوط حد المشتوم بتوبة الشاتم قبل العلم به سواء كان نبيا اوغيره فمن اعتقد ان التوبة لا تسقط حق الادمي له ان يمنع هنا ان توبة الشاتم في الباطن صحيحة على الاطلاق وله ان يقول ان النبي ان يطالب هذا بشتمه مع علمه بأنه حرام كسائر المؤمنين لهم ان يطالبوا شاتمهم وسابهم بل ذلك اولى وهذا القول قوي في القياس وكثير من الظواهر تدل عليه ومن قال هذا من باب السب والغيبة ونحوهما مما يتعلق باعراض الناس وقد فات الاستحلال فليأت للمشتوم من الدعاء والاستغفار بما يزن حق عرضه ليكون ما ياخذه المظلوم من حسنات هذا بقدر ما دعا له واستغفر فيسلم له سائر عمله فكذلك من صدرت منه كلمة سب او شتم فليكثر من الصلاة والتسليم ويقابلها بضدها فمن قال ان ذلك يوجب قبول التوبة ظاهرا وباطنا ادخله في قوله تعالى { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ }هود114 واتبع السيئة الحسنة تمحها ومن قال لا بد من القصاص قال قد اعد له من الحسنات ما يقوم بالقصاص وليس لنا غرض في تقرير واحد من القولين هنا وانما الغرض ان الحد لا يسقط بالتوبة لانه ان كان عن اعتقاد فالتوبة منه صحيحة مسقطة لحق الرسول في الاخرة وهي لاتسقط الحد عنه في الدنيا كما تقدم وان كانت من غير اعتقاد ففي سقوط حق الرسول بالتوبة خلاف فان قيل لا يسقط فلا كلام وان قيل يسقط الحق ولم يسقط الحد كتوبة الاول واولى فحاصله ان الكلام في مقامين احدهما ان هذه التوبة اذا كانت صحيحة نصوحا فيما بينه وبين الله هل يسقط معها حق المخلوق وفيه تفصيل وخلاف فان قيل لم يسقط فلا كلام وان قيل يسقط فسقوط حقه بالتوبة كسقوط حق الله بالتوبة فتكون كالتوبة من سائر انواع الفساد وتلك التوبة اذا كانت بعد القدرة لم تسقط شيئا من الحدود وان محت الاثم في الباطن وحقيقة هذا الكلام ان قتل الساب ليس لمجرد الردة ومجرد عدم العهد حتى تقبل توبته كغيره بل لردة مغلظة ونقض مغلظ بالضرر ومثله لا يسقط موجبه بالتوبة لانه من محاربة الله ورسوله والسعي في الارض فسادا او هو من جنس الزنى والسرقة او هو من جنس القتل والقذف فهذه حقيقة الجواب وبه يتبين الخلل فيما ذكر من الحجة ثم نبينه مفصلا فنقول اما قولهم ان ما جاء به من الايمان به ماح لما اتى به من هتك عرضه فنقول ان كان السب مجرد موجب اعتقاد فالتوبة من الاعتقاد توبة من موجبه واما من زاد على موجب الاعتقاد او اتى بضده وهم اكثر السابين فقد لا يسلم ان ما ياتي به من التوبة ماح الا بعد عفوه بل يقال له المطالبة وان سلم ذلك فهو كالقسم الاول وهذا القدر لا يسقط الحدود كما تقدم غير مرة [1]

إذا كان المنافق تجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر فكيف يمكن مجاهدته ؟

قال تعالى { جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ }التوبة73 والتحريم9 فإن قيل فالله قد أمر بجهاد الكفار والمنافقين فى آيتين من القرآن فإذا كان المنافق تجري عليه أحكام الإسلام فى الظاهر فكيف يمكن مجاهدته قيل ما يستقر فى القلب من إيمان ونفاق لابد أن يظهر موجبه فى القول والعمل كما قال بعض السلف ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه وقد

---

[1] الصارم المسلول ج: 3 ص: 877-888

قال تعالى فى حق المنافقين {وَلَوْ نَشَاء لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ }محمد30 فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات وفعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة عوقب على الظاهر ولا يعاقب على ما يعلم من باطنه بلا حجة ظاهرة ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلم من المنافقين من عرفه الله بهم وكانوا يحلفون له وهم كاذبون وكان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله واساس النفاق الذي بنى عليه وان المنافق لابد أن تختلف سريرته وعلانيته وظاهره وباطنه ولهذا يصفهم الله فى كتابه بالكذب كما يصف المؤمنين بالصدق قال تعالى { وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ }البقرة10 وقال { وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ }المنافقون1 وأمثال هذا كثير وقال تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ }الحجرات15 وقال {لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ }البقرة177 الى قوله { أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ }البقرة177 و بالجملة فأصل هذه المسائل ان تعلم أن الكفر نوعان كفر ظاهر وكفر نفاق فإذا تكلم فى أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار وأما فى أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات لا لأجل ان الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل فى قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التى يختص بإيجابها محمد ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الارجاء التى أعظم السلف والأئمة الكلام فى أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف والصلاة هى أعظمها وأعمها وأولها وأجلها [1]

جهاد الباطنية افضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين

لهم ألقاب معروفة عند المسلمين تارة يسمون الملاحدة وتارة يسمون القرامطة وتارة يسمون الباطنية وتارة يسمون الاسماعيلية وتارة يسمون النصيرية وتارة يسمون الخرمية وتارة يسمون المحمرة وهذه الاسماء منها ما يعمهم ومنها ما يخص بعض اصنافهم كما ان الاسلام والايمان يعم المسلمين ولبعضهم اسم يخصه اما لنسب واما لمذهب واما لبلد واما لغير ذلك وشرح مقاصدهم يطول وهم كما قال العلماء فيهم ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض وحقيقة أمرهم انهم لا يؤمنون بنبى من من الانبياء والمرسلين لا بنوح ولا ابراهيم ولا موسى ولا عيسى ولا محمد صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولا بشيء من كتب الله المنزلة لا التورة ولا الانجيل ولا القرآن ولا يقرون بأن للعالم خالقا خلقه ولا بان له دينا امر به ولا ان له دارا يجزى الناس فيها على اعمالهم غير هذه الدار وهم تارة يبنون قولهم على مذاهب الفلاسفة الطبيعيين او الآلهيين وتارة يبنونه على قول المجوس الذين يعبدون النور ويضمون الى ذلك الرفض

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 7 ص: 620-621

ويحتجون لذلك من كلام النبوات اما بقول مكذوب ينقلونه كما ينقلون عن النبي انه قال اول ما خلق الله العقل والحديث موضوع باتفاق اهل العلم بالحديث ولفظه ان الله لما خلق العقل فقال له اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر فيحرفون لفظه فيقولون اول ما خلق الله العقل ليوافقوا قول المتفلسفة اتباع ارسطو فى ان اول الصادرات عن واجب الوجود هو العقل واما بلفظ ثابت عن النبى فيحرفونه عن مواضعه كما يصنع اصحاب رسائل اخوان الصفا ونحوهم فانهم من ائمتهم وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين وراج عليهم حتى صار ذلك فى كتب طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين وان كانوا لا يوافقونهم على اصل كفرهم فان هؤلاء لهم فى اظهار دعوتهم الملعونة التى يسمونها الدعوة الهادية درجات متعددة ويسمون النهاية البلاغ الاكبر والناموس الاعظم ومضمون البلاغ الاكبر جحد الخالق تعالى والاستهزاء به وبمن يقر به حتى قد يكتب أحدهم اسم الله فى أسفل رجله وفيه ايضا جحد شرائعه ودينه وما جاء به الانبياء ودعوى انهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة فمنهم من احسن فى طلبها ومنهم من اساء فى

طلبها حتى قتل ويجعلون محمدا وموسى من القسم الاول ويجعلون المسيح من القسم الثاني وفيه من الاستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش ما يطول وصفه ولهم اشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضا وهم اذا كانوا فى بلاد المسلمين التى يكثر فيها اهل الايمان فقد يخفون على من لا يعرفهم واما اذا كثروا فانه يعرفهم عامة الناس فضلا عن خاصتهم وقد إتفق علماء المسلمين على ان هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ولا يجوز ان ينكح الرجل مولاته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباح ذبائحهم ولا يجوز دفنهم فى مقابر المسلمين ولا يصلى على من مات منهم فان الله سبحانه وتعالى نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين كعبد الله ابن ابي ونحوه وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين ولا يظهرون مقالة تخالف دين الاسلام لكن يسرون ذلك فقال الله {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ }التوبة84 فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والالحاد وأما استخدام مثل هؤلاء فى ثغور المسلمين او حصونهم او جنودهم فانه من الكبائر وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعى الغنم فانهم من اغش الناس للمسلمين ولولاة امورهم وهم احرص الناس على فساد المملكة والدولة وهم شر من المخامر الذى يكون فى العسكر فان المخامر قد يكون له غرض اما مع امير العسكر واما مع العدو وهؤلاء مع الملة ونبيها ودينها وملوكها وعلمائها وعامتها وخاصتها وهم احرص الناس على تسليم الحصون الى عدو المسلمين وعلى افساد الجند على ولي الامر واخراجهم عن طاعته والواجب على ولاة الامور قطعهم من دواوين المقاتلة فلا يتركون فى ثغر ولا فى غير ثغر فان ضررهم فى الثغر اشد وأن يستخدم بدلهم من يحتاج الى استخدامه من الرجال المامونين على دين الاسلام وعلى النصح لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم بل اذا كان ولي الامر لا يستخدم من يغشه وان كان مسلما فكيف بمن يغش المسلمين كلهم ولا يجوز له تاخير هذا الواجب مع القدرة عليه بل اي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك وأما اذا استخدموا وعملوا العمل المشروط عليهم فلهم اما المسمى واما اجرة المثل لانهم عوقدوا على ذلك فان كان العقد صحيحا وجب المسمى وان كان فاسدا وجبت اجرة المثل وان لم يكن استخدامهم من جنس الاجارة اللازمة فهى من جنس الجعالة الجائزة لكن هؤلاء لا يجوز استخدامهم فالعقد عقد فاسد فلا يستحقون الا قيمة عملهم فان لم يكونوا عملوا عملا له قيمة فلا شيء لهم لكن دماؤهم واموالهم مباحة وإذا أظهروا التوبة ففى قبولها منهم نزاع بين العلماء فمن قبل توبتهم اذا التزموا شريعة الاسلام اقر اموالهم عليهم ومن لم يقبلها لم تنقل الى ورثتهم من جنسهم فان

مالهم يكون فيأ لبيت المال لكن هؤلاء اذا اخذوا فانهم يظهرون التوبة لان اصل مذهبهم التقية وكتمان امرهم وفيهم من يعرف وفيهم من قد لا يعرف فالطريق فى ذلك ان يحتاط فى امرهم فلا يتركون مجتمعين ولا يمكنون من حمل السلاح ولا أن يكونوا من المقاتلة ويلزمون شرائع الاسلام من الصلوات الخمس وقراءة القرآن ويترك بينهم من يعلمهم دين الاسلام ويحال بينهم وبين معلمهم فإن ابا بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة لما ظهروا على اهل الردة وجاؤوا اليه قال لهم الصديق إختاروا اما الحرب المجلية واما لسلم المخزية قالوا يا خليفة رسول الله هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما لسلم المخزية قال تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم وتشهدون ان قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار ونقسم ما أصبنا من اموالكم وتردون ما اصبتم من اموالنا وتنزع منكم الحلقة والسلاح وتمنعون من ركوب الخيل وتتركون تتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين أمرا بعد ردتكم فوافقه الصحابة على ذلك إلا فى تضمين قتلى المسلمين فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له هؤلاء قتلوا فى سبيل الله فأجورهم على الله يعنى هم شهداء فلا دية لهم فاتفقوا على قول عمر في ذلك وهذا الذى اتفق الصحابة عليه هو مذهب ائمة العلماء والذى تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء فمذهب اكثرهم ان من قتله المرتدون المجتمعون المحاربون لا يضمن كما اتفقوا عليه آخرا وهو مذهب ابى حنيفة واحمد فى إحدى الروايتين ومذهب الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى هو القول الاول فهذا الذى فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم الى الاسلام يفعل بمن اظهر الاسلام والتهمة ظاهرة فيه فيمنع ان يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التى تلبسها المقاتلة ولا يترك فى الجند من يكون يهوديا ولا نصرانيا ويلزمون شرائع الاسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير او شر ومن كان من ائمة ضلالهم واظهر التوبة اخرج عنهم وسير الى بلاد المسلمين التى ليس لهمم فيها ظهور فاما ان يهديه الله تعالى واما ان يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين ولا ريب ان جهاد هؤلاء واقامة الحدود عليهم من اعظم الطاعات واكبر الواجبات وهو افضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين واهل الكتاب فان جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين والصديق وسائر الصحابة بدؤا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من اهل الكتاب فان جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين وان يدخل فيه من اراد الخروج عنه وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين واهل الكتاب من زيادة اظهار الدين وحفظ رأس المال مقدم على الربح وأيضا فضرر هؤلاء على المسلمين اعظم من ضرر اولئك بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين واهل الكتاب وضررهم فى الدين على كثير من الناس اشد من ضرر المحاربين من المشركين واهل الكتاب ويجب على كل مسلم ان يقوم فى ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل لاحد ان يكتم ما يعرفه من أخبارهم بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم ولا يحل لاحد ان يعاونهم على بقائهم فى الجند والمستخدمين ولا يحل لاحد السكوت عن القيام عليهم بما امر الله به ورسوله ولا يحل لاحد ان ينهى عن القيام بما امر الله به ورسوله فان هذا من اعظم ابواب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله تعالى وقد قال الله تعالى لنبيه {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ }التوبة73 والتحريم9 وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين والمعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الامكان له من الاجر والثواب مالا يعلمه الا الله تعالى فان المقصود بالقصد الاول هو هدايتهم كما قال الله تعالى {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ }آل عمران110 قال ابو هريرة كنتم خير الناس للناس تاتون بهم فى القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الاسلام فالمقصود بالجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الامكان فمن هداه الله سعد فى الدنيا والاخرة ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره ومعلوم ان الجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو افضل الاعمال كما قال رأس الامر

الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله تعالى وفى الصحيح عنه انه قال ان فى الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض أعدها الله عز وجل للمجاهدين فى سبيله وقال رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا وجرى عليه عمله واجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتنة والجهاد افضل من الحج والعمرة كما قال تعالى {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللّهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ {19} الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ{20} يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ{21} خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً إِنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ{22}التوبة19 -22 والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين [1]

[1] مجموع الفتاوى ج: 35 ص: 152-160

التحريم10-12

{ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ{10} وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ{11} وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ{12}

لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى

في القرآن الثناء على المؤمنين من الأمة أولها وآخرها على المتقين والمحسنين والمقسطين والصالحين وأمثال هذه الأنواع وأما النسب ففي القرآن إثبات حق لذوي القربى كما ذكروا هم في آية الخمس والفيء وفي القرآن أمر لهم بما يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيرا وفي القرآن الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد فسر ذلك بأن يصلى عليه وعلى آله وفي القرآن الأمر بمحبة الله ومحبه رسوله ومحبة أهله من تمام محبته وفي القرآن أن أزواجه أمهات المؤمنين وليس في القرآن مدح أحد لمجرد كونه من ذوي القربى وأهل البيت ولا الثناء عليهم بذلك ولا ذكر استحقاقه الفضيلة عند الله بذلك ولا تفضيله على من يساويه في التقوى بذلك وإن كان قد ذكر ما ذكره من اصطفاء آل إبراهيم واصطفاء بني إسرائيل فذاك أمر ماض فأخبرنا به في جعله عبرة لنا فبين مع ذلك أن الجزاء والمدح بالأعمال ولهذا ذكر ما ذكره من اصطفاء بني إسرائيل وذكر ما ذكره من كفر من كفر منهم وذنوبهم وعقوبتهم فذكر فيهم النوعين الثواب والعقاب وهذا من تمام تحقيق أن النسب الشريف قد يقترن به المدح تارة إن كان صاحبه من أهل الإيمان والتقوى وإلا فإن ذم صاحبه أكثر كما كان الذم لمن ذم من بني إسرائيل وذرية إبراهيم وكذلك المصاهرة قال تعالى {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ{10} وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ{11} التحريم 10 -11 وإذا تبين هذا فيقال إذا كان الرجل أعجميا والآخر من العرب فنحن وإن كنا نقول مجملا إن العرب أفضل جملة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود وغيره لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب وقال إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء الناس رجلان مؤمن تقى وفاجر شقى ولذلك إذا كان الرجل من أفناء العرب والعجم وآخر من قريش فهما عند الله بحسب تقواهما إن تماثلا فيها تماثلا في الدرجة عند الله وإن تفاضلا فيها تفاضلا في الدرجة وكذلك إذا كان رجل من بني هاشم ورجل من الناس أو العرب

أو العجم فاضلهما عند الله أتقاهما فإن تماثلا في التقوى تماثلا في الدرجة ولا يفضل أحدهما عند الله لا بأبيه ولا ابنه ولا بزوجته ولا بعمه ولا بأخيه [1]

المضاف إلى الله نوعان

والمضاف إلى الله نوعان فإن المضاف إما أن يكون صفة لا تقوم بنفسها كالعلم والقدرة والكلام والحياة وإما أن يكون عينا قائمة بنفسها فالأول إضافة صفة كقوله { وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ }البقرة255 فالمضاف في الأول صفة لله قائمة به ليست مخلوقة له بائنة عنه والمضاف في الثاني مملوك لله مخلوق له بائن عنه لكنه مفضل مشرف لما خصه الله به من الصفات التي اقتضت إضافته إلى الله تبارك وتعالى كما خص ناقة صالح من بين النوق وكما خص بيته بمكة من البيوت وكما خص عباده الصالحين من بين الخلق ومن هذا الباب قوله تعالى { فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً{17} مريم 17 فإنه وصف هذا الروح بإنه تمثل لها بشرا سويا وأنها إستعاذت بالله منه إن كان تقيا وأنه قال إنما أنا رسول ربك وهذا كله يدل على أنها عين قائمة بنفسها وهي التي تسمى في اصطلاح النظار جوهرا وقد تسمى جسما إذا كانت مشارا إليها مع إختلاف الناس في الجسم هل هو مركب من الجواهر المفردة أم من المادة والصورة أم ليس مركبا لا من هذا ولا من هذا وإذا كان الله قد بين أن المضاف هنا ليس من الصفات القائمة بغيرها بل من الأعيان القائمة بنفسها علم أن المضاف مملوك لله مخلوق له لكن إضافته إلى الله تدل على تخصيص الله له من الاصطفاء والإكرام بما أوجب التخصيص بالإضافة وقال الله تعالى {وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ }الأنبياء91 وقال في سورة التحريم { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلاَ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ{10} وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ{11} وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ{12}التحريم10-12 فذكر امرأة فرعون التي ربت موسى ابن عمران وجمعت بينه وبين أمه حتى أرضعته أمه عندها وذكر مريم أم المسيح التي ولدته وربته فهاتان المرأتان ربتا هذين الرسولين الكريمين فلما قال هنا فنفخنا فيها أي في المرأة وفيه أي في فرجها من روحنا وقال هنا {فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَاباً فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً }مريم17 إلى قوله { قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً{19} مريم 19 دل على ان قوله روحنا ليس المراد به أنه صفة لله لا الحياة ولا غيرها ولا هو رب خالق فلا هو الرب الخالق ولا صفة الرب الخالق بل هو روح من الأرواح التي اصطفاها الله وأكرمها كما تقدم في قوله فأرسلنا إليها روحنا وأن الأكثرين على أنه جبريل وهذا الأصل الذي ذكرناه من الفرق فيما يضاف إلى الله بين صفاته وبين مملوكاته أصل عظيم ضل فيه كثير من أهل الأرض من أهل الملل

---

[1] منهاج السنة النبوية ج: 8 ص:219- 223

كلهم فإن كتب الأنبياء التوراة والإنجيل والقرآن وغيرها أضافت إلى الله أشياء على هذا الوجه وأشياء على هذا الوجه فاختلف الناس في هذه الإضافة [1]

ليس في الأنبياء من تزوج بغيا

قال تعالى {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ }النور26 أي الرجال الطيبون للنساء الطيبات والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات وكذلك في النساء فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثا وإذا كان قرينها خبيثا كانت خبيثة وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ ولهذا قال السلف ما بغت إمرأة قط قط ولو كان تزوج البغي جائزا لوجب تنزيه الأنبياء عما يباح كيف وفي نساء الأنبياء من هي كافرة كما في أزواج المؤمنات من هو كافر كما قال تعالى {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلاَ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ {10} وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ{11} التحريم10-11 وأما البغايا فليس في الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغيا لأن البغاء يفسد فراشه ولهذا أبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية إذا كان محصنا غير مسافح ولا متخذ خدن فعلم إن تزوج الكافر قد يجوز وتجوز البغي لا يجوز لأن ضرر دينها لا يتعدى إليه وأما ضرر البغايا فيتعدي إليه والله أعلم [2]

نكاح الكافرة قد يجوز وأما نكاح البغي فهو دياثة

وهو أنه قد جاء في الكتاب والسنة وصف أقوام بالإسلام دون الإيمان فقال تعالى {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }الحجرات14 وقال تعالى في قصة قوم لوط {فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ{35} فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ{36} الذاريات35-36 وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الآية تقتضي أن مسمى الإيمان والإسلام واحد وعارضوا بين الآيتين وليس كذلك بل هذه الآية توافق الآية الأولى لأن الله أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمنا وأنه لم يجد إلا اهل بيت من المسلمين وذلك لأن امرأة لوط كانت في اهل البيت الموجودين ولم تكن من المخرجين الذين نجوا بل كانت من الغابرين الباقين في العذاب وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه وفي الباطن مع قومها على دينهم خائنة لزوجها تدل قومها على إضيافه كما قال الله تعالى فيها {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً }التحريم10 وكانت خيانتهما لهما في الدين لا في الفراش فإنه

---

[1] الجواب الصحيح ج: 2 ص: 160

[2] مجموع الفتاوى ج: 32 ص:145- 146

ما بغت امرأة نبى قط إذ نكاح الكافرة قد يجوز فى بعض الشرائع ويجوز فى شريعتنا نكاح بعض الأنواع وهن الكتابيات وأما نكاح البغي فهو دياثة وقد صان الله النبى عن أن يكون ديوثا ولهذا كان الصواب قول من قال من الفقهاء بتحريم نكاح البغي حتى تتوب و المقصود أن امرأة لوط لم تكن مؤمنة ولم تكن من الناجين المخرجين فلم تدخل في قوله {فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ{35} الذاريات35 وكانت من اهل البيت المسلمين وممن وجد فيه ولهذا قال تعالى { فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ{36} الذاريات36 وبهذا تظهر حكمة القرآن حيث ذكر الايمان لما اخبر بالاخراج وذكر الإسلام لما اخبر بالوجود وأيضا فقد قال تعالى {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ }الأحزاب35 ففرق بين هذا وهذا فهذه ثلاثة مواضع فى القرآن و أيضا فقد ثبت فى الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص قال اعطى رسول الله رجالا ولم يعط رجلا فقلت يا رسول الله اعطيت فلانا وتركت فلانا وهو مؤمن فقال او مسلم قال ثم غلبني ما أجد فقلت يا رسول الله أعطيت فلانا وفلانا وتركت فلانا وهو مؤمن فقال او مسلم مرتين أو ثلاثا وذكر في تمام الحديث أنه يعطى رجالا ويدع من هو أحب إليه منهم خشية أن يكبهم الله فى النار على مناخرهم قال الزهرى فكانوا يرون أن الاسلام الكلمة والايمان العمل فأجاب سعد بجوابين أحدهما أن هذا الذي شهدت له بالايمان قد يكون مسلما لا مؤمنا الثاني إن كان مؤمنا وهو أفضل من أولئك فأنا قد أعطى من هو أضعف إيمانا لئلا يحمله الحرمان على الردة فيكبه الله في النار على وجهه وهذا من اعطاء المؤلفة قلوبهم وحينئذ فهؤلاء الذين أثبت لهم القرآن والسنة الاسلام دون الايمان هل هم المنافقون الكفار فى الباطن أم يدخل فيهم قوم فيهم بعض الايمان هذا مما تنازع فيه أهل العلم على اختلاف أصنافهم فقالت طائفة من اهل الحديث والكلام وغيرهم بل هم المنافقون الذين استسلموا وانقادوا فى الظاهر ولم يدخل الى قلوبهم شيء من الايمان واصحاب هذا القول قد يقولون الاسلام المقبول هو الايمان ولكن هؤلاء أسلموا ظاهرا لا باطنا فلم يكونوا مسلمين في الباطن ولم يكونوا مؤمنين وقالوا إن الله سبحانه يقول {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ }آل عمران85 بيانه كل مسلم مؤمن فما ليس من الاسلام فليس مقبولا يوجب أن يكون الايمان منه وهؤلاء يقولون كل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن اذا كان مسلما في الباطن وأما الكافر المنافق فى الباطن فإنه خارج عن المؤمنين المستحقين للثواب بإتفاق المسلمين ولا يسمون بمؤمنين عند أحد من سلف الأمة وأئمتها ولا عند احد من طوائف المسلمين إلا عند طائفة من المرجئة وهم الكرامية الذين قالوا أن الايمان هو مجرد التصديق فى الظاهر فاذا فعل ذلك كان مؤمنا وان كان مكذبا في الباطن وسلموا أنه معذب مخلد فى الآخرة فنازعوا في اسمه لا في حكمه ومن الناس من يحكي عنهم أنهم جعلوهم من أهل الجنة وهو غلط عليهم ومع هذا فتسميتهم له مؤمنا بدعة ابتدعوها مخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الأمة وهذه البدعة الشنعاء هى التى إنفرد بها الكرامية دون سائر مقالاتهم قال الجمهور من السلف والخلف بل هؤلاء الذين وصفوا بالإسلام دون الإيمان قد لا يكونون كفارا فى الباطن بل معهم بعض الإسلام المقبول وهؤلاء يقولون الاسلام اوسع من الإيمان فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا ويقولون فى قول النبى لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام ودوروا للإسلام دارة ودوروا للإيمان دارة أصغر منها فى جوفها وقالوا إذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرجه من الإسلام إلى الكفر ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى قال{ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{14} إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ

الصَّادِقُونَ{15}الحجرات 14-15 {15} قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ{16} يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ{17} الحجرات14-17 فقد قال تعالى { لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ{14} الحجرات14 وهذا الحرف أي { وَلَمَّا{14}الحجرات14 ينفى به ما قرب وجوده وانتظر وجوده ولم يوجد بعد فيقول لمن ينتظر غائبا أي لما ويقول قد جاء لما يجيء بعد فلما قالوا { آمَنَّا {14}الحجرات14 قيل { لَّمْ تُؤْمِنُوا{14}الحجرات14 بعد بل الإيمان مرجو منتظر منهم ثم قال { وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً{14} الحجرات14 أي لا ينقصكم من أعمالكم المثبتة شيئا أي فى هذه الحال فإنه لو أرادوا طاعة الله ورسوله بعد دخول الإيمان فى قلوبهم لم يكن فى ذلك فائدة لهم ولا لغيرهم إذ كان من المعلوم أن المؤمنين يثابون على طاعة الله ورسوله وهم كانوا مقرين به فإذا قيل لهم المطاع يثاب والمراد به المؤمن الذي يعرف أنه مؤمن لم يكن فيه فائدة جديدة و أيضا فالخطاب لهؤلاء المخاطبين قد اخبر عنهم لما يدخل فى قلوبهم وقيل لهم { وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً{14} الحجرات14 فلو لم يكونوا فى هذه الحال مثابين على طاعة الله ورسوله لكان خلاف مدلول الخطاب فبين ذلك أنه وصف المؤمنين الذين اخرج هؤلاء منهم فقال تعالى { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ{15}الحجرات15 وهذا نعت محقق الإيمان لا نعت من معه مثقال ذرة من إيمان كما فى قوله تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ {2} الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ{3}أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً {4} الأنفال2-4 وقوله تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ }النور62 ومنه قوله لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن وامثال ذلك فدل البيان على أن الإيمان المنفي عن هؤلاء الأعراب هو هذا الإيمان الذي نفي عن فساق اهل القبلة الذين لا يخلدون فى النار بل قد يكون مع أحدهم مثقال ذرة من إيمان ونفى هذا الإيمان لا يقتضي ثبوت الكفر الذي يخلد صاحبه في النار وبتحقق هذا المقام يزول الاشتباه فى هذا الموضع ويعلم أن فى المسلمين قسما ليس هو منافقا محضا في الدرك الأسفل من النار وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ }الحجرات15 ولا من الذين قيل فيهم {أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً {4} الأنفال4 فلا هم منافقون ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقا ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب بل له طاعات ومعاص وحسنات وسيئات ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه فى النار وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار وهذا القسم قد يسميه بعض الناس الفاسق الملي وهذا مما تنازع الناس فى إسمه وحكمه والخلاف فيه أول خلاف ظهر فى الإسلام فى مسائل أصول الدين [1]

النكاح فى الجاهلية صحيح

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 7 ص: 473-479

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن قوله صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاح ما معناه فأجاب الحمد لله الحديث معروف من مراسيل علي بن الحسين رضي الله عنهما وغيره ولفظه ولدت من نكاح لا من سفاح لم يصبني من نكاح الجاهلية شيء فكانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة وسئل رحمه الله عن النكاح قبل بعثة الرسل أهو صحيح أم لا فأجاب كانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة منها نكاح الناس اليوم وذلك النكاح في الجاهلية صحيح عند جمهور العلماء وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التي لا تحرم في الإسلام ويلحقها أحكام النكاح الصحيح من الإرث والايلاء واللعان والظهار وغير ذلك وحكي عن مالك أنه قال نكاح أهل الشرك ليس بصحيح ومعنى هذا عنده أنه لو طلق الكافر ثلاثا لم يقع به طلاق ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فتزوجها ذمي ووطئها لم يحلها عنده ولو وطئ ذمي ذمية بنكاح لم يصر بذلك محصنا وأكثر العلماء يحالفونه في هذا وأما كونه صحيحا في لحوق النسب وثبوت الفراش فلا خلاف فيه بين المسلمين فليس هو بمنزلة وطء الشبهة بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرا على نكاحهما بالإجماع وإن كانا لا يقران على وطء شبهة وقد أحتج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح واحتجوا بقوله {وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ }المسد4 وقوله { اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ }التحريم11 وقالوا قد سماها الله إمرأة والأصل في الأطلاق الحقيقة والله أعلم [1]

مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن فى موضعين

وفى صحيح مسلم عن عمران ابن حصين حديث المرأة التى لعنت ناقة لها فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ ما عليها وأرسلت وقال لا تصحبنا ناقة ملعونة وفى الصحيحين عنه أنه لما إجتاز بديار ثمود قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيبكم ما اصابهم فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب وهكذا السنة فى مقارنة الظالمين والزناة وأهل البدع والفجور وسائر المعاصى لا ينبغى لأحد أن يقارنهم ولا يخالطهم إلا على وجه يسلم به من عذاب الله عز وجل وأقل ذلك أن يكون منكرا لظلمهم ماقتا لهم شانئا ما هم فيه بحسب الإمكان كما فى الحديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان وقال تعالى {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ }التحريم11 الآية وكذلك ما ذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزائن الأرض لصاحب مصر لقوم كفار وذلك ان مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن فى موضعين أحدهما أن يكون مكرها عليها والثانى أن يكون ذلك فى مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة أو أن يكون فى تركها مفسدة راجحة فى دينه فيدفع أعظم المفسدتين بإحتمال أدناهما وتحصل المصلحة الراجحة بإحتمال لمفسدة المرجوحة وفى الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل بإحتمال أدناهما وهو الأمر الذى أكره عليه قال تعالى { إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}النحل106 [2]

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 32 ص: 174

[2] مجموع الفتاوى ج: 15 ص:324- 325

أصل المحصنة هي العفيفة

فإن أصل المحصنة هي العفيفة التي أحصن فرجها قال الله تعالى {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا } التحريم12 وقال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ } النور23 وهن العفائف قال حسان بن ثابت حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل [1]

{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء } النساء24 الحرائر وعن ابن عباس هن العفائف فقد نقل عن ابن عباس تفسير {وَالْمُحْصَنَاتُ} النساء24 بالحرائر وبالعفائف وهذا حق فنقول مما يدل على ذلك قوله تعالى {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } المائدة5 المحصنات قد قال أهل التفسير هن العفائف هكذا قال الشعبي والحسن والنخعي والضحاك والسدي وعن ابن عباس هن الحرائر ولفظ المحصنات إن أريد به الحرائر فالعفة داخلة في الإحصان بطريق الأولى فإن أصل المحصنة هي العفيفة التي أحصن فرجها قال الله تعالى {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا } التحريم12 وقال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} النور23 وهن العفائف قال حسان بن ثابت حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف الزنا وإنما تعرف بالزنا الإماء ولهذا لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم هند امرأة أبي سفيان على ألا تزني قالت أو تزني الحرة فهذا لم يكن معروفا عندهم والحرة خلاف الأمة صارت في عرف العامة أن الحرة هي العفيفة لأن الحرة التي ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة وصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة لأن الإماء لم تكن عفائف وكذلك الإسلام هو ينهي عن الفحشاء والمنكر [2]

الرب هو أحد صمد لم يلد ولم يولد

فكون الشيء مخلوقا من مادة وعنصر أبلغ في العبودية من كونه خلق لا من شيء وأبعد عن مشابهة الربوبية فإن الرب هو أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فليس له أصل وجد منه ولا فرع يحصل عنه فاذا كان المخلوق له أصل وجد منه كان بمنزلة الولد له وإذا خلق له شيء آخر كان بمنزلة الوالد وإذا كان والدا ومولودا كان أبعد عن مشابهة الربوبية والصمدية فانه خرج من غيره ويخرج منه غيره لا سيما إذا كانت المادة التي خلق منها مهينة كما قال تعالى ألم نخلقكم من ماء مهين وقال تعالى فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب إنه على رجعه لقادر يوم تبلى السرائر فما له من قوة ولا ناصر وفي المسند عن بشر ابن جحاش قال بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفه فوضع عليها إصبعه ثم قال يقول الله تعالى ابن آدم أنى تعجزني وقد خلقتك من مثل هذه حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وئيد فجمعت ومنعت حتى إذا بلغت التراقي قلت أتصدق واني أوان الصدقة وكذلك إذا

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 32 ص: 134

[2] الفتاوى الكبرى ج: 2 ص: 102

خلق في محل مظلم وضيق كما خلق الانسان في ظلمات ثلاث كان أبلغ في قدرة القادر وأدل على عبودية الانسان وذله لربه وحاجته اليه وقد يقول المعير للرجل مالك أصل ولا فصل ولكن الانسان أصله التراب وفصله الماء المهين ولهذا لما خلق المسيح من غير أب وقعت به الشبهة لطائفة وقالوا انه ابن الله مع أنه لم يخلق إلا من مادة أمه ومن الروح التي نفخ فيها كما قال تعالى {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ }التحريم12 وقال تعالى أيضا فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَاباً فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً{17} قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَن مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّاً{18} قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً{19} مريم 18-19 فما خلق من غير مادة تكون كالأب له قد يظن فيه أنه ابن الله وأن الله خلقه من ذاته فلهذا كانت الانبياء مخلوقة من مادة لها أصول ومنها فروع لها والد ومولود والأحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وحدوث الشيء لا من مادة قد يشبه حدوثه من غير رب خالق وقد يظن أنه حدث من ذات الرب كما قيل مثل ذلك في المسيح والملائكة انها بنات الله لما لم يكن لها أب مع أنها مخلوقة من مادة كما ثبت في الصحيح صحيح مسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم [1]

المتولدات خلقت من أصلين

أن المتولدات خلقت من أصلين كما خلق آدم من التراب و الماء و إلا فالتراب المحض الذي لم يختلط به ماء لا يخلق منه شيء لا حيوان و لا نبات و النبات جميعه إنما يتولد من أصلين أيضا و المسيح خلق من مريم و نفخة جبريل كما قال تعالى {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا }التحريم12 و قال { فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً {17} قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَن مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّاً{18} قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً{19} مريم17 -18 و قد ذكر المفسرون أن جبريل نفخ في جيب درعها و الجيب هو الطوق الذي فى العنق ليس هو ما يسميه بعض العامة جيبا و هو ما يكون فى مقدم الثوب لوضع الدراهم و نحوها و موسى لما أمره الله أن يدخل يده فى جيبه هو ذلك الجيب المعروف في اللغة و ذكر أبو الفرج و غيره قولين هل كانت النفخة فى جيب الدرع أو في الفرج فإن من قال بالأول قال فى فرج درعها و أن من قال هو مخرج الولد قال الهاء كناية عن غير مذكور لأنه إنما نفخ فى درعها لا فى فرجها و هذا ليس بشيء بل هو عدول عن صريح القرآن و هذا النقل إن كان ثابتا لم يناقض القرآن و إن لم يكن ثابتا لم يلتفت إليه فإن من نقل أن جبريل نفخ في جيب الدرع فمراده أنه صلى الله عليه و سلم لم يكشف بدنها و كذلك جبريل كان إذا أتى النبى صلى الله عليه و سلم و عائشة متجردة لم ينظر إليها متجردة فنفخ فى جيب الدرع فوصلت النفخة إلى فرجها و المقصود إنما هو النفخ فى الفرج كما أخبر الله به فى آيتين و إلا فالنفخ فى الثوب فقط من غير و صول النفخ إلى الفرج مخالف للقرآن مع أنه لا تأثير له في حصول الولد و لم يقل ذلك أحد من أئمة المسلمين و لا نقله أحد عن عالم معروف من السلف والمقصود هنا أن المسيح خلق من أصلين من نفخ جبريل و من أمه مريم وهذا النفخ ليس هو النفخ الذي يكون بعد مضي أربعة أشهر و الجنين مضغة فإن ذلك نفخ في بدن قد خلق و جبريل

---

[1] النبوات ج: 1 ص: 66

حين نفخ لم يكن المسيح خلق بعد و لا كانت مريم حملت و إنما حملت به بعد النفخ بدليل قوله {قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً }مريم19 {فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِ مَكَاناً قَصِيّاً }مريم22 فلما نفخ فيها جبريل حملت به و لهذا قيل فى المسيح { وَرُوحٌ مِّنْهُ }النساء171 بإعتبار هذا النفخ و قد بين الله سبحانه أن الرسول الذي هو روحه و هو جبريل هو الروح الذي خاطبها و{قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً }مريم19 فقوله {فَنَفَخْنَا فِيهَا }الأنبياء91 أو { فِيهِ مِن رُّوحِنَا }التحريم12 أي من هذا الروح الذي هو جبريل و عيسي روح من هذا الروح فهو روح من الله بهذا الإعتبار و من لإبتداء الغاية والمقصود هنا أنه قد يكون الشيء من أصلين بإنقلاب المادة التى بينهما إذا إلتقيا كان بينهما مادة فتنقلب و ذلك لقوة حك أحدهما بالآخر فلابد من نقص أجزائها و هذا مثل تولد النار بين الزنادين إذا قدح الحجر بالحديد أو الشجر بالشجر كالمرخ و العفار فإنه بقوة الحركة الحاصلة من قدح أحدهما بالآخر يستحيل بعض أجزائها و يسخن الهواء الذي بينهما فيصير نارا و الزندان كلما قدح أحدهما بالآخر نقصت أجزاؤهما بقوة الحك فهذه النار إستحالت عن الهواء و تلك الأجزاء بسبب قدح أحد الزندين بالآخر و كذلك النور الذي يحصل بسبب إنعكاس الشعاع على ما يقابل المضيء كالشمس و النار فإن لفظ النور و الضوء يقال تارة على الجسم القائم بنفسه كالنار التى في رأس المصباح و هذه لا تحصل إلا بمادة تنقلب نارا كالحطب و الدهن و يستحيل الهواء أيضا نارا و لا ينقلب الهواء أيضا نارا إلا بنقص المادة التى اشتعلت أو نقص الزندين و تارة يراد بلفظ النور و الضوء و الشعاع الشعاع الذي يكون على الأرض و الحيطان من الشمس أو من النار فهذا عرض ليس بجسم قائم بنفسه لابد له من محل يقوم به يكون قابلا به فلابد فى الشعاع من جسم مضيء و لابد من شيء يقابله حتى ينعكس عليه الشعاع و كذلك النار الحاصلة في ذبالة المصباح إذا و ضعت في النار أو و ضع فيها حطب فإن النار تحيل أولا المادة التى هي الدهن أو الحطب فيسخن الهواء المحيط بها فينقلب نارا و إنما ينقلب بعد نقص المادة و كذلك الريح التى تحرك النار مثل ما تهب الريح فتشتعل النار فى الحطب و مثل ما ينفخ في الكير و غيره تبقى الريح المنفوخة تضرم النار لما فى محل النار كالخشب و الفحم من الإستعداد لإنقلابه نارا و ما في حركة الريح القوية من تحريك النار إلى المحل القابل له و قد ينقلب أيضا الهواء القريب من النار فإن اللهب هوالهواء إنقلب نارا مثل ما فى ذبالة المصباح و لهذا إذا طفئت صار دخانا و هو هواء مختلط بنار كالبخار و هو هواء مختلط بماء و الغبار هواء مختلط بتراب وقد يسمى البخار دخانا ومنه قوله تعالى {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء وَهِيَ دُخَانٌ }فصلت11 قال المفسرون بخار الماء كما جاءت الأثار إن الله خلق السموات من بخار الماء وهو الدخان فإن الدخان الهواء المختلط بشيء حار ثم قد لا يكون فيه ماء وهو وهو دخان الصرف وقد يكون فيه ماء فهو دخان وهو بخار كبخار القدر وقد يسمى الدخان بخارا فيقال لمن استجمر بالطيب تبخر وإن كان لا رطوبة هنا بل دخان الطيب سمي بخارا قال الجوهري بخار الماء ما يرتفع منه كالدخان والبخور بالفتح ما يتبخر به لكن إنما يصير الهواء نارا بعد أن تذهب المادة التي انقلبت نارا كالحطب والدهن فلم تتولد النار إلا من مادة كما يتولد الحيوان إلا من مادة فصل والمقصود أن كل ما يستعمل فيه لفظ التولد من الأعيان القائمة فلابد أن يكون من أصلين و من إنفصال جزء من الأصل و إذا قيل فى الشبع و الري إنه متولد أو في زهوق الروح و نحو ذلك من الأعراض أنه متولد فلابد فى جميع ما يستعمل فيه هذا اللفظ من أصلين لكن العرض يحتاج إلى محل لا يحتاج إلى مادة تنقلب عرضا بخلاف الأجسام فإنها إنما تخلق من مواد تنقلب أجساما كما تنقلب إلى نوع آخر كإنقلاب المنى علقة ثم مضغة و غير ذلك من خلق الحيوان و النبات و أما ما كان من أصل و احد كخلق حواء من الضلع القصري لآدم و هو و إن كان مخلوقا من مادة أخذت من آدم فلا يسمى هذا تولدا و لهذا لا يقال أن آدم و لد حواء و

لا يقال أنه أبو حواء بل خلق الله حواء من آدم كما خلق آدم من الطين و أما المسيح فيقال أنه و لدته مريم و يقال المسيح بن مريم فكان المسيح جزءا من مريم و خلق بعد نفخ الروح في فرج مريم كما قال تعالى {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ }التحريم12 و في الأخرى { فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ }الأنبياء91 و أما حواء فخلقها الله من مادة أخذت من آدم كما خلق آدم من المادة الأرضية و هي الماء و التراب و الريح الذي أيبسته حتى صار صلصالا فلهذا لا يقال إن آدم و لد حواء و لا آدم و لده التراب و يقال في المسيح و لدته مريم فإنه كان من أصلين من مريم و من النفخ الذي نفخ فيها جبريل قال الله تعالى { فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً{17} قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَن مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّاً{18} قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً{19} قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيّاً{20} قَالَ كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْراً مَّقْضِيّاً{21} فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِ مَكَاناً قَصِيّاً{22}مريم17-22 إلى آخر القصة فهي إنما حملت به بعد النفخ لم تحمل به مدة بلا نفخ ثم نفخت فيه روح الحياة كسائر الآدميين ففرق بين النفخ للحمل و بين النفخ لروح الحياة فتبين أن ما يقال أنه متولد من غيره من الأعيان القائمة بنفسها فلا يكون إلا من مادة تخرج من ذلك الوالد و لا يكون إلا من أصلين و الرب تعالى صمد فيمتنع أن يخرج منه شيء و هو سبحانه لم يكن له صاحبة فيمتنع أن يكون له و لد و أما ما يستعمل من تولد الأعراض كما يقال تولد الشعاع و تولد العلم عن الفكر و تولد الشبع عن الأكل و تولدت الحرارة عن الحركة و نحو ذلك فهذا ليس من تولد الأعيان مع أن هذا لابد له من محل و لابد له من أصلين و لهذا كان قول النصاري أن المسيح إبن الله تعالى الله عن ذلك مستلزما لأن يقولوا إن مريم صاحبة الله فيجعلون له زوجة و صاحبة كما جعلوا له و لدا و بأي معنى فسروا كونه إبنه فإنه يفسر الزوجة بذلك المعنى و الأدلة الموجبة تنزيهه عن الصاحبة توجب تنزيهه عن الولد فإذا كانوا يصفونه بما هو ابعد عن إتصافه به كان إتصافه بما هو أقل بعدا لازما لهم و قد بسط هذا في الرد على النصارى [1]

الله أرسل روحه إلى مريم فنفخ فيها

قال تعالى {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ }التحريم12 أن روح القدس يراد به الملك ويراد به ما يجعله في القلوب من الهدى والقوة وأن الله أرسل روحه إلى مريم فنفخ فيها فحملت بالمسيح عليه السلام وهذا الروح هو الرسول كما قال {قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً }مريم19 ونفخ فيها من هذا الروح فكان المسيح مخلوقا من هذا الروح ومن أمه مريم [2]

وقال ليث عن مجاهد روح منه قال رسول منه يريد مجاهد قوله { فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَاباً فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً{17} قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَن مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّاً{18} قَالَ

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 17 ص:262- 272

[2] الجواب الصحيح ج: 3 ص: 259

إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً{19} مريم 16-19 والمعنى أن عيسى خلق من الروح وهو جبريل روح القدس سمي روحا كما سمي كلمة لأنه خلق بالكلمة والنصارى يقولون في أمانتهم تجسد من مريم ومن روح القدس لأنه كذلك في الكتب المتقدمة لكن ظنوا أن روح القدس هو صفة لله وجعلوها حياته وقدرته وهو رب وهذا غلط منهم فإنه لم يسم أحد من الأنبياء حياة الله ولا قدرته ولا شيئا من صفاته روح القدس بل روح القدس في غير موضع من كلام الأنبياء عليهم السلام يراد بها ما ينزله الله على قلوب الأنبياء كالوحي والهدى والتأييد ويراد بها الملك وهكذا في تفسير ابن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس أن عيسى بن مريم استقبل رهطا من اليهود فلما رأوه قالوا قد جاء الساحر ابن الساحرة والفاعل ابن الفاعلة فقذفوه وأمه فلما سمع عيسى ذلك قال اللهم أنت ربي وأنا من روحك خرجت وبكلمتك خلقتني ولم آتهم من تلقاء نفسي وذكر تمام الحديث وقد قال تعالى {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ }التحريم12 فهذا يوافق قوله تعالى { فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَاباً فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً{17} قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَن مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّاً{18} قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً{19} مريم 16-19 [1]

المسيح تجسد من روح القدس ومن مريم العذراء

إن الكتب دلت على أن المسيح تجسد من روح القدس ومن مريم العذراء البتول وهكذا هو في الأمانة التي لهم وبهذا أخبر القرآن حيث أخبر في غير موضع أنه نفخ في مريم من روحه مع إخباره أنه أرسل إليها روحه قال تعالى {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ }التحريم12 فالكتب الإلهية يصدق بعضها بعضا لكن دعواكم (النصارى) أن روح القدس روح الله الجوهرية أي حياته القديمة الأزلية أمر مخالف لجميع كتب الله وأنبيائه فلم يفسر أحد منهم روح القدس بصفة الله لا جوهرية ولا غير جوهرية ولا قديمة ولا غير قديمة ولا أرادوا بذلك حياة الله فقولكم هذا تبديل لكلام الله وكلام أنبيائه ورسله كما أنكم في قولكم إن كلمة الله أو علمه أو حياته مولودة منه وإن صفته القديمة الأزلية هي ابنه مما حرفتم فيه كلام الأنبياء فلم يرد أحد منهم هذا المعنى بهذا اللفظ قط ولم يطلق في جميع الكتب التي عندكم لفظ الابن المولود إلا على محدث مخلوق لا على شيء قديم أزلي لا موصوف ولا صفة لا علم ولا كلام ولا حكمة ولا غير ذلك وكل ولادة في الكتب الإلهية التي عندكم وغيرها فهي ولادة حادثة زمانية وكل مولود فهو محدث مخلوق زماني ليس في الكتب ولادة قديمة أزلية ولا مولود قديم أزلي كما أنكم ذكرتم ذلك في امانتكم وغيرها فلو كان ما ذكرتموه ممكنا في العقول لم يجز أن تجعلوه موجودا واقعا وتقولوا الأنبياء أرادوا ذلك إلا أن يكونوا بينوا أن ذلك مرادهم فإذا كان كلامهم صريحا في أنهم لم يريدوا ذلك والمعقول الصريح يناقض ذلك كان ما قلتموه كذبا على الله وعلى أنبيائه ورسله ومسيحه وكان باطلا في المعقول وكنتم ممن قيل فيه {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ }الملك10 [2]

---

[1] الجواب الصحيح ج: 2 ص: 21

[2] الجواب الصحيح ج: 4 ص: 280

اضافة الروح الى الله إضافة ملك

وقال النبى الريح من روح الله اي من الروح التى خلقها الله فاضافة الروح الى الله إضافة ملك لا إضافة وصف إذ كل ما يضاف إلى الله ان كان عينا قائمة بنفسها فهو ملك له وان كان صفة قائمة بغيرها ليس لها محل تقوم به فهو صفة لله فالاول كقوله { نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا }الشمس13 وقوله { فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا }مريم17وهو جبريل { فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً {17} قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَن مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّاً{18} قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً{19}مريم17-19 وقال {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا }التحريم12 وقال عن آدم {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ }الحجر29 والثانى كقولنا علم الله وكلام الله وقدرة الله وحياة الله وامر الله لكن قد يعبر بلفظ المصدر عن المفعول به فيسمى المعلوم علما والمقدور قدرة والمأمور به أمرا والمخلوق بالكلمة كلمة فيكون ذلك مخلوقا كقوله {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ}النحل1 [1]

الروح مخلوق مملوك لله

أما قوله تعالى (فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا) التحريم12 فهذا قد فسره قوله تعالى {فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَاباً فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً{17} قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَن مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّاً{18} قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً{19} مريم17-19 وفي القراءة الأخرى ليهب لك غلاما زكيا فأخبر أنه رسوله وروحه وأنه تمثل لها بشرا وأنه ذكر أنه رسول الله إليها فعلم أن روحه مخلوق مملوك له ليس المراد حياته التي هي صفته سبحانه وتعالى وكذلك قوله (فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا) وهو مثل قوله في آدم عليه السلام {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ }الحجر29 وقد شبه المسيح بآدم في قوله {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ }آل عمران59 والشبهة في هذا نشأت عند بعض الجهال من أن الإنسان إذا قال روحي فروحه في هذا الباب هي الروح التي في البدن وهي عين قائمة بنفسها وإن كان من الناس من يعني بها الحياة والإنسان مؤلف من بدن وروح وهي عين قائمة بنفسها عند سلف المسلمين وأئمتهم وجماهير الأمم والرب تعالى منزه عن هذا وأنه ليس مركبا من بدن وروح ولايجوز أن يراد بروحه ما يريد الإنسان بقوله روحي بل تضاف إليه ملائكته وما ينزله على أنبيائه من الوحي والهدى والتأييد ونحو ذلك [2]

وقوله بروح منه لا يوجب أن يكون منفصلا من ذات الله كقوله تعالى {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }الجاثية13 فهذه الأشياء كلها من الله وهي مخلوقة وأبلغ من ذلك روح الله التي أرسلها إلى مريم وهي مخلوقة فالمسيح الذي

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 9 ص: 290

[2] الجواب الصحيح ج: 3 ص: 277

هو روح من تلك الروح أولى أن يكون مخلوقا فأخبر أنه نفخ في مريم من روحه كما أخبر أنه نفخ في آدم من روحه وقد بين أنه أرسل إليها روحه فتمثل لها بشرا سويا قال تعالى }فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَاباً فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً{17} قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَن مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّاً{18} قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً{19} قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيّاً{20} قَالَ كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْراً مَّقْضِيّاً{21} فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِ مَكَاناً قَصِيّاً{22} مريم 17-22 فهذا الروح الذي أرسله الله إليها ليهب لها غلاما زكيا مخلوق وهو روح القدس الذي خلق المسيح منه ومن مريم فإذا كان الأصل مخلوقا فكيف الفرع الذي حصل منه وهو روح القدس وقوله عن المسيح وروح منه خص المسيح بذلك لأنه نفخ في أمه من الروح فحبلت به من ذلك النفخ وذلك غير روحه التي يشاركه فيها سائر البشر فامتاز بأن حبلت به من نفخ الروح فلهذا سمى روحا منه ولهذا قال طائفة من المفسرين روح منه أي رسول منه سماه باسم الروح الرسول الذي نفخ فيها فكما يسمى كلمة يسمى

روحا لأنه كون بالكلمة لا كما يخلق الآدميون غيره ويسمى روحا لأنه حبلت به أمه بنفخ الروح الذي نفخ فيها لم تحبل به من ذكر كغيره من الآدميين وعلى هذا فيقال لما خلق من نفخ الروح ومن مريم سمى روحا بخلاف سائر الآدميين فإنه يخلق من ذكر وأنثى ثم ينفخ فيه الروح بعد مضي أربعة أشهر والنصارى يقولون في أمانتهم تجسد من مريم ومن روح القدس ولو اقتصروا على هذا وفسروا روح القدس بالملك الذي نفخ فيها وهو روح الله لكان هذا موافقا لما أخبر الله به لكنهم جعلوا روح القدس حياة الله وجعلوه ربا وتناقضوا في ذلك فإنه على هذا كان ينبغي فيه أقنومان أقنوم الكلمة وأقنوم الروح وهم يقولون ليس فيه إلا أقنوم الكلمة وكما يسمى المسيح كلمة لأنه خلق بالكلمة يسمى روحا لأنه حل به من الروح فإن قيل فقد قال في القرآن {أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ }الأنعام114 وقال {تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ }الأحقاف2 وقد قال أئمة المسلمين وجمهورهم القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدا وقال في المسيح وروح منه قيل هذا بمنزلة سائر المضاف إلى الله إن كان عينا قائمة بنفسها أو صفة فيها كان مخلوقا وإن كان صفة مضافا إلى الله كعلمه وكلامه ونحو ذلك كان إضافة صفة وكذلك ما كان منه إن كان عينا قائمة أو صفة قائمة بغيرها كما في السماوات والأرض والنعم والروح الذي أرسله إلى مريم وقال إنما أنا رسول ربك كان مخلوقا وإن كان صفة لا تقوم بنفسها ولا يتصف بها المخلوق كالقرآن لم يكن مخلوقا فإن ذلك قائم بالله وما يقوم بالله لا يكون مخلوقا والمقصود هنا بيان بطلان احتجاج النصارى وأنه ليس لهم في ظاهر القرآن ولا باطنه حجة في سائر كتب الله وإنما تمسكوا بآيات متشابهات وتركوا المحكم كما أخبر الله عنهم بقوله {هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ }آل عمران7 والآية نزلت في النصارى فهم مرادون من الآية قطعا ثم قال { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ }آل عمران7 [1]

---

[1] الجواب الصحيح ج: 4 ص: 67-70

التصديق يستعمل فى جنس الاخبار

فلفظ التصديق إنما يستعمل فى جنس الاخبار فإن التصديق اخبار بصدق المخبر والتكذيب إخبار بكذب المخبر فقد يصدق الرجل الكاذب تارة وقد يكذب الرجل الصادق أخري فالتصديق والتكذيب نوعان من الخبر وهما خبر عن الخبر فالحقائق الثابتة فى نفسها التى قد تعلم بدون خبر لا يكاد يستعمل فيها لفظ التصديق والتكذيب إن لم يقدر مخبر عنها بخلاف الإيمان والإقرار والإنكار والجحود ونحو ذلك فإنه يتناول الحقائق والاخبار عن الحقائق أيضا وأيضا فالذوات التى تحب تارة وتبغض أخرى وتوالي تارة وتعادى أخرى وتطاوع تارة وتعصى أخرى ويذل لها تارة ويستكبر عنها أخرى تختص هذه المعاني فيها بلفظ الإيمان والكفر ونحو ذلك وأما لفظ التصديق والصدق ونحو ذلك فيتعلق بمتعلقها كالحب والبغض فيقال حب صادق وبغض صادق فكما أن الصدق والكذب فى إثبات الحقائق ونفيها متعلق بالخبر النافى والمثبت دون الحقيقة إبتداء فكذلك في الحب والبغض ونحو ذلك يتعلق بالحب والبغض دون الحقيقة إبتداء بخلاف لفظ الإيمان والكفر فإنه يتناول الذوات بلا واسطة إقرار أو إنكار أو حب أو بغض أو طمأنينة أو نفور ويشهد لهذا الدعاء المأثور المشهور عند إستلام الحجر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك وإتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فقال إيمانا بك ولم يقل تصديقا بك كما قال تصديقا بكتابك وقال تعالى عن مريم { وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ } التحريم12 فجعل التصديق بالكلمات والكتب ومنه الحديث الذي في الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم تكفل الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بى وتصديق بكلماتي ويروي إيمان بي وتصديق برسلي ويروي لا يخرجه إلا جهاد في سبيل الله وتصديق كلماته ففي جميع الألفاظ جعل لفظ التصديق بالكلمات والرسل وكذلك قوله في الحديث الذي في الصحيح ذكر النبى منازل عالية فى الجنة فقيل له يا رسول الله تلك منازل لا يبلغها إلا الأنبياء فقال بلى والذى نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين [1]

القنوت دوام الطاعة لله عز وجل

قال تعالى { وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ } التحريم12 والقنوت دوام الطاعة لله عز وجل سواء كان في حال الإنتصاب أو فى حال السجود كما قال تعالى {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ } الزمر9 [2]

الفرق بين الكلمات الكونية والكلمات الدينية

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 7 ص: 531-534

[2] مجموع الفتاوى ج: 22 ص: 548

أن الإرادة فى كتاب الله نوعان إرادة دينية شرعية وإرادة كونية قدرية فالأول كقوله تعالى { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }البقرة185 وأما الإرادة الكونية القدرية فمثل قوله تعالى {فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء }الأنعام125 ومثل قول المسلمين ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن فجميع الكائنات داخلة فى هذه الإرادة والإشاءة لا يخرج عنها خير ولا شر ولا عرف ولا نكر وهذه الإرادة والإشاءة تتناول ما لا يتناوله الأمر الشرعى وأما الإرادة الدينية فهى مطابقة للأمر الشرعى لا يختلفان وهذا التقسيم الوارد فى إسم الإرادة يرد مثله فى إسم الأمر والكلما والحكم والقضاء والكتاب والبعث والإرسال ونحوه فإن هذا كله ينقسم إلى كونى قدرى وإلى دينى شرعى والكلمات الكونية هى التى لا يخرج عنها بر ولا فاجر وهى التى إستعان بها النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر قال الله تعالى {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ }يس82 وأما الدينية فهى الكتب المنزلة التى قال فيها النبى من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله وقال تعالى { وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ }التحريم12 [1]

وقد ذكر الله فى كتابه الفرق بين الارادة و الأمر و القضاء و الاذن و التحريم و البعث و الارسال و الكلام و الجعل بين الكونى الذى خلقه وقدره وقضاه وان كان لم يأمر به ولا يحبه ولا يثبت اصحابه ولا يجعلهم من أوليائه المتقين وبين الدينى الذى امر به وشرعه واثاب عليه واكرمهم وجعلهم من اوليائه المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين وهذا من أعظم الفروق التى يفرق بها بين اولياء الله واعدائه فمن استعمله الرب سبحانه وتعالى فيما يحبه ويرضاه ومات على ذلك كان من اوليائه ومن كان عمله فيما يبغضه الرب ويكرهه ومات على ذلك كان من اعدائه ف الارادة الكونية هى مشيئته لما خلقه وجميع المخلوقات داخلة فى مشيئته وارادته الكونية والارادة الدينية هى المتضمنة لمحبته ورضاه المتناولة لما امر به وجعله شرعا ودينا وهذه مختصة بالايمان والعمل الصالح واما لفظ الكلمات فقال فى الكلمات الكونية { وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا }التحريم12 وثبت فى الصحيح عن النبى انه كان يقول اعوذ بكلمات الله التامة كلها من شر ما خلق ومن غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وقال من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك وكان يقول أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ومن شر ما ذرأ فى الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن و كلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر هى التى كون بها الكائنات فلا يخرج بر ولا فاجر عن تكوينه ومشيئته وقدرته وأما كلماته الدينية وهى كتبه المنزلة وما فيها من امره ونهيه فأطاعها الأبرار وعصاها الفجار واولياء الله المتقون هم المطيعون لكلماته الدينية وجعله الدينى واذنه الدينى وارادته الدينية واما كلماته الكونية الى لا يجاوزها بر ولا فاجر فانه يدخل تحتها جميع الخلق حتى ابليس وجنوده وجميع الكفار وسائر من يدخل النار فالخالق وان اجتمعوا فى شمول الخلق والمشيئة والقدرة والقدر لهم فقد افترقوا فى الأمر والنهى والمحبة والرضا والغضب واولياء الله المتقون هم الذين فعلوا المأمور وتركوا المحظور

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 18 ص: 133 و اقتضاء الصراط ج: 1 ص: 356

وصبروا على المقدور فأحبهم واحبوه ورضى عنهم ورضوا عنه واعداؤه اولياء الشياطين وان كانوا تحت قدرته فهو يبغضهم ويغضب عليهم ويلعنهم ويعاديهم [1]

إثبات الملائكة وأنهم أحياء ناطقون

فهذه القصة فيها إثبات الملائكة وأنهم أحياء ناطقون منفصلون عن الآدميين يخاطبونهم ويرونهم في صور الآدميين الأنبياء وغير الأنبياء كما رأتهم سارة امرأة الخليل عليه السلام وكما كان الصحابة يرون جبريل إذا جاء لما جاء في صورة أعرابي وتارة في صورة دحية الكلبي ومن هذا الباب قوله في قصة مريم {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ }التحريم12 فهذا الروح تصور بصورة بشر سوى وخاطب مريم ونفخ فيها[2]

لطائف لغوية

1-قال الله تعالى فيها {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً }التحريم10 ولفظ العبد فى القرآن يتناول من عبد الله فأما عبد لا يعبده فلا يطلق عليه لفظ عبده ونحو هذا كثير وقد يطلق لفظ العبد على المخلوقات كلها [3]

2-قال تعالى{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ }التحريم11 فقد أخبر سبحانه أنه حاق بآل فرعون سوء العذاب وأمرأة فرعون ليست من آل فرعون [4]

3-قال تعالى{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ }التحريم11 وفرعون اسم لمن يملك مصر من القبط وهو اسم جنس كقيصر وكسري والنجاشي ونحو ذلك [5]

4-قال تعالى{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ }التحريم11 ان الجنة هي الدار الجامعة لكل

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 11 ص: 270 و الجواب الصحيح ج: 1 ص: 154

[2] الصفدية ج: 1 ص: 198

[3] مجموع الفتاوى ج: 1 ص: 43

[4] الجواب الصحيح ج: 2 ص: 205

[5] قاعدة في المحبة ج: 1 ص: 46

نعيم واعلى ما فيها النظر الى وجه الله وهو من النعيم الذى ينالونه فى الجنة كما اخبرت به النصوص وكذلك اهل النار فانهم محجوبون عن ربهم يدخلون النار [1]

5-قال تعالى { وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ }التحريم12 والقنوت دوام الطاعة و الثبات عليه وهو الذى يطيع الله دائما [2]

6- وقوله عن مريم { وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ }التحريم12 وفي القراءة الأخرى وكتابه إن الكتاب اسم جنس فيدخل فيه الكتب المنزلة كلها [3]

---

[1] مجموع الفتاوى ج: 10 ص: 65

[2] الفتاوى الكبرى ج: 1 ص: 224 و مجموع الفتاوى ج: 5 ص: 240 و شرح العمدة ج: 4 ص: 157

[3] الجواب الصحيح ج: 2 ص: 257

{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ }

{الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }

###